نقل وزراعة الأعضاء البشرية
في
ميزان الفقه الإسلامي

دكتور

فرحات عبد العاطي سعد

أستاذ الفقه العام المساعد بكلية الشريعة والقانون - بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من مستجدات العصر الحديث، ولذا لم يتعرض لها الفقهاء القدامى بالبيان والتفصيل ولم يوجد فيها نص قطعى أو اجماع.

ولذلك فإن البحث فى هذا الموضوع فى الشريعة الإسلامية إنما يقتضى البحث فى قواعدها الكلية، كما أنه يجب النظر إلى ما قاله الفقهاء القدامى فى أمور قريبة من هذا الموضوع، لأن هذا مما يعين فى البحث.

ففى الحقيقة قد أثارت مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية جدلاً واسع النطاق بين الفقهاء المحدثين، وقد عقدت بشأنها المؤتمرات، وصدرت فتاوى، ومازالت المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث حتى يتضح فيها الرأى الصحيح.

ولذا رأيت أنه من الأهمية بمكان القاء الضوء على هذا الموضوع الهام.

وندعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وأخلص العمل على نشر شريعة الإسلام.

المؤلف

• • •

خطة البحث

اجتهد العلماء والباحثون فى العصر الحاضر فى معرفة حكم الشرع فى مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وصدرت فى ذلك فتاوى عديدة من الأفراد والهيئات والمجامع الفقهية، كما كتب فيها بعض البحوث والمقالات اختلف فيها أصحابها فمنهم من يرى الجواز، ومنهم من يرى عدم الجواز.

على أن القائلين بالجواز جعلوا لهذا الجواز قيودًا عديدة.

ومن أجل القاء الضوء على هذه المسألة، **سنقسم هذا البحث إلى فصلين:**

- **الفصل الأول: ونتحدث فيه عن أدلة القائلين بعدم الجوزا.**
- **الفصل الثانى: ونتحدث فيه عن أدلة القائلين بالجواز.**

• • •

الفصل الأول

أدلة القائلين بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء

يرى بعض الفقهاء - كما قلنا - أنه لا يجوز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول، كما استدلوا بالقواعد الفقهية، وبأقوال الفقهاء المتقدمين فى أمور تتصل بمسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومن أجل توضيح ذلك سنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: الاستدلال بالكتاب.**
- **المبحث الثانى: الاستدلال بالسنة.**
- **المبحث الثالث: الاستدلال بالمعقول.**
- **المبحث الرابع: الاستدلال بالقواعد الفقهية.**
- **المبحث الخامس: الاستدلال بأقوال الفقهاء القدامى.**

• • •

المبحث الأول

الاستدلال بالكتاب

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بالآيات الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهانا فى هذه الآية أن نلقى بأنفسنا فى مواجهة التهلكة(٢) حتى فى ميدان الجهاد مع الكفار، حيث جاء فى تفسيرها: أى لا تقتحموا فى الحرب بحيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لا يحل(٣).

وإذا كان لا يجوز للشخص أن يقدم على ما فيه هلاكه حتى ولو كان فى الحرب فمن باب أولى لا يجوز له الإقدام على التبرع بجزء من جسده لأن فى ذلك تعريض نفسه للهلاك وهو ممنوع، إذا أن لفظ «التهلكة» فى الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدى إلى التهلكة، وقطع العضو من نفسه فرد من أفراد ما يؤدى إلى التهلكة(٤)، فالآية تفيد أنه ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه(٥) لأن أعضاء الإنسان الظاهرة والباطنة هى مكوناته وهى حقيقته وهى المؤلفة لوحدة هذا الجسم(٦).

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٥.

(٢) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى الطبعة الثانية ١٤٢٠/١٩٩٩ الناشر ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ج٢ ص٢١١.

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى . الطبعة الثالثة ١٤٢٠/١٩٩٩ الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت ج٥ ص٢٩٥.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها د/ محمد بن محمد المختار بن أحمد الجكنى الشنقيطى رسالة دكتوراة ـ الطبعة الثانية ١٤١٥/١٩٩٤ص٣٥٨.

(٥) انتفاع للإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا فى الفقه الإسلامى د. حسن الشاذلى ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامى ـ الدورة الرابعة ـ العدد الرابع ـ ا لجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨، ص٣٢٠.

(٦) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٣٠٩.

فإذا كان كل عضو من أعضاء الإنسان قد أخذ اسمًا معينا إلا أنها أجزاء الحقيقة، فما تأخذه الحقيقة الكلية من حكم يأخذه كل جزء من أجزائها، لأنها نفس واحدة، فإذا حرم التصرف فى الأدمى حرم التصرف فى كل جزء من أجزائه[1]، وإذا كان يحرم على الإنسان قتل نفسه أو قطع عضو من أعضائه، فيحرم عليه إباحة شىء من ذلك للغير[2].

اعتراض: ويعترض على الاستدلال بالآية السابقة: بأن الاحتجاج بها خارج عن موضوع النزاع، لأننا نشترط فى جواز النقل إلا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك، وإطلاق القول بأن التبرع فى حال الحياة يؤدى إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء، وهم يقولون: إنه لا خوف من هلاكه فى حالة نقل الأعضاء[3].

وأيضًا لو سلمنا صحة الاستدلال بها إلا أننا نقول: إنها أخص من الدعوى لأنها مختصة بحال الحياة، وأما بعد الموت فهى غير شاملة له[4].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[5]، واختلف المفسرون فى تعيين المراد من قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ قيل: هو الوشم[6] وهو أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم فيحشى أثر الغرز بالكحل فيخضر[7].

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٣١٠.
(٢) التشريح الجثمانى والنقل والتعويضى الإنسانى د. بكر بن عبدالله أبو زيد - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨/ ١٩٨٨ ص١٦٢.
(٣) غرس الأعضاء فى جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية د. محمد أيمن الصافى. مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨ ص١٣٨ أيضًا انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا أو ميتا د. عبد السلام داود العبادى - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨ ص٤١٣.
(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٨١ - ٣٨٢
(٥) سورة النساء الآية: ١١٩.
(٦) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى الطبعة الثانية ١٤٢٠/١٩٩٩ - دار الكتب العلمية - بيروت ج٤ ص٢٨٤..
(٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى الطبعة الأوى ١٤٠٧/١٩٨٦ـ دار الريان للتراث ج١٠ ص٣٨٥.

وقد حرم الوشم بقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[1].

وعلة التحريم لما فيه من تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام[2].

فإذا كان الوشم محرم لما فيه من تغيير لخلق الله، فإن التنازل عن عضو من الجسم يكون محرما من باب أولى لما فيه من تغيير للهيئة التى عليها الإنسان.

وبمعنى آخر: فإن نقل الأعضاء حتى ولو كان لا يضر المنقول منه مطلقًا تشمله الآية بعمومها لأن فيه تغييرا لما عليه جسم الإنسان فيعتبر من المحرمات[3].

وقيل المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ هو الإخصاء وقطع الأذان وفقء العيون للأنعام[4] وهذا يشمل الإنسان لأن العبرة بعموم القط لا بخصوص السبب[5].

يقول القرطبى: ولم يختلفوا أن خصاء بنى أدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حد ولا قود[6].

اعتراض: ويعترض على الاستدلال بهذه الآية: بأن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية لأنه مبنى على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، والأية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية[7].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[8].

(١) فتح البارى ج١٠ ص٣٨٧ باب وصل الشعر.
(٢) أحكام القرآن لأبى بكر محمد المعروف بابن العربى الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ج١ ص٦٣٠.
(٣) التشريع الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د/ بكر أبو زيد ص١٦٤.
(٤) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى - الطبعة الثالثة ١٤٢٠/١٩٩٩ الناشر - دار إحياء التراث العربى بيروت ج١١ ص٢٢٣. أيضًا الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧ ج٥ ص٣٨٩.
(٥) التشريع الجثمانى د.. بكر أبو زيد ص١٦٤.
(٦) الجامع الأحكام القرآن للقرطبى ج٥ ص٣٩١.
(٧) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٨٢.
(٨) سورة النساء الآية ٢٩- ٣٠.

وجه الدلالة: أن الآية تنهى أن يقتل بعض الناس بعضًا، أو أن يقتل الرجل نفسه فى الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدى إلى التلف[1]، أى أن الله تعالى نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه أو يقتل غيره سواء كان بسبب مباشر أو غير مباشر، والنهى هنا عام وهو يتناول جميع الأسباب التى تؤدى إلى قتل النفس، ومنها أن يبرم شخص اتفاقًا مع أخر ليتبرع الأول بجزء من جسدة للآخر[2].

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ أن موافقة الشخص على قطع جزء من جسده هو بلا شك عدوان على الجسد فيكون فعله داخلاً فى هذا الوعيد[3].

ومما سبق يتضح لنا أنه يؤخذ من الآية:

١- أن الإنسان يجب عليه أن يحافظ على حياته، ويجب عليه ألا يقدم نفسه بقصد منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المال فإذا قصد ذلك كان فعله حراما وكان آثما وكان قاتلاً لنفسه ومن ذلك تقديم الأعضاء للآخرين، لأنه يحتوى غالبًا على نظر دنيوى يتمثل فيما يقدمه الآخذ للمعطى من مال، أو ما يحرزه من وراد ذلك من كسب[4].

٢- أن حمل النفس على الغرر المؤدى إلى الهلاك ممنوع شرعًا، كما فسرت به الآية - كما ذكرنا - والغرر فى اصطلاح الفقهاء هو ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا[5].

وبمعنى آخر: هو ما تردد بين السلامة والعطب، وتبرع الإنسان بعضو منه لينتفع به

(١) الجامع لاحكام القرآ للقرطبى ج٥ ص٥٦، أيضًا: أحكام القرآن لأبى بكر أحمد الجصاص - دار الكتب العلمية - بيروت ج٢ ص٢٢٨، أيضًا: التفسير الكبير للفخر الرازى ج١٠ ص٥٨.
(٢)، (٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٥٩.
(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. الشاذلى ص٣٥١ - ٣٥٢.
(٥) التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرحانى الحنفى طبعة ١٣٥٧/١٩٣٨ مصطفى الحلبى بمصر ص١٤١.

غيره يجعل المتبرع فى مرحلة التردد بين اسلامة والعطب؛ لأنه مهما تقدم الطب هو فى أثناء استئصال عضوه هو فى مرحلة الغرر المؤدى للهلاك، أى مرحلة التردد بين السلامة والعطب فيكون هذا العمل ممنوعًا، وفاعله يكون آثما وإن مات بسبب ذلك فى الحال أو فى المآل كان قاتلاً لنفسه أو ملقبا لنفسه فى التهلكة[1].

٣- أن تعريض النفس للهلاك محرم شرعًا وذلك أخذًا من هذه الآية، وهذا ما فهمه عمرو بن العاص من الآية: فقد روى عنه أنه قال: احتلمت فى لية باردة وأنا فى غزوة ذات السلاسل - مكان - فأشفقت - خفت - إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: يا عمر وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، فقلت: إنى سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ فضحك النبى ﷺ ولم يقل لى شيئًا[2].

وجه الدلالة: أن قوله: «فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل لى شيئًا». دليل على عدم إنكاره ﷺ لأن النبى ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم أقوى دلالة من السكوت على الجواز[3].

فهذا يدل على أن هذه الآية يدخل فى مدلولها والمراد بها عدم تعريض النفس للهلاك ولو كان ذلك من أثر استعمال الماء البارد الذى يخشى الإنسان من أنه لو استعمله لأدى إلى هلاكه فيكون ذلك ممنوعًا ومحرمًا أيضًا[4].

اعتراض: ويعترض على الاستدلال بهذه الآية بما اعترض به على الآية السابقة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. الشاذلى ص٣٥٢.
(٢) سنن الدارقطنى للإمام على بن عمر الدارقطنى الطبعة الرابعة ١٤٠٦/١٩٨٦ عالم الكتب بيروت ج١ ص١٧٨.
(٣) التعليق المغنى على الدارقطنى للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى الموجود مع كتاب سنن الدارقطنى ج١ ص١٧٨.
(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. الشاذلى ص٣٥٣.

رابعًا: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] قيل فى تفسير الآية: إن الإنسان جوهر مركب من النفس والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة فى العالم السفلى، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة فى العالم السفلى[2].

والآية تدل على أن أقرب موجودات هذا العالم من الله تعالى هو الإنسان بسبب أن قلبه مستنير بمعرفة الله تعالى، ولسانه مشرف بذكر الله تعالى، وجوارحه وأعضاؤه مكرمة بطاعة الله تعالى فوجب الجزم بأن أشرف موجودات هذا العالم السفلى هو الإنسان[3].

وبمعنى آخر: يخبر الله تعالى - فى هذه الآية - عن تشريفه لبنى آدم وتكريمه إياهم فى خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، وأنهم مفضلون على سائر الحيوانات، وأصناف المخلوقات، حتى أن البعض استدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة[4].

ومما تجب ملاحظته: أن تكريم الله للإنسان شامل لحال حياته وما بعد موته، وتحقيق هذا التكريم يتطلب عدم إهانة الإنسان، وفى نقل الأعضاء مخالفة لذلك التكريم لما فيه من إهانة للأدمى فيكون النقل محرمًا[5].

وبمعنى آخر: إن مما يرتبط بمبدأ تكريم الله للإنسان عدم جواز المتاجرة بأعضاء الإنسان والبعد عن كل ما يؤدى إلى التشوية والمثلة[6].

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

(٢)، (٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج٢١ ص٣٧٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م - الناشر مؤسسة المختار - القاهرة ج٣ ص٥٥.

(٥) الحق فى الحياة وسلامة الجسد، د. محمد سعد خليفة - الناشر - دار النهضة العربية - ١٩٩٥/ ١٩٩٦ ص٣٢٥، أيضًا: حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون د. عبد العزيز خليفة القصار - مجلة الحقوق - الكويت - السنة الثانية والعشرون - العدد الرابع ١٤١٩/ ١٩٩٨ ص٢٠٩.

(٦) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. عبد السلام العبادى ص٤٠٨.

اعتراض: ويعترض على الاستدلال بالآية: بأن الانتفاع بالأعضاء لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ويقوم على أساس نقل العضو السليم من جسد إنسان إلى جسد إنسان آخر من غير إتلاف العضو المنقول ليخدم روحًا جديدة بالطريقة نفسها التى كان يقوم بها فى جسد الأصل فيكون سببًا للابقاء على حياة إنسان أشرف على الهلاك، وليس فى هذا العمل أية مصادرة لكرامة المتبرع[1].

وإنما يكون التصرف بالعضو الآدمى اعتداء على كرامة الإنسان بأخذه منه واستعماله على النحو الذى تستعمل به الحيوانات أو الجمادات، كأن يسلخ جلده لتصنع منه الألبسة والحقاف وغير ذلك، أو يؤخذ عضو منه ليؤكل أو ينزع عظمه ويؤخذ لتصنيع منه الآلات والأدوات[2].

وأيضًا فإن نقل العضو فيه تكريم للميت، لأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقى فى جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته[3].

وعلى هذا فالقول بمنع النقل فيه ضرر محض إذا يفوت إمكانية السلامة والعافية للأحياء مع أنه مقصد مهم من مقاصد الشارع بل هو فى أعلى رتبة من هذه المقاصد وهى رتبة الضرورات التى اتفقت على مراعاتها جميع الملل[4].

•••

(١) حكم التبرع بالأعضاء فى ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د/ محمد نعيم ياسين مجلة الحقوق. الكويت السنة الثانية عشرة العدد الثالث ١٤٠٩/١٩٨٨، ص٢٤، ٢٥.

(٢) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٢٤ - ٢٥.

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٨٣.

(٤) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د. محمد محمد فرحات - مجلية العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الثانى - السنة الحادية والأربعون يولية ١٩٩٩ ص٣٥٠.

المبحث الثانى

الاستدلال بالسنة الشريفة

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بأحاديث منها:

أولاً: ما روى عن جابر بن عبدالله قال: لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص[1] له، فقطع بها براجمه[2] فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لى لهجرتى إلى نبيه ﷺ، فقال: مالى أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ «اللهم وليديه فاغفر»[3]. ففى الحديث عوقب الرجل على ما فعل بيديه[4].

وقد أفاد الحديث أن من تصرف فى عضو من أعضائه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصًا منه ذلك العضو عقوبة له، لأن قوله: ﴿لن نصلح منك ما أفسدت﴾ لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعها[5].

اعتراض: ويعترض على ذلك: بأن فى هذا الحديث أقدم الرجل على قطع براجمه للتخلص من الآلام وهى مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، وعلى هذا فلا

(١) المشقص بكسر الميم هو سهم فيه نصل عريض (المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرى الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠م - دار الحديث القاهرة ص١٩٢.

(٢) التراجم هى مفاصل الأصابع [مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار الحديث القاهرة ص٣٦..

(٣) صحيح مسلم بشرح الإمام يحى بن شرف النووى الشافعى الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية - بيروت ج٢ ص١١٢ - ١١٣ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٢ ص١١٣.

(٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٦٠.

يصح الحديث دليلاً على منع نقل الأعضاء الذى ندعو إليه الضرورة بقصد إنقاذ النفس المحرمة، وعلى هذا فالحديث لا يشمله[1].

ثانيًا: ما روى عن أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن لى ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[2].

ويستفاد من هذا الحديث أنه يدل على أمرين:

١- أن العلاج بنقل عضو لا يجوز للعن المذكور فهو مثلة.

٢- أن من أصيب بداء من ذلك لا يجوز التعالج بتعويضه من بدن إنسان آخر[3].

يقول النووى فى التعليق على الحديث: وهذا صريح فى تحريم الوصل: إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء أكان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج، وغيرهما. بلا خلاف، لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه[4].

اعتراض: ويعترض على ذلك بأن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية - بخلاف نقل الأعضاء الذى يعتبر من المصالح الضرورية فلا يشمله الحديث[5]، وأيضًا فإن وصل الشعر المذكور فى الحديث حرم لما فيه من الضرر والتدليس[6]، بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها[7].

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٨٤

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٤ ص٨٧ باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة.

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. الشاذلى ص٢٩٨، أيضًا: التشريح الجثمانى د. بكر أبو زيد ص١٦٤.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٤ ص٨٧.

(٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٨٤.

(٦) المقدمات الممهدات لأبن رشد القرطبى - تحقيق محمد حجى - الطبعة الأولى ١٩٨٨ - دار الغرب الإسلامى بيروت ج٣ ص٤٥٩، أيضًا المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك للقاضى عبد الوهاب البغدادى طبعة ١٩٩٩ - دار الفكر - بيروت ج٣ ص١٧٢٥.

(٧) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٨٥.

ثالثا: قوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الإثم»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه أفاد أن الحى يحرم كسر عظمه، أو قطع أى جزء منه، وكذا الميت لأى سبب إلا الحى لسبب أذن فيه الشرع كالقصاص.

وبمعنى آخر: إن الحديث يدل على أن رعاية حرمة المسلم ميتا كرعاية حرمته حيًا(٢)، فلا يجوز المساس بجثته بعد موته لأن ما يؤذى الحى يؤذى الميت(٣).

فإذا كانت حرمة المسلم ميتا مساوية لحرمته حيا فكيف تكون الجرأة بهتك حرمته بانتزاع عضو منه(٤).

ومما يدل على تكريم الإسلام للميت أن الشريعة أوجبت على المسلمين وجوبا كفائيًا غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه(٥).

وجاء النهى عن الجلوس على القبر وعن الصلاة إليه وعن سب الأموات، فقد قال ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر»(٦)، وقال ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»(٧)، وقال ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»(٨).

(١) السنن الكبرى للإمام أبى بكر بن على البيهقى طبعة ١٤٢٠/١٩٩٩ - المحققة - دار الكتب العمية بيروت ج٤ ص٩٦ باب من كره أن يحفر له قبر غيره. أيضًا سنن ابن ماجة لابى عبد الله محمد بن يزيد القزوير الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ - دار المعرفة بيروت ج٢ ص٥١٦.

(٢) باب فى النهى عن كسر عظام الميت أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٦٢ أيضًا التشريح الجثمانى د/ بكر أبو زيد ص١٦٥.

(٣) الفواكد الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى. الطبعة الثالثة ١٩٥٥ - مطبعة مصطفى الحلبى بمصر. ج١ ص٣٥١.

(٤) التشريح الجثمانى د. بكر أبو زيد ص١٦٦.

(٥) المحلى بالآثار للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى. دار الكتب العلمية - بيروت ج٣ ص٣٣٣ وما بعدها.

(٦) سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى طبعة ١٩٨٨ دار الريان للتراث ج٣ ص٢١٤ باب فى كراهية القعود على القبر.

(٧) سنن الترمذى للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٩ - دار الحديث القاهرة ج٣ ص٢٣٨ باب ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها.

(٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٣ ص٣٠٤ باب ما ينهى من سب الأموات.

وأوجب الفقهاء إقامة الحد على قاذف الميت(١).

ويرى بعض الفقهاء إقامة حد الزنى على من زنى بميتة ليست بزوجته(٢).

فإذا كانت الشريعة تمنع كل ما فيه أذى للميت(٣)، ولو كان معنويًا، فلأن تمنع تقطيع أجزائه من باب أولى لأن ذلك إيذاء للميت(٤).

ولهذا فقد أباح الشرع للأولياء دفع من أراد الاعتداء على جثث موتاهم، وفى هذا المعنى يقول صاحب كشاف القناع: ولولى الميت أن يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه كدفع الصائل، وإ أدى ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان على الدافع كما فى دفع الصائل(٥).

اعتراض: ويعترض على الدليل السابق من وجوه:

١- أن هذا الحديث «كسر عظم الميت» خارج عن موضوع النزاع لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلبا لنجاح مهمة النقل والزرع(٦).

٢- أن هناك فارقا بين عظم الحى وعظم الميت: إذا المراد بالحديث التشبيه فى أصل

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى - الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٦ - دار الفكر ببيروت ج٧ ص٨١، أيضًا روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووى الدمشقى طبعة ١٤٢١/ ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية بيروت ج٦ ص٣٠١، أيضًا كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى طبعة ١٤٠٢/١٩٨٢. دار الفكر: بيروت ج ٦ ص١١٣، أيضًا المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك دار الفكر بيروت ج٤ ص٣٨٩.

(٢) شرح سيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل - دار الفكر - بيروت ج٨ ص٧٦.

(٣) الفواكه الدوانى ج١ ص٣٥١.

(٤) حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصار ص٢٦٨.

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ج٢ ص١٤٣.

(٦) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٨٥.

الحرمة لا فى مقدارها، بدليل اختلافهما فى الضمان والقصاص، ووجوب صيانة الحى بمالا يجب به صيانة الميت(١).

يقول صاحب التمهيد عن الحديث: هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لادية فيه ولا قود، فعلمنا أن المعنى: ككسره حيًا فى الإثم لا فى القود والدية(٢).

٣- أن الحديث محمول على أنه فعل ذلك عبثًا لا لأمر واجب(٣) وعلى هذا فالحديث محمول على النهى عن التمثيل بالجثة والتشوية لها والعبث بها كسحل العين أو فقئها إذا كان ذلك بدافع النكاية والتشفى أو الثأر أو العبث، كما كان يفعل أهل الجاهلية فى الحروب وهو ما ينكره الإسلام ولا يرضاه(٤).

بدل على ذلك سبب ورود الحديث فإ النبى ﷺ رأى حفارًا يكسر عظمًا لميت بلا سبب مشروع فقال له: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى».

أما ما نحن بصدده فلا يقصد به الإهانة، وإما يقصد به إنقاذ حياة الإنسان أو سلامة عضوه، وهذا المقصود يحمل معنى التكريم للإنسان لا إهانته(٥).

وعلى هذا فالمساس بجثة الميت يجب أن يكون لغرض علاجى، فالخروج عن مبدأ

(١) المعنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى - دار الكتب العلمية - بيروت ج١١ ص٧٩ - ٨٠.

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد للإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبى الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٩ - دار الكتب العلمية بيروت ج٥ ص١٨١.

(٣) التاج والاكليل شرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل للحطاب - الطبعة الثانية ١٩٧٨ دار الفكر بيروت - ج٢ ص٢٥٤.

(٤) الحق فى ا لحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٣٢٩، أيضًا حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصار ص٢٧٥.

(٥) انتفاع الإنسان باعضاء جسم إنسان آخر د. عبد السلام العبادى ص٤١٢ - ٤١٣ أيضًا حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصارص ٣٠٤.

حرمة جثة الميت لا يكون إلا من أجل تحقيق مصلحة إنسانية علاجية للغير يكون من شأنها تبرير المساس بحرمة جثة الميت.

وبمعنى آخر: يجب إجراء عملية موازنة بين مبدا احترام جثة الميت وبين مصلحة الغير، وهذه المصلحة يجب أن تكون علاجية، ومن ثم متى انعدم شرط المصلحة العلاجية أو كانت تلك المصلحة من الضآلة بحيث لا يستطيع أن تكون مبررًا كافيًا للمساس بجثة الإنسان فإ التصرف الذى يرد على الجثة يعتبر غير مشروع(١).

رابعًا: قوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(٢).

وجه الدلالة: أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه فيكون داخلاً فى عموم النهى ويحرم فعله(٣).

اعتراض: ويعترض على ذلك بأن غاية مادل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً، لأنه يشترط ألا يؤدى النقل إلى ضرر بالمنقول منه ضررًا محققًا يضر به كليا أو جزئيًا وإلا كان النقل غير مشروع(٤).

خامسًا: قوله ﷺ: **«ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك»**(٥) يقول النووى: فى هذا الحديث فوائد منها أن الحقوق والفضائى إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد(٦)

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين كامل الأهوانى - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة عين شمس السنة ١٧ - ا لعدد الأول ١٩٧٥، ص١٦٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج٦ ص٢٥٨ باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم.

(٣) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ص٣٦٢.

(٤) بيان للناس الجزء الثانى الصادر عن الأزهر الشريف مطبعة جامعة الأزهر ١٩٩٤ ج٢ ص٢٩٥.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ص٧٢ باب الإبتداء فى النفقة بالنفس.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧ ص٧٢.

وبمعنى آخر: فإن النبى ﷺ وضع أساس الترتيب فى القسمة فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه ثم زوجته وأولاده، ومعنى هذا أنه يجب عليه ألا يؤثر أحداً على نفسه، فإذا كان هذا فى النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة، ونحن مأمورون باتباع المنصوص عليه شرعًا(١).

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق: بأنه يمكن أن يكون معنى الحديث: إذا أراد الإنسان التبرع بالعضو يبدأ بنفسه، فإن كان فى تبرعه إضرار به لم يتبرع، وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمله الحديث(٢).

سادسًا: أحاديث النهى عن المثلة ومنها: ما روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلاً على سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا وقال: «**اغزوا باسم الله، وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**»(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على حرمة التمثيل، وأن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أى جزء أو عضو من الآدمى والحيوان، أو جرحه حيًا أو ميتًا لغير مرض(٤).

اعتراض: ويعترض على ذلك بأن مفسدة التمثيل معارضه لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو، فوجب اعتبار المفسدة العليا وهى مفسدة هلاك المريض، ولا يلتفت لما دونها تطبيقًا لقاعدة «**إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما**»(٥).

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٦٣.

(٢) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٨٦.

(٣) سنن الدارمى للإمام أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام. التميمى السمر قندى الدارمى - الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٦ - دار الكتب العلمية. بيروت ج٢ ص١٧٧، باب وصية الإمام فى السرايا.

(٤) أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطى ص٣٦١ - ٣٦٢.

(٥) القواعد الفقهية دراسة علمية تحليلية مقارنة د/ عبد العزيز عزام طبعة ٢٠٠١/٢٠٠٢ مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكومبيتر مصر ص٢٢٧.

وأيضًا فإن الأمور بمقاصدها(١)، فالتمثيل المحرم هو المبنى على التشفى والحقد والانتقام والإيذاء، لهذا جاز القصاص فى النفس وما دونها العين بالعين والسن بالسن، ولم يعد ذلك مثلة محرمة، ولا يلحق ذلك بالتمثيل المحرم، بل هذا عين العدالة لأنه مبنى على العقوبة بالمثل، وهكذا فى نقل الأعضاء فهذا يعد من باب الاحسان والإيثار(٢).

بل أن البعض جعل هذا النقل من باب الصدقة الجارية(٣) التى تعود بالثواب على صاحبها(٤).

• • •

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن بن إبراهيم بن نجيم - الطبعة الأولى ١٤١٣/١٩٩٣ - دار الكتب العلمية. بيروت ص٢٧.

(٢) التشريح الجثمانى د. بكر أبو زيد ص١٦٥.

(٣) وهى التى يدوم أجرها لصاحبها ولو بعد موته مادام هناك من ينتفع بها بوجه من الوجوه.

(٤) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٣ ص٦٦٤ - ٦٦٥ - الطبعة الثالثة ١٤٢٤/٢٠٠٣ - دار القلم بالكويت.

المبحث الثالث

الاستدلال بالمعقول

استدل القائلون بعدم جواز نقل الأعضاء بالمعقول على الوجه التالى:

أولاً: أن فى نقل الأعضاء الكثير من المخاطر بالنسبة للإنسان المنقول منه العضو: وبيان ذلك: أنه إذا كانت الحالة الصحية للمتنازل تسمح له بأن يعيش حياة عاديه فى صحة جيدة بعد الاستئصال إلا أنه لا يمكن توقع ما ستكون عليه حالته بعد ذلك، إذا قد يتعرض لمخاطر من أهمها:

١ـ قد يصاب بآلام نفسية: وخاصة إذا كان فى سن صغيرة ـ تجعله يعيش حياة قلقة، إذا يخشى دائمًا من أن يصاب العضو المتبقى بأى مرض من الأمراض لأن آثاره ستكون قاسية بالنسبة له(١).

وبمعنى آخر: سوف يعيش فى قلق دائم بالنسبة لمستقبل صحته، فكيف يعيش هادئ البال من أصبح يعيش بكلية واحدة أو عين واحدة(٢).

اعتراض: ويعترض على ذلك: بأنه إذا كان هذا صحيحًا من الناحية النظرية المجردة، إلا أنه من الناحية العملية على العكس نجد أن هناك منفعة معنوية تتحقق للمتنازل فالإنسان عندما يتبرع فهو متبرع بمحض إرادته، وبعد أن يتبصر بالنتائج، وبعد أن يفكر جيدًا، فإذا وافق على إعطاء كلية مثلاً، فإن ذلك دليل على أن الدافع له على الإعطاء هو حب العطاء وحب الناس، فماذا لو منعت الأم من أن تتبرع بكلية لإنقاذ أحد أبنائها من الموت؟ هل ستعيش سعيدة مستريحة البال؟ ألن تصاب بأزمة نفسية قد تدوى بحياتها(٣).

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د/ حسام الدين الأهوانى ص٢٨ ـ ٢٩.
(٢) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٨٩.
(٣) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٣٠١.

وفى هذا الشأن يقول البعض: إن التنازل يؤدى إلى مصلحة حقيقية للمعطى متى كانت هناك صلة وثيقة بينه وبين المريض تجعله يحرص حرصًا شديدًا على إنقاذ حياته ولو عن طريق لتضحية بجزء من جسمه، فعدم قبول التنازل من شقيق لإنقاذ حياة شقيقة المريض قد يؤدى إلى أن يصاب الراغب فى التنازل بصدمة عصبية ونفسية شديدة تؤثر على حياته وسعادته إذا مات شقيقه نتيجة عدم الحصول على العضو اللازم لإنقاذ حياته.

وعلى هذا فالمصلحة الصحية للمعطى تقتضى قبول التنازل لإنقاذه من الأمراض النفسية التى تؤثر على كيان الجسم(١).

٢ـ قد يصاب المنقول منه العضو بعد الاستئصال بأمراض خطيرة أو يكون معرضا لفشل العضو الباقى، وهذا من شأنه أن يؤدى غالبًا إلى الوفاة(٢).

وهذا ناتج من أن الطبيب قد لا يخبر المريض بالنتائج السلبية المترتبة على استئصال العضو منه، ومن ثم فقد يتم التنازل تحت خداع الطبيب بأن يصور له ـ على غير الحقيقة ـ أنه من الممكن أن يحيا حياة هادئة بكلية واحدة مثلاً(٣).

٣ـ إذا مرض المعطى بعد التنازل عن عضوه فسوف يترتب على ذلك وجود شخصان فى المجتمع من المرضى ضعفت قواهم البدنية، ويطالبون بالعلاج، فبدلا من أن يكون هناك مريض واحد فإن النقل يؤدى إلى وجود أكثر من شخص فى حاجة إلى العناية الطبية، ومن أجل ذلك ينبغى ألا يضحى بالسليم من أجل المريض حتى لا يصبح كل منهما من المرضى(٤).

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الأهوانى ص٢٨، أيضًا الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٣٠٢.
(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. الشاذلى ص٣٥٢.
(٣) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الأهوانى ص٣٣.
(٤) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الأهوانى ص٢٧ ـ ٢٨.

٤- إن انتزاع عضو من الجسد يؤدى إلى وهن فى صحة المنقول منه وهذا يؤدى إلى عدم قدرته على أداء ما كلف به على الوجه الأكمل وبيان ذلك: أن الله تعالى قد خلق الإنسان لعبادته مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(١).

كما استخلفه فى الأرض وطالبه بعمارتها مصداقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٢).

وأوجب عليه القيام بواجبات معينة عامة وخاصة، ولو ترك له سلطة التصرف فى أعضاء جسمه فلربما أساء استعمال هذه السلطة وتصرف فى أعضائه تصرفًا يجعله غير قادر على أداء ما كلف به(٣).

فمن يفتقد عضوا عاملاً فى بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عددًا من التكاليف الشرعية، يقول تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾(٤) فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه ويفوت تكاليفا خلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون(٥).

إن كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدى وظيفة معينة فى الجسم الآدمى، ويقوم بمهام محددة ضمن الإطار العام، ولم يخلق أى جزء فيه عبثًا أو دون هدف، أو زائد عن الحاجة(٦).

يقول الشاطبى: إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى فى العباد لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على

(١) سورة الذاريات الآيات من: ٥٦ - ٥٨.
(٢) سورة هود الآية: ٦١.
(٣) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د/ محمد سعد خليفة ص٢٣٣.
(٤) سورة الفتح الآية: ١٧.
(٥) التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د. بكر أبو زيد ص١٨١.
(٦) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. حسن الشاذلى ٣٠٩.

ذلك، فإذا أكمل الله على عبد حياته وعقله الذى به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه(١).

ونخلص مما تقدم: أن صحة المأخوذ منه العضو معرضة للخطر بعد الاستئصال تعريضًا يؤثر على قيامه بواجباته فى هذه الحياة وهذا معناه أنه تبرعه بعضو من أعضاء جسده يكون قد حمل نفسه على الغرر المؤدى إلى الهلاك، بمعنى أنه أقدم على أعمال تتردد بين السلامة والعطب وذلك ممنوع شرعًا، فإذا حدث ومات من ذلك فإنه يكون قاتلاً لنفسه أو ملقيا بها فى التهلكة(٢).

اعتراض: ويعترض على ما سبق: بأن نقل الأعضاء لا يتم إلا بشروط معينة - كما سنذكر - تضمن أن يكون المنقول منه فى صحة جيدة، إذا أن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدى نقل عضوه إلى هلاكه، فهذه صورة لا يقل أحد بجوازها هذا بالإضافة إلى أن احتمال الضرر وارد ولكنه بسيط معرض له جميع البشر، لكنه يتسامح فيه فى جانب المصالح الكثيرة المؤكدة للمنقول إليه الذى تتوقف حياته عليها.

وبمعنى آخر: فإنه لا يخلو أى تصرف يقوم به الإنسان لتحقيق مصلحة ما إلا بمفسدة، فالمصلحة مادامت هى المقصوده من التصرف لا تمنع بمجرد وقوع المفسدة ما دام أن المصلحة هى الراجحة.

فالشريعة الإسلامية تهدف بالجملة إلى تحقيق المصالح ودر المفاسد وحينما تكون المصلحة راجحة فثمة شرع الله(٣).

(١) الموافقات فى أصول الشريعة لأبى إسحاق الشاطبى إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى طبعة ١٤٢٢/٢٠٠١ - دار الكتب العلمية بيروت ج٢ ص٢٨٥ - ٢٨٦.
(٢) رؤى شرعية فى بعض المسائل الطبية د. محمد محمد فرحات - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة عين شمس السنة ٤١ - العدد الأول يناير ١٩٩٩ ص٢، أيضًا انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د/ حسن الشاذلى ص٣٥٢.
(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ خليل محى الدين المليس - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع. الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨ ص٤٠٢ - ٤٠٣.

وفى هذا المعنى يقول الشاطبى: لما كانت المصالحة الدنوية لا يتخلص كونها مصالح محضة وإما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كانت المصلحةج هى الغالبة عند مناظرتها مع الفسدة فى حكم الاعتياد فهى مقصودة شرعًا ولتحصيلها وقع الطلب على العباد(١).

ويقول العز بن عبد السلام فى هذا الشأن: وأما ما لا يمكن تحصيل منفعته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظًا للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادًا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح(٢) ويفهم من كلالم العز بن عبد السلام جواز قطع عضو إنسان لضمان استمرار سلامة سائر البدن.

ونظير ذلك شق جوف المرأة عن الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياة الجنين أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه(٣).

ثانيًا: إن عمليات نقل الأعضاء البشرية ليس هناك تأكيد على أنها فى صالح المنقول إليه، فليس من المؤكد أن الحسابات التي يقوم بها الطبيب للموازنة بين المزايا والمضار صحيح ومؤكد، فهناك دائمًا احتمال للخطأ خاصة وأن عمليات نقل الأعضاء تواجه مشكلة طرد الجسم للعضو الغريب(٤).

فهذا النقل - إذن - تهديد لحياة متيقنة لعملية ظنية موهومة(٥).

اعتراض: ويعترض على ذلك: بأن الصعوبات التقنية لم تعد مشكلة فى الوقت الحاضر مع هذا التقدم الهائل فى التقنيات الحديثة، فقد أصبح بالإمكان إجراء علميات

(١) الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٠٠. ٢٠١
(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى - الطبعة الثانية ١٤٠٠/ ١٩٨٠ - دار الجيل ج١ ص٩٢.
(٣) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ج١ ص١٠٢.
(٤) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٢٩٤.
(٥) التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د. بكر أبو زيد ص١٨١.

غرس معظم أجزاء الجسم، وأصبح بالإمكان التغلب على رفض الجسم للغرائس بواسطة اختيار المتبرع المناسب، وبواسطة استخدام الأدوية المخمدة للجهاز المناعى، وقد ارتفع معدل الحياة بشكل ملحوظ فى أكثر أنواع غرس الأعضاء(١) يقول الدكتور/ محمد أيمن صافى الأستاذ بقسم الجراثيم والمناعة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز: لقد ثبت أن نقل الأعضاء يخدم الطب بشكل كبير، ونقل الأعضاء من الأساليب العلاجية المهمة جدًا والتى أفادت فى الشفاء - بإذن الله - من أمراض خطيرة تستعصى على أساليب العلاج الأخرى، فلقد تم بنجاح إجراء العديد من علميات زرع القلب والرئة والكبد والبنكرياس(٢).

ومما يدل على ذلك ما جاء فى جريدة الأهرام القاهرية فى صفحتها الأول تحت عنوان: أمريكية بقلب مزروع تتسلق جبلاً تقول: فى سابقة هى الأولى من نوعها تمكنت مريضة أمريكية أجريت لها عملية زرع قلب فى عام ١٩٩٥ من تسلق جبل «ماترهون» فى سويسرا والوصول إلى قمته على ارتفاع ١٤٦٨٦ قدمًا، وقد سبق أن شهدت قمة جبل «ماترهون» هلاك العديد من المتسلقين الذين استهانوا بسطحه المكشوف، فضلاً عن الأحوال الجوية القاسية.

ويعتقد الأطباء أن هذا الإنجاز سيعطى الأمل للخاضعين لعمليات زراعة الأعضاء بأن فى إمكانهم التمتع بحياة طبيعية(٣).

ويؤكد الأطباء أنه فى حالة نقل الكلى مثلاً، فإن الكلية المتبقية تؤدى الوظائف المنوطة بها بصورة طيبة، أى أن عملية استئصال الكلى من المتبرعين الأحياء هى عملية ناجحة ومأمونة العواقب فى المدى البعيد دون أضرار صحبة تذكر ولا تؤثر على حياة المتبرع(٤).

(١) غرس الأعضاء فى جسم الإنسان د. محمد أيمن صافى ص١٣٨.
(٢) غرس الأعضاء فى جسم الإنسان د. محمد أيمن صافى ص١٢٢
(٣) أهرام غرة رجب ١٤٢٤/ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٣ السنة ٢٨ العدد ٤٢٦٣٤.
(٤) الحق فى الحياة وسلامة الجسد، د. محمد سعد خليفة ص٢٩٨.

ثالثا: أن الأصل فى أجزاء الأدمى حرمتها على بنى جنسه[1]، فأطراف الإنسان فى الحرمة كحرمة نفسه[2].

فمن أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لم يرخص له قتل نفسه[3].

ولا يحل للمضطر أن يقطع طرف غيره ليأكله كما لا يحل له أن يقتله[4]. وهذا معناه أن إتلاف منفعة العضو بمثابة إتلاف للنفس من وجه فيكون محرما تعظيما للآدمى.

ولما كانت نفس الإنسان وأعضاؤه حراما عليه فإنه لا يجوز للإنسان أن يتلف بعض أعضائه من أجل إعطائها لمضطر إليها[5] ويدخل تحت هذا الحكم التداوى بنقل عضو من إنسان حى أو ميت أو آخر[6].

وهذا ما يرشدنا إليه قوله ﷺ «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداوو بحرام»[7].

اعتراض: ويعترض على ذلك: بأن الحديث محمول على أنه ليس هناك ما يدعو إلى التداوى بالمحرم، بأن يكون هناك ما يغنى عنه ويقوم مقامه من الأدوية الظاهرة[8].

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الأولى المحققة ١٤١٥/١٩٩٤ - دار الكتب العلمية - بيروت ج٩ ص٤٨٨، أيضًا شرح سيدى أبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر جليل الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر بيروت ج٢ ص١٤٥.

(٢) المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى الطبعة الأولى ١٩١٤/١٩٩٣ - دار الكتب العلمية بيروت ج٢٤ ص٦٧، أيضًا تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين الزيلعى - الطبعة الأولى ١٤٢٠/ ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية - بيروت ج٦ ص٢٤٩.

(٣) المبسوط للسرخسى ج٢٤ ص٧٦، أيضًا تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج٦ ص٢٤٩.

(٤) المبسوط للسرخسى ج٢٤ ص٧٦.

(٥) المجموع شرح المهذب للشيرازى للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى - الناشر - مكتبة الارشاد - جدة السعودية ج٩ ص٤٧. أيضًا: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٩ ص٤٨٨.

(٦) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٢٣٩.

(٧) سنن أبى داود ج٤ ص٧ باب فى الأدوية المكروهة.

(٨) المجموع شرح المهذب ج٩ ص٥٨.

ومعنى هذا أن المريض إذا لم يجد مباحًا يقوم مقام الحرام وأخبره طبيب مسلم أنه فيه شفاء فيجوز له التداوى به[1].

جاء فى رد المحتار: يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أنه شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه[2].

رابعا: أن جسم الإنسان مملوك لله تعالى فهو بمثابة وديعة استودعها الله لدى الإنسان، وعلى هذا فصلة الإنسان بجسمه ليست صلة مالك يتصرف فى ملكه كيفما يشاء بما يشاء[3]، ولكنها صلة كصلة المودع بالوديعة التى وضعت تحت يده، فهو أمين عليها مطالب بأن يحوطها بكل مقومات الحفظ والصيانة وبكل ما يدرأ عنها الأضرار حتى ترد إلى صاحبها بالحالة التى كانت عليها، لأن الموت ليس نهاية ولكنه بداية لحياة أبدية ولذلك يسأل الإنسان يوم القيامة ويحاسب على ما قدم، يقول تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[4]. ويقول تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[5]، كما سيحاسب العبد على أعضائه يقول تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[6] وستشهد على الإنسان أعضاؤه يقول تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[7]، ويقول تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[8].

لذا يجب على الإنسان أن يحافظ على جسده، ولا يتصرف فيه بقتل نفسه، أو

(١)، (٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٩ ص٥٥٨.

(٣) الفتاوى للشيخ عطية صقر الناشر المكتبة التوفيقيه بمصر. ج٢، ص٢٨٨.

(٤) سورة الزلزلة الآية: ٧ - ٨.

(٥) سورة الأنبياء الآية: ٤٧.

(٦) سورة الأسراء الآية: ٣٦.

(٧) سورة النور الآية: ٢٤.

(٨) سورة يسن الآية: ٦٥.

بتنازله عن عضو من أعضائه، وإلا كان متعديًا على حق الله تعالى المالك لهذا الجسد(١).

وبمعنى آخر: إن بدن الإنسان مملوك له على وجه الانتفاع وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم إن الله تعالى ملك الإنسان منفعه أعضائه، فالعين للإبصار، والرئة للتنفس، واليد للعمل وتناول الطعام، والرجل للسعى، وما إلى ذلك من وظائف الأعضاء(٢)، فيجب على الإنسان أن يحافظ على هذا البدن ولا يتصرف فيه بما يعود عليه بالضرر.

وفى هذا المعنى يقول الشاطبى بعد أن بين أن العبادات من حق الله تعالى، وأيضًا ففى العادات حق الله تعالى من جهة الكسب ووجه الانتفاع، ونفس المكلف أيضًا داخلة فى هذا الحق إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف(٣).

ويقول فى موضع آخر: ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضوا من أعضائه فقد قال تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾(٤).

ويقول القرافى: وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صونًا لمصلحة عقل العبد عليه، وحرمة السرقة صونا لماله، والزنا صونا لنسبه، والقذف صونا لعرضه، والقتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعه عليه، ولو رضى العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهى مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم(٥).

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٣١٩.
(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر للشيخ خليل محى الدين الميسى ص٣٩٩.
(٣) الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٤٥.
(٤) الموافقات للشاطبى ج٢، ص٢٨٥
(٥) الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافى ـ الناشر عالم الكتب ـ بيروت ج٢ ص١٤١.

والقول بأن العبد ليس له أن يتصرف فى أعضائه راجع إلى أن الأجسام لا تعتبر من قبيل الأموال، لأن المال فى الشرع اسم لغير الآدمى خلق لمصالح الآدمى(١).

وعرفه البعض أنه ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة أو ما خلق لمصالح الآدمى ويجرى فيه الشح والفنينة(٢).

ومن هذا التعريف للمال يتبين أن الأموال هى التى تملك لأن من خصائصها الملك، أما النفوس فليس كذلك، ومن ثم لا يرد عليها التلمك وإنما يرد عليها حق الانتفاع فقط وفقًا للضوابط الشرعية(٣).

ولما لم يكن للإنسان على جسده إلا حق الانتفاع فقط فليس له أن يتنازل عن هذا الحق، لأن حق الانتفاع معناه الإذن للشخص فى أن يباشر هو نفسه الحق كالإذن بسكنى الدار مثلاً.

وحتى ولو قلنا بأن للإنسان أن يتنازل لغيره عن حق الانتفاع المقرر له أعضائه فإن هذا التنازل لا يكون محققا للغاية المرجوة إلا عن طريق نقل العضو وزرعة فى المريض، وهذا معناه أنه يوجد تلازم نفعى بين منفعة العضو والعضو ذاته يمنع الإنسان عن التنازل عن حق الانتفاع: وبيان ذلك أن الإنسان لا يستطيع أن يتنازل عن منفعة العضو للغير مالم يتنازل عن العضو ذاته، لأن الغير لن يستطيع أن ينتفع بهذا العضو وهو مازال ملتصقًا بجسم صاحبه، فالتمكن من الانتفاع إذن لا يتم ولا يثبت للغير إلا بتسليم محله(٤).

جاء فى مجمع الأنهر فى شأن التمكن من الانتفاع يتم بتسليم المحل: تجب الأجرة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى، الطبعة الأولى ١٤١٨/١٩٩٧ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ج٥ ص٤٣١.
(٢) منحة الخالق على البحر الرائق وهى حاشية الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين موجودة مع البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٤٣١.
(٣) رؤى شرعية فى بعض المسائل الطبية د. محمد محمد فرحات. ص٢
(٤) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٦٥.

لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة لتمكنه من الانتفاع لأن تسليم نفس المنفعة لما لم يكن أقيم تسليم محلها مقامها إذ التمكن من الانتفاع يثبت به[1].

لكن تبين لنا أن الشخص لا يستطيع أن يتصرف فى العضو بنقله إلى غيره لأن المتصرف الوحيد هو مالك الأعضاء وهو الله سبحانه وتعالى إذ تصرف الخلق فى المنافع فقط[2].

يقول القرافى نقلاً عن المازرى: إن الأعيان لا يلمكها إلا الله لأن الملك هو التصرف، ولا يتصرف فى الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والإماته والإحياء، وتصرف الخلق إنما هو فى المنافع فقط[3].

ونستخلص مما سبق أنه فى مجال نقل الأعضاء وزرعها لن تتحقق الغاية المقصودة من نقل عضو من إنسان إلى آخر فى حاجة إليها إلا إذا تنازل الأول عن العضو وهذا ما لا يملكه صاحب العضو كما ذكرنا[4].

اعتراض: ويعترض على الدليل السابق: بأن الذى لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه إذ لا يجوز له الانتحار ولا إلقاء النفس فى التهلكة إلا لضرورة قصوى كالجهاد والدفاع عن الدين والنفس والحرمات.

أما الإنسان من حيث أجزائه فهو مالك لها وله الحق فى أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً لا يحتمل حيث لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام[5].

وبمقتضى هذا الحق يسوغ للإنسان أن يذهب فى استخدام عينيه لقراءة، أو يده فى صناعة مذهبًا قد يلحق به عطبًا كليًا أو جزئيًا بهذه الأعضاء أو بعض منها دون أن

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المعروف بدامادا أفندى - الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ - دار الكتب العلمية بيروت - ج٣ ص٥١٥.
(٢)، (٣) الفروق للقرافى ج٣ ص٢١٨.
(٤) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٦٥.
(٥) بيان للناس صادر عن الأزهر الشريف ج٢ ص٢٦٠، أيضًا الفتاوى للشيخ عطية صقر ج٢ ص٢٨٨.

يكون ذلك منه عدوانا على حق الله تعالى أو تجاوزًا لحدود الشرع ما دام أنه كان يتوخى فى استخدامه لتلك الأعضاء مصلحة مشروعة ولم يكن يهدف إلى مجرد الإتلاف بنفسه[1].

وبمعنى آخر: يحرم على الإنسان أن يعرض شيئًا من جسده للضرر والفساد رغبة فى الضرر ذاته أى دون أن يحمله على أقتحام ذلك تحقيق مصلحة مشروعة[2].

وأيضًا فإن الجسم وإن كان وديعة من الله تعالى فقد مكن الإنسان من الانتفاع به والتصرف فيه كالمال، فهو مال الله تعالى حقيقه كما أشار إلى ذلك القرآن بمثل قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3] ولكنه ملَّك الإنسان هذا المال بتمكينه من الاختصاص به والتصرف فيه.

فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه[4].

خامسا: إن زراعة الأعضاء قد يترتب عليها انتقال مرض الإيدز:

وبيان ذلك: أنه عمليات زرع الأعضاء تتضمن إجراءين يتدخلان فى نقل مرض الإيدز وهما: نقل الدم، وزرع العضو المطلوب زرعه:

١- نقل الدم: إن نقل الدم من الإجراءات المهمة التى تجرى قبل زرع الأعضاء، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه فيروس الإيدز ينقل عن طريق نقل الدم[5].

٢- غرس الأعضاء: فى سبتمبر عام ١٩٨٥ ظهر أول تقرير عن انتقال مرض الإيدز

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا د. محمد سعيد السيوطى - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة. العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨ ص٢٠١.
(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. محمد سعيد السيوطى ص٢٠١.
(٣) سورة النور الآية: ٣٣.
(٤) فتاوي معاصرة، د/ يوسف القرضاوى الطبعة الرابعة ١٤٢٤/٢٠٠٤ الناشر دار القلم الكويت ج٢ ص٥٣١، ٥٣٢.
(٥) غرس الأعضاء فى جسم الإنسان د. محمد أيمن صافى ص١٣٥

جراء غرس كلية مأخوذة من مريض وقد تأكد هذا عندما أعلن فريق طبى ألمانى أنه فيروز الإيدز ينتقل عن طريق غرس الكلى المأخوذة من متبرعين مصابين بالإيدز[1].

سادسًا: من وجهة نظر الأخلاق الطبية: يرى البعض أن صورة إجراء عملية نقل الأعضاء لابد وأن تثير الاستياء، وهذه الصورة يمكن وصفها على الوجه الآتى بالنسبة لعمليات نقل القلب مثلا: يقف فريق من الأطباء بجوار جهاز القلب الصناعى الذى يعمل فى جسد الشخص الذى تلف قلبه، وفى حجرة مجاورة يقف عدد من الأطباء بجوار شاب يقاوم الموت، يقفون وفى أيديهم مشارطهم فى انتظار لحظة موته لانتزاع قلبه وإعطائه للمريض الذى يوجد بالحجرة المجاورة. هؤلاء الأطباء لا يقفون بجوار الشاب لمساعدته ولكن فى انتظار وفاته لأخذ قلبه وتحقيق نصر علمى، وهذه صورة يتضح لنا منها أن الطبيب الذى كان من الفترض أن يقف بجوار المريض محاولاً إنقاذه من المرض نجده يقف - فى حالة نقل الأعضاء - منتظر بفارغ الصبر وفاة هذا المريض، وهذه صورة - بلا شك - تثير الاشمئزاز والاستياء[2].

سابعًا: إن القول بجواز نقل الأعضاء البشرية بين إنسان حى إلى إنسان آخر يؤدى إلى فتح باب شر عظيم حيث يفتح باب التجارة فى الأعضاء الأدمية ويعرض حياة الناس للمتاجرة والاستغلال.

وليس أدل على ذلك من ظهور عصابات عالمية للتجارة فى الأعضاء البشرية خاصة فى بعض الأقطار الفقيرة حيث قامت سوق أشبه بسوق النخاسين لشراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس لحساب الأغنياء ونمت هذه التجارة الخسيسة التى دخلتها مافيا جديدة تنافس مافيا المخدرات[3].

(١) غرس الأعضاء فى جسم الإنسان د. محمد أيمن صافى ص١٣٦.
(٢) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الأهوانى ص٣٣ - ٣٤.
(٣) فتاوى معارضة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٤، أيضًا الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٣٢٨.

جاء فى جريدة الجمهورية التى تصدر فى مصر[1] أنه قد ظهر تجار قطع غيار الإنسان يستغلون فقر الكثيرين فيشترون أغلى ما يملكون بأرخص الأسعار ثم يبيعونها لمن يحتاجون بأغلى الأسعار، وقد ظهر ما هو أشد جرمًا مثل سرقة الأعضاء على يد أطباء بلا ضمير، أو خطف الأطفال لتخديرهم وسلبهم مقومات حياتهم.

إن هناك عصابات منظمة مثلما حدث فى جنوب إفريقيا عندما دلت التحريات أن هناك حركة نقل أعضاء من فقراء البرازيل إلى مرضى جنوب إفريقيا تشترى الكلية بعشرة آلاف دولار وتباع بمائة وعشرين ألف لمستشفى له تاريخه فى مدينة «ديربان» فى جنوب إفريقيا.

وجاء فى جريدة الأخبار التى تصر فى مصر[2] أن مصادر طبية فى منظمة الصحة العالمية أتهمت إسرائيل بإدارة شبكة دولية من عصابات الاتجار فى الأعضاء البشرية تضم رجال أعمال وضباط ومصرفيين وأطباء.

أوضح المصدر أن عشرات مراكز زراعة القلب والكلى والكبد والقرنية فى إسرائيل تقوم بجلب الأعضاء البشرية من الدول الفقيرة وتبيعها للأثرياء فى الولايات المتحدة وأوربا الراغبين فى إجراء جراحة زراعة أعضاء.

وأضاف المصدر أن العصابات الإسرائيلية تقوم بالتنسيق مع عصابات محلية بالبحث عن الراغبين فى بيع أعضائهم.

وأوضح المصدر أنه تم كشف الشبكة الدولية بعد قيام أجهزة الشرطة فى كل من استونيا ومولدافيا والبرازيل وجنوب إفريقيا بالقبض على عصابات التجارة فى الأعضاء البشرية لحساب وسطاء إسرائيلين وتبين أنه يتم شراء الكلى بعشرة آلاف دولار وتباع بمائة وستين ألف دولار.

ونستخلص مما سبق أن من لديه القدرة المادية اشترى ممن ليس لديهم هذه القدرة،

(١) الجمهورية العدد ١٨٢٤٦ بتاريخ ١٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣.
(٢) الأخبار العدد ١٦٣٠٣ السنة ٥٣ الأحد ٢٥ يوليه ٢٠٠٤ الصفحة الأولى.

ويصبح الآدمى سلعة من السلع تباع وتشترى وتغلو وترخص فى ميدان العرض والطلب، ويصبح للغنى ما يريد وللفقراء الهلاك والضياع[1].

ومن هذا يتضح أن عمليات نقل الأعضاء تؤدى إلى انهيار قيمة الإنسان فى المجتمع إما لأن إباحة نقل الأعضاء قد يترتب عليها تفضيل حياة شخص على حياة شخص آخر خصوصًا إذا كان المعطى فقيرًا والآخذ غنيًا أو من الشخصيات المرموقة.

وإما لأنها قد تدفع الأطباء تحت شهوة الانتصار العلمى إلى استغلال الفقراء والمعدمين، فبدلاً من أن يهتم الطبيب بإنقاذ حياة المريض يكون دوره انتظار انتهاء حياته بأسرع ما يمكن ليحصل على عضو من جسده لزرعه فى شخص آخر[2].

ولما كان القول بالنقل يترتب عليه هذه المضار لذا فإن الأمر يقتضى تحريم نقل الأعضاء أخذًا بمبدأ سد الذرائع.

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق بأن ما حرم كسدا لذريعة قد يباح للحاجة لمصلحة كرؤية الطبيب لعورة المريض لأجل التداوى[3].

وأيضًا لم يقل الفقهاء بتعميم مبدأ سد الذرائع على كل وسيلة يحتمل أن تتخذ معبرًا إلى مفسدة من المفاسد، لأن القول بالتعميم يؤول فى نهاية الأمر إلى مصادرة كثير من الأحكام الشرعية إن لم يكن معظمها، فليس هناك من نظام أو حكم شرعى أو قانونى إلا وهو قابل لاستغلال وسوء التنفيذ.

ومن الأمثلة على ذلك أن الإسلام شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، وهذا النظام إذا طبق على الوجه الأكمل حقق أعظم المصالح للناس، ومع ذلك فإنه قابل لسوء التطبيق بحيث يمكن أن يصار فيه إلى التمييز بين الأقوياء

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخرد .د حسن الشاذلى ص٣٦٥.
(٢) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٢٨٩.
(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا للشيخ آدم عبد الله على - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨ ص٤٢٣.

والضعفاء ورعاع الناس وشرفائهم، وقد نبهنا إلى ذلك رسولنا ﷺ وحذرنا منه عندما رأى اتجاه بعض الناس إلى العمل على إعفاء البعض من إنزال الحدبه حيث روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع فى حد من حدود الله»؟ ثم قام فاختطب فقال: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

نقول: إذا كان التحايل من ضعاف الإيمان على عدم توقيع العقوبة على شخص بسبب مركزه المادى أو الأدبى أمرًا محتملاً ومتوقعا فإن منع ذلك لا يكون بإلغاء التشريعات وتحريم كل تصرف على الناس بحجة أنه يفتح بابا لأهل الهوى وضعاف الإيمان وإنما يتحقق المنع بالضبط بالقيود الشرعية والإجراءات التنفيذية الناجحة، وتعميق المعانى الإيمانية فى عقول الناس وقلوبهم[2].

ونخلص مما سبق أن منع التجارة والاستغلال للأعضاء البشرية لا يكون بتحريم نقل وزراعة هذه الأعضاء بحجة أنه الباب للمفسدة، وإنما يتحقق المنع بوضع القيود والضوابط المنظمة لذلك والتى من شأنها منع هذا الاتجار والاستغلال.

• • •

(١) سنن الترمذى ج٣ ص٤٥٧ باب كراهية أن يشفع فى الحدود.
(٢) حكم التبرع بالأعضاء فى ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د. محمد نعيم ياسين - مجلة الحقوق بالكويت - السنة الثانية عشرة العدد الثالث محرم ١٤٠٩/ سبتمر ١٩٨٨م، ص٥٨ - ٥٩.

المبحث الرابع

الاستدلال بالقواعد الفقهية

هناك الكثير من القواعد الفقهية التى استند إليها أصحاب هذا الرأى ومنها:

أولاً: قاعدة الضرر لا يزال بالضرر[1] وهذه القاعدة تعنى أن الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى، ومعنى هذا أنه يشترط أنه يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه[2].

وفى تطبيق القاعدة على موضوع نقل الأعضاء البشرية نقول: إن استئصال عضو من الإنسان لمن هو فى حاجة إليه موجب لإزالة ضرر المنقول إليه، وهذه الإزالة يترتب عليها ضرر آخر يتعلق بالمنقول منه، وحينئذ يكون ذلك من باب إزالة الضرر بمثله، وهو الذى دلت القاعدة على عدم جوازه[3].

وبمعنى آخر: إن المعصوم الحى مثله فى الحرمة مثل من اضطر إلى قطع جزء منه للانتفاع به، فلا يجوز للمضطر ابقاء نفسه بإتلاف مثله لأنه ليس بأولى منه[4].

يعترض على الاستدلال السابق: بأنه وإن سلمنا بأن ذلك ممكن بالنسبة للحى، فإننا لا نسلم أن الضرر الناتج عن الاستئصال من الميت مساوٍ للضرر الناتج عن مرض الحى، لأن التقصير فى علاج الأحياء أشد ضرراً من الاستئصال من الميت فضرر ترك الاستئصال أشد، ونحن نتفق أن الضرر لا يزال بالضرر، ولكن هذه القاعدة مقيدة بما إذا كان الضرر مساوٍ للضرر وما نحن فيه هنا هو إزالة ضرر بضرر أخف منه[5].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص٨٧.
(٢) القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام ص١٨٢.
(٣) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٦٥، أيضاً: حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصار ص٢٧٠.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج٩ ص٤٧.
(٥) حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصار ص٢٧٧.

هذا بالإضافة إلى أن شرط النقل ألا يؤدى إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو[1].

ثانياً: قاعدة: ما جاز بيعه جاز هبته وما لا فلا[2].

وأصل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال وأن الذى يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أى ما يكون مملوكاً له وما يكون مالاً، أى ما يدخل تحت سلطته.

والإنسان ليس مالاً وليس مملوكاً للإنسان بل لله تعالى فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع أو غيره.

والهبة تمليك مال بلا عوض، ومحل الهبة هو المال ومالك هذا المال كما يملك بيعه يملك هبته.

فإذا لم يكن الشىء مالاً فلا يجرى عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملكية[3].

وبناء على ما سبق لا يجوز للإنسان أن يتصرف فى عضو من أعضائه ببيع أو هبة لأنها ليست من قبيل الأموال.

ويعترض على الاستدلال السابق: بأن لكل قاعدة مستثنيات خاصة، وعلى هذا فإنه يستثنى مهمة النقل من هذه القاعدة للضرورة الداعية إليها وهى ضرورة إنقاذ النفس ودفع المرض عنها[4].

• • •

---

(١) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٨٨.
(٢) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج٢ ص٤٠٩.
(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. الشاذلى ص٣١٧.
(٤) أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطى ص٣٨٨.

المبحث الخامس

الاستدلال بأقوال الفقهاء

استند القائلون بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلى أقوال الفقهاء القدامى فى المسائل التى لها صلة ولو بعيدة بمسألة نقل الأعضاء، وخرجوا عليها القول بجواز هذا النقل ومن أهم ما استندوا إليه فى ذلك: مسألة منع الانتفاع بأعضاء الأدمى الحى، ومسألة منع الانتفاع بأعضاء الأدمى الميت.

وسنلقى الضوء على هاتين المسألتين فى مطلبين:

المطلب الأول: عدم جواز الانتفاع بأعضاء الأدمى الحى.

المطلب الثانى: عدم جواز الانتفاع بأعضاء الأدمى الميت.

المطلب الأول

عدم جواز الانتفاع بأعضاء الأدمى الحى

استند أصحاب هذا الرأى على نصوص الفقهاء فى عدم جواز الانتفاع بأعضاء الآدمى الحى ولو لمضطر إلى هذه الأعضاء، وخرجوا عليها قولهم بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومن النصوص التى أوردوها فى هذا الشأن:

أولاً: عند الشافعية:

١- جاء فى مغنى المحتاج: ويحرم جزما على شخص قطع بعض نفسه لغيره من المضطرين، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل[١].

٢- وجاء فى المجموع للنووى: ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى طبعة ١٤١٥/١٩٩٥ - دار الفكر بيروت - ج٤ ص٣٩١ - ٣٩٢.

خلاف، وليس للغير أن يقطع من أجزائه شيئًا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف[١].

٣- وجاء فى نهاية المحتاج: ويحرم قطع البعض من نفسه لغيره ولو مضطرًا ما لم يكن ذلك الغير نبيًا فيجب له ذلك[٢].

ثانيًا: عند الحنفية:

١- جاء فى رد المحتار: وإن قال له - أى للمضطر - آخر اقطع يدى وكلها لا يحل، لأن لحم الإنسان لا يباح فى الاضطرار لكرامته[٣].

٢- وجاء فى البدائع بمناسبة الحديث عن الإكراه على القتل أو القطع أو الضرب المهلك: ولو أذن له المكره عليه بقتله أو قطعه أو ضربه فقال للمكرَه: افعل، لا يباح للمكرَه أن يفعل لأن هذا مما لا يباح بالإباحة ولو فعل فهو آثم، ألا ترى أنه لو فعل بنفسه آثم فبغيره أولى[٤].

٣- وجاء فى الأشباه والنظائر: ولا يأكل المضطر طعام مضطر ولا شيئًا من بدنه[٥].

ويستخلص من هذه الأقوال التى تبين أنه لا يجوز الانتفاع أكلا بأعضاء الآدمى أنه بالتخريج عليها أنه لا يجوز التداوى بها[٦].

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٩ ص٤٧.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام محمد بن أبى العباس بن شهاب الدين الرملى - طبعة ١٩٩٣ - دار الكتب العلمية بيروت - ج٨ ص١٦٣.
(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٩ ص٤٨٨.
(٤) بدائع النصائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى ج٧ ص٢٦٢.
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص٧٨.
(٦) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٣٠٩، أيضًا: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. الشاذلى ص٣٩.

المطلب الثانى

عدم جواز الانتفاع بأعضاء الآدمى الميت

استند أصحاب هذا الرأى على نصوص الفقهاء فى عدم جواز الانتفاع بأعضاء الآدمى الميت وخرجوا عليها قولهم بعدم جواز زراعة الأعضاء البشرية.

ومن النصوص التى أوردوها فى هذا الشأن:

أولاً: عند الأحناف:

جاء فى بدائع الصنائع: ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها وقال أبو يوسف - رحمه الله - لا بأس لسنه ويكره سن غيره: قال: ولا يشبه سنه سن ميت استَحْسِنُ ذلك، وبينهما عندى فصل ولكن لم يحضرنى. ووجه الفصل له من وجهين:

أحدهما: أن سن نفسه جزء من منفصل للحال عنه لكنه يحتمل أن يصير متصلاً فى الثانى، بأن يلتئم فيشتد بنفسه فيعود إلى حالته الأولى، وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز كما إذا قُطِعَ شىء من عضوه فأعاده إلى مكانه، فأما سن غيره فلا يحتمل ذلك.

الثانى: أن استعمال جزء منفصل عن غيره من بنى آدم إهانة بذلك الغير والآدمى بجميع أجزائه مكرم. ولا إهانة فى استعمال جزء نفسه فى الإعادة إلى مكانه.

ووجه قولهما - أبى حنيفة ومحمد -: أن السن من الآدمى جزء منه فإذا انفصل استحق الدفن كله، والإعادة صرف له عن جهة الاستحقاق فلا تجوز، وهذا لا يوجب الفصل بين سنه وسن غيره[1].

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الحنفى ج٥ ص١٩٨.

ثانياً: عند المالكية:

١- جاء فى منح الجليل: لا يجوز ميتة الآدمى مسلم أو كافر هذا هو المشهور، والنص عدم جواز أكله لمضطر، وهل الحرمة تعبدية وهو المشهور، أو معللة بإيذائه لأنه إذا جف صار سما[1].

٢- وجاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ويقول ابن العربى: ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرًا ولحم ابن آدم أكل الميتة لأنها حلال فى حال، والخنزير وابن آدم لا يحل بحال، ولا يأكل ابن آدم ولو مات[2].

٣- وجاء فى التاج والأكليل: لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت وإن خاف الموت[3].

٤- وجاء فى حاشية الدسوقى: وأما الآدمى فلا يجوز تناوله سواء كان حيًا أو ميتا، ولو مات المضطر، هذا هو المنصوص لأهل المذهب[4].

٥- وجاء فى الفواكه الدوانى: إن النص عدم جوازه - الأكل من الآدمى - للمضطر ولو كافرًا مما لا حرمة له كالمرتد والحربى والمحصن الزانى إما لأنه يؤذى آكله أو لمحصن التعبد[5].

ثالثاً: عند الظاهرية:

جاء فى المحلى: لحوم بنى آدم لا تحل فى الضرورة ولا فى غيرها لأنه يجب مواراتها، فمن أكله فلم يواره ومن لم يواره فقد عصى الله[6].

(١) شرح منح الجليل على مختصر جليل للشيخ محمد عليش - دار صادر بيروت - ج١ ص١٩٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٢ ص٢٢٩.
(٣) التاج والأكليل شرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن يوسف العيدرى الشهير بالمواق ج٣ ص٢٣٣.
(٤) حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لسيدى أحمد الدردير - دار الفكر بيروت + ج٢ ص١١٦.
(٥) الفواكه الدوانى للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى ج١ ص٤٥٢.
(٦) المحلى بالآثار للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - دار الكتب العلمية بيروت - ج٦ ص١٠٥ - ١٠٦.

رابعًا: عند الحنابلة:

١- جاء فى المغنى: وإ وجد معصوما ميتا لم يبح له أكله فى قول أصحابنا[١].

٢- وجاء فى كشاف القناع: وإن وجد المضطر آدميا معصوما ميتا لم يبح له أكله لأنه كالحى فى الحرمة[٢].

فهذا النصوص من عبارات الفقهاء تدل دلالة واضحة على أن الانتفاع بأعضاء الآدمى - حيا أو ميتا - لا يجوز شرعًا فى حال الضرورة، وأنه لو أذن الإنسان بأخذ شىء من جسده لكى ينتفع به، فينجو من الهلاك فى حال الاضطرار، فإنه لا يحل له فعل ذلك.

وبمعنى آخر: فإن هذه الأقوال التى تبين أنه لا يجوز الانتفاع بأعضاء الأدمى ولو فى حال الضرورة استنادا إلى مبدأ صيانة الحرمة الآدمية والكرامة الإنسانية[٣] أقول: إنه بالتخريج عليها لا يجوز التداوى بأعضاء الإنسان[٤].

وبهذا نخلص إلى أن الإنسان إذا تبرع بشىء من أعضائه لمضطر لم يعتبر تبرعه[٥].

ويعترض على الاستدلال السابق بما يلى:

(أ) أن الناظر فى أقوال هؤلاء الفقهاء يجد أنها تدور حول الأكل من جسد الآدمى فى حالة الاضطرار، حيث منعوا ذلك وسبب ذلك أن الانتفاع بأجزاء الأدمى فى عصرهم بغرض إنقاذ أدمى آخر من الهلاك الكلى أو الجزئى لم يكن متصورًا فى غير الصورة التى بحثوها وهى صورة الأكل فى حال الضرورة.

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج١١ ص٧٩.
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى - طبعة ١٤٠٢/١٩٨٢ - دار الفكر بيروت - ج٦ ص١٩٩.
(٣) رد المحتار على الدرا لمختار لابن عابدين ج٩ ص٤٨٨.
(٤)، (٥) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٧٠.

ونحن نقول: إنه جدت فى عصرنا صور من الانتفاع تختلف عن الصورة التى بحثها الفقهاء فى النوعية والكيفية:

فمن حيث النوعية: وجدت صور من الانتفاع بالأعضاء لا تتنافى مع الكرامة الإنسانية، وتقوم على أساس نقل العضو السليم من جسد إنسان إلى جسد إنسان آخر من غير إتلاف العضو المنقول، ليخدم روحًا أخرى بالطريقة التى كان يقوم بها فى جسد المنقول منه، مما كان سببًا للإبقاء على حياة المنقول إليه بإذن الله تعالى.

وليس فى هذا العمل مصادرة لكرامة المتبرع لأن العضو أخذ ليقوم بالوظيفة نفسها التى وظفه الله فيها، ولكن فى جسد إنسان آخر فى خدمة روح إنسانية[١].

ومن حيث كيفية الانتفاع بالأعضاء: فيرجع التغيير فيها إلى التقدم الطبى فى الجراحة، وقدرته على تلافى الأخطاء والآلام والتشويه والتعذيب، وقدرته على التوقى من الآثار الجانبية الخطيرة التى كانت كثيرة الوقوع عند التصرف فى الأعضاء الآدمية، وكانت محل اعتبار فى كثير من الأحكام[٢].

ومعنى ما سبق أن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، وعملية نقل الأعضاء تجرى بكل عناية ودقة دون مساس بحرمة الجسد.

(ب) إن القول بمنع نقل الأعضاء البشرية ضرر محض يفوت إمكانية السلامة والعافية للأحياء، والقول بالجواز لا يضر بالميت - لو كان المنقول منه ميتًا - ولا تنتهك حرمته لأنه ليس مثلة ولا تشفيا وإنما هو من باب التداوى الجأت إليه الضرورة فجاز وإن يكن بمحرم[٣].

وإنما قلنا إن النقل ليس فيه انتهاك لحرمة الميت، لأنه المقصود بالانتهاك ما فيه تشويه للخلقة من سمل العين، أو فقئها أو قطع عضو إذا كان ذلك بدافع النكابة أو التشفى أو الثأر أو العبث، وهذا محرم شرعًا[٤].

(١)، (٢) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٢٣ وما بعدها.
(٣) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د. محمد فرحات ص١٤.
(٤) حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصار ص٢٧٥.

هذا بالإضافة إلى أن ذلك ليس فيه إيلام للميت ولا الحاق الضرر به[1].

(جـ) لو سلمنا بأن أخذ العضو من الميت الآدمى فيه هتك لحرمته إلا أن ذلك جائز لأن علاج الأحياء من الضروريات التى يباح فيها شرعًا ارتكاب المحظور[2].

وعلى هذا فإذا كان فى قطع العضو من الميت مفسدة وهى إهانته بالاستئصال منه، ولكن هذه المفسدة لو قورنت بالمصالح المترتبة على الاستئصال لم يعتبر الاستئصال إهانة للميت لما يترتب عليه من حفظ نفوس أخرى عن طريق علاج الأمراض، فمن أجل مصلحة الحى لا يعتبر نقل العضو من الميت مثلة منهى عنها[3].

جاء فى فتوى للشيخ حسن مأمون مفتى مصر الأسبق[4]: أن للميت حرمة كحرمته حيا، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك وإخراج عين الميت كإخراج عين الحى يعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعًا. إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى مبنيه على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحى يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعًا، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق الميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته، وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهى عنه شرعًا، لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة.

(د) إن النفس الميتة إن لم ينتفع بها فى حال الضرورة سوف تتحلل بعد أيام وتصير

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيا أو ميتا للشيخ محمد عبد الرحمن - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة. العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨/ ١٩٨٨ ص٤٣٠.

(٢) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د. محمد محمد فرحات ص١٨.

(٣) حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصار ص٢٧٥.

(٤) جريدة عقيدتى - السنة ١٢ العدد ٦٠٩ - الثلاثاء ٢٧ يولية ٢٠٠٤ الصفحة الرابعة تحت عنوان الاستيلاء على عيون الموتى عقب وفاتهم لينتفع بها حى.

ترابا، فلذلك يكون إنقاذ نفس حية بشىء من نفس ميتة عند الاضرار إلى ذلك ما يصادف غرض الشارع ومقصده فى الحفاظ على الأنفس وإنقاذ حياتها[1].

(هـ) إن الاستدلال بهذه النصوص معارض بوجود القول المخالف القائل بجواز الانتفاع بميتة الآدمى كما سنرى عند الحديث عن أدلة الرأى الثانى.

• • •

(١) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د. محمد محمد فرحات ص١٢، أيضًا فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٥.

الفصل الثاني

أدلة القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء

يرى بعض الفقهاء أنه يجوز نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفق ضوابط معينة:

ومن أجل توضيح ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: أدلة القائلين بالجواز.**
- **المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لهذا الجواز.**

• • •

المبحث الأول

أدلة القائلين بالجواز

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بالقواعد الفقهية وبأقوال الفقهاء القدامى فى أمور تتصل بمسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وبالمعقول.

ومن أجل توضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

المطلب الثانى: الاستدلال بالمعقول.

المطلب الثالث: الاستدلال بأقوال الفقهاء القدامى.

المطلب الأول

الاستدلال بالقواعد الفقهية

إن فقهاء المسلمين قد وضعوا لنا كثيراً من القواعد والأصول العامة التى يمكن أن تنزل عليها الكثير من الوقائع والحوادث المستجدة، وذلك بناء على رد النظير إلى نظيره والحاق الفرع بأصله، ومراعاة مقاصد الشارع الحكيم فى التيسير ورفع الحرج ورعاية المصالح.

ولذلك نقرأ فى كتب القواعد الكثير من قواعد الفقه العامه مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما، وغير ذلك من القواعد التى يعضد بعضها بعضا بحيث يستفاد من مجموعها فى النهاية رفع الحرج والتيسير على المكلفين وتحقيق مصالحهم[1].

---

(١) رؤى شرعية فى بعض المسائل الطبية د. محمد محمد فرحات ص٤.

وسنلقى الضوء على بعض هذه القواعد فيما يلى:

أولا: قاعدة المشقة تجلب التيسير(١).

إن الأحكام الشرعية إنما شرعت للتيسير على العباد ودفع المشقة والحرج عنهم، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٣) وتأتى الأحاديث النبوية على هذا النسق أيضًا لتؤكد المعنى الوارد فى الآيات القرآنية فيقول ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»(٤) ويقول أيضًا: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»(٥)، ويقول أيضًا: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلب»(٦).

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية تثبت قاعدة شرعية هى المشقة تجلب التيسير.

وتطبيقًا لذلك فإن من باب التيسير ودفع الحرج أن ينقل عضو إلى إنسان تعرض للهلاك لإنقاذ حياته(٧).

ثانيا: قاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان(٨):

إن نقل الأعضاء البشرية فيه إحياء للنفس التى أمر الله بإحيائها أى فيه إنقاذ للأنفس من الهلاك وذلك من أعظم القربات وأجل الطاعات(٩) يقول تعالى: ﴿مِنْ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ج١ ص١٥٧.
(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.
(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٥.
(٤) سنن الترمذى ج١ ص٣٠٠ باب ما جاء فى البول يصيب الأرض.
(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٦ ـ دار الريان للتراث ج١ ص١١٦ ـ باب الدين يسر.
(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١ ص١١٦.
(٧) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر للشيخ خليل محى الدين المليس ص٣٩٩.
(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.
(٩) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٢.

أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

فقوله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة(٢) ولا يخفى أن مبدأ إنقاذ النفوس من التهلكة من المبادئ التى حث عليها التشريع الإسلامى، ولذا فقد جاء فى القواعد الشرعية أن الضرر يزال بقدر الإمكان.

ومن أجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع وفك الأسير، وإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى والحرقى، وكل مشرف على هلاك فى النفس أو ما دونها(٣) عند غلبة الظن فى الإنقاذ والخلاص مع احتمال ما قد يترتب على ذلك من هلاك المنقذ(٤).

وبناء على ذلك لا يجوز للمسلم أن يرى ضررًا ينزل بفرد أو جماعة يقدر على إزالته ولا يزيله، أو يسعى إلى إزالته بحسب وسعه(٥).

وإذا كان يشرع للمسلم أن يلقى بنفسه فى اليم لإنقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة النيران لإطفاء حريق، أو لإنقاذ مشرف على الغرق فلماذا لا يجوز له أن يخاطر بجزء من جسده لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه(٦).

ثالثا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات(٧).

وبقصد بالضرورة: العذر الذى يجوز بسببه فعل الشىء الممنوع، **والمحظور هو:**

(١) سورة المائدة الآية: ٣٢.
(٢) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٧٣.
(٣) فتاوى معارصة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٢، أيضًا: الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٤٩.
(٤) بيان للناس ص٢٦١.
(٥) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٢، أيضًا: الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٤٩.
(٦) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٢، أيضًا: الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٤٩، أيضًا: أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ٣٧٣.
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطى ج١ ص٦٨.

ارتكاب ما نهى الله عنه فى الظروف العادية[1] والقاعدة تعنى: أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة[2].

وهذه القاعدة دل عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

ومن القاعدة السابقة والآيات التى دلت عليها تبين أنه إذا كانت الميتة والدم ولحم الخنزير حراما، إلا أن هذه الأشياء تصبح فى حكم المباح عند الضرورة.

وتطبيقًا لذلك يكون المريض الذى فى حاجة إلى عضو لإنقاذ حياته فى حكم المضطر[5]، أى تكون عمليات نقل الأعضاء مشروعة ومباحثة وفق الضوابط المنظمة لذلك[6].

وبمعنى آخر: إن حاجة الأحياء إلى العلاج ودفع ضرر الأمراض وخطرها بمنزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظور شرعًا[7].

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق: بأن الضرورة وإن تحققت بالنسبة للمنقول إليه العضو، لكن أين هى بالنسبة للمتبرع فلا ضرورة هنا.

وإذا لم توجد ضرورة فى جانب المنقول منه العضو تستدعى هذا النقل فلا يباح ذلك.

(١) القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام ص٢١٢.
(٢) القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام ص٢٠٧.
(٣) سورة البقرة الآية: ١٧٣.
(٤) سورة الأنعام من الآية: ١٤٥.
(٥) والمراد بالاضطرار: خوف الهلاك ولو ظنا ولا يشترط الوصول إلى حد الاشراف لأنه قد لا يتنفع بتناول المحظور بعده (الفواكه الدوانى ج١ ص٤٥٢).
(٦) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د/ محمد سعد خليفة ص١٣٥ أيضًا أحكام الجراحة الطبية د/ الشنقيطى ص٣٧٢.
(٧) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د/ محمد فرحات ص١٨.

وهذا يظهر من أقوال الفقهاء فى مسألة استئجار الطبيب على قطع عضو صحيح من أعضاء الإنسان لا تدعو الحاجة إلى قطعه ودون ضرر من بقائه على صاحبه: ومن أمثلة ذلك:

- جاء عند الحنفية: تنفسخ الإجارة بعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد إن بقى العقد كما فى سكون ضرس استئجر لقلعه.

قال الحموى: وفى المبسوط: إذا استأجره ليقطع يده للأكلة ثم بداله فى ذلك كان عذرًا، إذ فى إيفاء العقد إتلاف شىء من بدنه أو ماله وهذا صريح فى أنه لو لم يسكن الوجع يكون له الفسخ[1].

ويتضح من هذا النص أن الإجارة تفسخ إذا سكن ألم الضرس لزوال سبب قلعه، فإذا لم يكن هناك ألم إطلاقًا فلا يصح قلعه، بل إن المؤجر له - كما جاء بالنص - أن يفسخ عقد الإجارة ولولم يسكن الألم، لأن فى بقاء العقد إتلاف شىء من بدنه وهو غير جائز.

- وجاء عند المالكية: وفسخت الإجارة فى سن لقلع فسكنت أى فسكن ألمها قبل القلع، ووافقه الآخر على ذلك والإلم يصدق الإلقرينة، وفائدة عدم التصديق لزوم الأجرة لا أنه يجبر على القلع[2].

ويتضح من كلام المالكية أن الإجارة تفسخ إذا سكن الألم الذى من أجله اتفق مع الطبيب على قطع العضو موضع الألم.

- وجاء عند الشافعية: ولا يصح استئجار لقلع سن صحيح - لغير قود ونحوه - بخلاف الوجعة، بحيث يقول أهل الخبرة بزوال الألم بقلعها[3].

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٩ ص١١٠ - ١١١.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص٣٠.
(٣) حاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى على كنز الراغبين لجلال الدين المحلى - الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٧ - دار الكتب العلمية بيروت ج٣ ص١٠٧.

ويتضح من كلام الشافعية أنه إذا لم يكن هناك ألم أو مرض يوجب قطع العضو فلا تصح الإجارة.

- **وجاء عند الحنابلة: ولا تصح إجارة لقلع سن سليمة**، أو قطع يد سليمة، وكذا سائر الأعضاء[1].

وعندهم أيضًا: وتصح الإجارة على قطع شيء من جسده للحاجة إليه أى إلى قطعه لنحو أكلة، لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة ولا يكره أكل أجرته.

ويحرم قطع شيء من الجسد ولا يصح الاستئجار له عند عدم الحاجة إلى القطع[2].

وعندهم أيضًا: ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالختان، فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه لأنه من جنايته، وإ برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة، لأن قلعه لا يجوز.

وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه لأن إتلاف جزء من الأدمى محرم فى الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررًا، وذلك مفوض إلى كل إنسان فى نفسه إذا كان أهلاً لذلك، وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته[3].

ونستخلص مما تقدم: اتفاق الفقهاء على بطلان عقد الإجارة إذا كان محل هذا العقد قطع عضو صحيح من الإنسان دون علة.

أو مرض صيانة لنفس الإنسان وحفاظًا عليه، ومنعا للأيدى أن تمتد إليه.

رابعًا قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[4].

هذه القاعدة تعنى أن الأمر إذا تردد بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيحتمل الضرر الأخف ولا يرتكب الضرر الأشد.

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ج٣ ص٥٦٥.
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ج٥ ص١٤.
(٣) المغنى لابن قدامة ج٦ ص١٢٦.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.

ومراعاة أعظمها تكون بإزالته لأن المفاسد تراعى نفيا كما أنه المصالح تراعى إثباتًا[1].

مثاله: شق بطن الأم الميتة لاستخراج جنين ترجى حياته فضرر شق بطن الأم أقل من ضرر موت الجنين، ولذلك روعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما، وهو شق بطن الأم، إذ شق بطنها هو أهون الشرين، وفيه أيضًا إزالة للضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف[2].

وترجمة ذلك فى مجال زرع الأعضاء أنه إذا قارنا بين مضرة ترك الأحياء بدون علاج معرضين للهلاك، وبين مضرة انتهاك حرمة الموتى، فسنجد أن الثانية أخف ضررًا من الأولى ولذا جاز نقل وزرع الأعضاء تمشيًا مع هذه القاعدة[3].

وبمعنى آخر: إذا تعارضت مفسدتان كهتك حرمة الميت وتلف إنسان حى يمكن تلافى هلاكه بانتهاك حرمة الميت فهنا تنتهك حرمة الميت لأن مفسدة ذلك أخف إذا قورنت بضرر هلاك الإنسان الحى، إذا الحى أفضل من الميت[4].

وهذه القاعدة كما تطبق على نقل العضو من الميت إلى الحى - كما أوضحنا - فإنها تطبق أيضًا على نقل العضو من الحى إلى الحى، وبيان ذلك: إذا وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحى المتمثلة فى حصول بعض الألم للمتبرع، وبين مفسدة هلاك الحى المتبرع له، فلا شك أن مفسدة هلاك الحى المتبرع له أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع، ولذا تتحمل المفسدة الأخف فى سبيل دفع المفسدة الأعظم[5].

(١) القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام ص٢٢٧.
(٢) غرس الأعضاء فى جسم الإنسان د. محمد أيمن الصافى ١٢٣.
(٣) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د. محمد فرحات ص١٨.
(٤) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص٢٧٣.
(٥) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٧٨.

إلا أن ذلك ليس معناه السماح بكل عمل من شأنه أن يؤدى بالشخص إلى التهلكة، ولهذا فإن مشروعية العمل من عدمه تتوقف على مدى التناسب بين الخطر الذى يتحمله الشخص وبين المصلحة التي تعود من العمل، فلا يمتنع العمل إذا كانت المخاطر التى يتحملها الشخص ستقابلها وتعوضها مزايا أكبر تترتب على العمل.

وهذه المزايا لا تقتصر على تلك التى تعود على الشخص نفسه وإنما تمتد لتشمل أيضًا المزايا والمنافع التى تعود على الغير.

المطلب الثانى

الاستدلال بالمعقول

استدل القائلون بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالمعقول على الوجه التالى:

أولا: إن تبرع الإنسان بأحد أعضائه يعد من باب الإيثار الذى امتدح الله به أقواما حيث قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾(١)، يعنى حاجة أى يقدمون حاجة الغير على حاجة أنفسهم ويبدأون بالناس قبلهم فى حال احتياجهم هم إلى ذلك(٢).

والإثيار من الصفات المحمودة كما أخبرت الآية.

ومن مقتضى ذلك أن يملك الإنسان إيثار غيره بعضو من أعضاء جسده ما لم يستلزم ذلك هلاكه.

وواضح أن معنى الإيثار قائم على إسقاط المؤثر حظ نفسه وتقبل المضرة اللاحقة به رعاية لمصلحة أخيه، فهو وإن كان فى الظاهر سعيًا إلى مفسدة ممنوعة شرعًا، إلا أنها سبب لمصلحة ضرورية تحقق للغير، وهذه المصلحة أعظم من المضرة اللاحقه بالمؤثر(٣).

(١) سورة الحشر الآية: ٩.
(٢) تفسير ابن كثير: ج٤، ص٣٣٨.
(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخرد. محمد سعيد رمضان البوطى ص٢٠٢.

يقول الشاطبى: والإيثار على النفس وهو أعرق فى إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره اعتمادًا على صحة اليقين وإصابة لعين التوكل وتحملاً للمشقة فى عون الأخ فى الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال وهو ثابت من فعل الرسول ﷺ وعمله المرضى(١).

ثم يقول: ونحصل أن الإيثار هنا مبنى على إسقاط الحظوظ العاجلة، فتحمل المضرة اللاحقة بسبب ذلك لا عتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعى، فإن أخل بمقصد شرعى فلا يعد ذلك إسقاطًا للحظ ولا هو محمود شرعًا(٢).

ويقول السيوطى: ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستيفاء مهجته كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته(٣).

ويترتب على هذا الذى نقلناه أن للإنسان أن يتنازل عن أى من أجزاء جسده لإنسان آخر ذى حياة محترمة مشرف على الهلاك، قرر طبيبان عدلان أن زرع ذلك العضو فى جسده ينقذه من الهلاك ويمتعه بحياة سليمة، وأن اقتطاعه من جسم الأول لا يسبب هلاكه بل يظل متمتعًا بحياة مستقرة سليمة(٤).

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق: بأن الإيثار المذكور فى الآية مقصود به الإيثار بالمال، أى بحظوظ الدنيا، ولذائذها طلبا ورغبة فى النعيم الأخروى، ولم تكن فى تقديم عضو من أعضاء الإنسان إلى غيره(٥).

جاء فى الجامع لأحكام القرآن: الإيثار هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية ورغبة فى الحظوظ الدينية(٦).

(١) الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٦٩.
(٢) الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٧٠.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ج١ ص٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد البوطى ص٢٠٣..
(٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٣٤٨.
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٨ ص٢٦.

وجاء فى إحياء علوم الدين: الإيثار هو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه(١).

ومن هذا نعلم أن دائرة الإيثار ليست مطلقة فى كل شىء، فهى فى الحظوظ الدنيوية، يقول السيوطى وهو يتحدث عن الإيثار فى القرب وفى العبادات: بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام كالماء ساتر العورة والمكان فى جماعة لا يمكن أن يصل فيه أكثر من واحد ولا تنتهى النوبة لأخرهم إلا بعد الوقت، واشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه أو لارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهى مخصوص فخلاف الأولى، وبهذا يرتفع الخلاف(٢).

ويفهم من كلام السيوطى: أنه لابد من البحث فى حكم الشىء المأثور به الغير، هل يؤدى الإيثار إلى ترك واجب، فإن أدى إلى ذلك كان حراما، ونعلم أن حفظ النفس أمر واجب وإبعاد الضرر عنها أمر واجب، وتعرضها للخطر أو التهلكة أمر منهى عنه فهو حرام(٣).

ومن هذا نعلم أن الإيثار بالنفس ذاتها وبجسم الإنسان أو أعضائه يكون حراما ولا يجوز الإقدام عليه ما عدا ما يتصل بالجهاد فى سبيل الله(٤).

ثانيا: أن التبرع بالأعضاء فيه إعمال لمبدأ التراحكم والتضامن الإنسانى، والتعاون بين أفراد الأمة الإسلامية، دعا إليه الإسلام يقول تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾(٥)، كما أن فيها تنفيس للكرب الذى أثاب عليه الإسلام ثوابا جزيلاء، يقول ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم**

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى - الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٧ - دار الريان للتراث ج٣ ص٢٧٢.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ج١ ص٢٦٢.
(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٣٤٩.
(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٣٥٠، أيضا: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. محمد سعيد البوطى ص١٩١.
(٥) سورة المائدة من الآية: ٢.

القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»(١).

ويقول ﷺ: «**مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(٢).

بل إن بعض الفقهاء، المحدثين(٣) جعل التبرع بالأعضاء من باب الصدقة الجارية(٤) التى حث عليها النبى ﷺ بقوله: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٥).

إذ يرى هذا البعض أن من الصدقات المعتبرة ما عرفه الناس فى عصرنا وهو أن يتبرع الإنسان من جسمه بما ينفع غيره ولا يضره كأن يتبرع بعضو من أعضاء الجسم فى حال الحياة إذا كان يمكن الإنسان أن يستغنى عنه ولا يترتب عليه ضرر معتبر له وكان غيره بحاجة إليه، وكان رجاء الاستفادة منه متيقنًا أو مظنونًا ظنًا راجحًا(٦).

ثالثا: القياس على صحة عفو المقتول عن قاتله: حيث ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية فيما عليه المذهب عندهم(٧)، والحنفية(٨)، والحنابلة(٩)، والمالكية فى

(١) سنن أبى داود ج٤ ص٢٨٨ باب فى المعونة للمسلم.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج٦ ص١١٥ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
(٣) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٣ ص٦٦٥.
(٤) الصدقة الجارية هى التى يدوم أجرها لصاحبها ولو بعد موته ما دام هناك من ينتفع بها بوجه من الوجوه.
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ج٦ ص٤٥٦ باب الدعاء للميت.
(٦) فتاوى معارصة د. يوسف القرضاوى ج٣ ص٦٦٥.
(٧) روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووى الدمشقى - طبعة ١٤٢١/ ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية بيروت - ج٧ ص١٩.
(٨) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج١٠ ص١٩٥.
(٩) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيرى دار الريان للتراث - الناشر دار الإرشاد مصر - ج٥ ص٢٢٧.

حالة ما إذا كان العفو بعض إنقاذ مقتل من مقاتله قبل زهوق روحه[1]، إلى القول بأنه إذا عفا المقتول عن دمه قبل موته كأن قال لغيره: اقتلنى - ويقاس على ذلك الإذن بقطع العضو من باب أولى - فقتله، فإن هذا العفو يكون صحيحًا ولا يتقص من القاتل.

فإذا كان للإنسان أن يبيح قتل نفسه - وتقاس الأعضاء على النفس بالأولى - وفى ذلك ضرر محض، فمن بقاب أولى يباح له أن يتبرع بعضو من أعضاء جسده لمريض محتاج إليه، وفى ذلك مصلحة محققة للمريض، وفى نفس الوقت فإن حياة المتبرع تبقى قائمة.

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق بما يلى:

١- أن سقوط القصاص فى المثال السابق ليس معناه صحة إباحة الإنسان للغير أن يقتله، بدليل أن بعض القائلين بصحة العفو[2] يوجبون الدية على القاتل، ويبررون ذلك بأن الإباحة لا تجرى فى النفس، وإنما يسقط القود لشبهة الإذن فتبقى الدية[3].

٢- أن بعض الفقهاء: الظاهرية[4]، وقول للشافعية[5] والمالكية فى حالة عدم إفاذ أحد مقاتله[6] قد ذهبوا إلى القول بأنه لا يصح عفوه ويقتص من القاتل ولا عبرة برضاه المجنى عليه.

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص٢٤٠.

(٢) وهم الشافعية فى مقابل الصحيح عندهم (مغنى المحتاج ج٤ ص٦٢ - ٦٣) والحنفية فى الصحيح عندهم (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج١٠ ص١٥٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج١٠ ص١٩٥ - ١٩٦.

(٤) المحلى لابن حزم ج١١ ص١٤٠.

(٥) الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - الطبعة الأول ١٤١٣/١٩٩٣ - دار الكتب العلمية بيروت - ج٦ ص٢٥.

(٦) شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل - دار الفكر بيروت ج٨ ص٥، أيضًا: مواهب الجليل للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب على مختصر خليل - الطبعة الثانية ١٣٩٨/١٩٧٨ - دار الفكر بيروت - ج٦ ص٢٣٦.

تعقيب:

ونحن نرى أن ما ذهب إليه القائلون بالقصاص من لجانى وعدم الاعتداد برضا المجنى عليه هو الراجح، لأن إذن المجنى عليه للجانى لا يحل ما حرم الله تعالى لقوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام»[1].

وإذا كان الإسلام قد شدد عقوبة قاتل نفسه والتي دل عليها قوله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ - يطعن - بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[2].

نقول: إذا كان الإسلام قد شدد العقوبة على قاتل نفسه - كما ذكرنا - فكيف نعتد بأمره للغير بالنيل من نفسه، أو عضو من أعضائه وهو لا يملك من نفسه شيئًا ولذا عوقب بجنايته[3].

جاء فى المحلى: فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر وكذلك الأمر فى نفسه بما لم يبح الله تعالى له، فهو عاص لله تعالى فاسق، ولا عذر للمأمور فى طاعته، بل الأمر والذى يؤمر سواء فى ذلك، فالواجب أن يجب للأمر إنسانًا بقطع يد الأمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده، أو بقتل ابنه، ما يجب له لولم يأمر بذلك من القود أو الدية، لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له فى الإباحة أصلاً[4].

(١) سنن الدارمى ج٢ ص٥٨، باب فى الخطبة يوم النحر.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على الشوكانى الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار الحديث القاهرة ج٧ ص٥٠.

(٣) انتفاع الإنسانى بأعضاء جسم إنسان آخر د/ الشاذلى ص٣٣١ - ٣٣٢.

(٤) المحلى: لابن حزم ج١١ ص١١٢.

هذا بالإضافة إلى أنه لا يصح أن نقيس موضوع نقل الأعضاء على هذه الجزئية، لأن هذا عبث فلذلك ينبغى ألا نجيزه لكن موضوع النقل يترتب عليه إنقاذ حياة من العدم، وإنقاذ النفس واجب شرعى[1].

المطلب الثالث

الاستدلال بأقوال الفقهاء القدامى

استند أصحاب هذا الرأى إلى أقوال الفقهاء القدامى فى المسائل التى لها صلة ولو بعيدة بمسألة نقل وزراعة الأعضاء، وخرجوا عليها القول بجواز هذا النقل والزرع.

ومن أهم المسائل التى استندوا إلى أقوال الفقهاء فيها: جواز الانتفاع بميتة الآدمى فى حال الضرورة، وجواز قطع الإنسان عضواً من نفسه ليأكله، وجواز شق بطن الميتة لإخراج جنين ترجى حياته، وجواز شق بطن الميت لاستخراج مال.

وسوف نلقى الضوء على كل مسألة من هذه المسائل فى فرع مستقل:

الفرع الأول

جواز الانتفاع بميتة الأدمى حال الضرورة

خرج أصحاب هذا الرأى على أقوال الفقهاء القدامى الدالة على جواز الانتفاع بميتة الأدمى فى حال الضرورة، خرجوا عليها القول بجواز الانتفاع بالآدمى فى التداوى، فهم ينزلون التداوى بالمحرم منزلة التغذى به، لأن الهلاك أو التلف الذى يعود على الإسنان عند عدم التغذى بالمحرم فى حال الضرورة يمكن أن يترتب أيضًا عند عدم التداوى[2].

(١) الشيخ وهبة مصطفى الزحيلى فى تعليقه على موضوع: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتا - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ص٤٦٠.

(٢) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د/ محمد فرحات ص١٦.

وبمعنى آخر: نقيس التداوى بالمحرمات عند الضرورة مثل نقل العضو، على أكل الميتة لضرورة حفظ النفس وصيانتها[1].

ومعنى ما سبق أنه يجوز نقل جزء من الميت لإنقاذ حى لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت[2].

ومن نصوص الفقهاء فى هذا الشأن:

أولاً: عند الشافعية:

١- جاء فى المجموع: أما إذا لم يجد المضطر إلا آدميًا ميتا معصومًا فالمشهور الجواز لأن حرمة الميت آكد، لكن إن كان الميت نبيا فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف لكمال حرمته ومزيته على غير الأنبياء[3]، فإن جوزنا الأكل من الآدمى الميت فلا يطبخ ولا يشوى لأن فى طبخه هتك لحرمته فلا يجوز الإقدام عليه، بخلاف سائر الميتات فإنها تؤكل نيئة ومطبوخة[4].

٢- وجاء فى مغنى المحتاج: وللمضطر أكل آدمى يمت إذا لم يجد ميتة غيره، لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبيًا فإنه لا يجوز الأكل جزمًا.

وأما إذا كان الميت مسلما والمضطر كافراً فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام، وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمى المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته، وله قتل مرتد وأكله، وقتل حربى بالغ وأكله ، لأنهما غير معصومين، وله قتل الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة، ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام فى القتل لأن قتلهم مستحق[5].

(١) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره د/ محمد فرحات ص٩.

(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص٣٨٨.

(٣) فحرمة النبى أعظم فى نظر الشرع من مهجة المضطر (الأشباة والنظائر لابن نجيم ص٨٥).

(٤) المجموع للنووى ج٩ ص٤٧.

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ج٤ ص٣٨٨.

٣ـ وجاء فى فتح الوهاب: وعلى مضطر سد رمقه من محرم غير مسكر كآدمى ميت وجده فقط[١].

٤ـ وجاء فى روضة الطالبين: ولو لم يجد إلا آدميا معصوما ميتا فالصحيح حل أكله إلا إذا كان الميت نبيا فلا يجوز قطعًا[٢].

ثانيا: عند الحنابلة:

١ـ جاء فى المغنى: واختار أبو الخطاب أن له ـ للمضطر ـ أكل المعصوم الميت[٣].

٢ـ وجاء فى كشاف القناع: وإن كان الآدمى مباح الدم كالحربى والمرتد والزانى المحصن والقاتل فى المحاربة حل قتله وأكله، لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع[٤].

والخلاصة: أنه إذا كان هؤلاء الفقهاء يجيزون ميتة الآدمى فى هذه المواضع لضرورة إحياء النفس، أفلا يسوغ مع ذلك كله قياس التداوى بالمحرمات عند الضرورة على أكل الميتة لضرورة حفظ النفس وصيانتها.

لا شك أن الشريعة التى مبنى أحكامها رعاية المصالح ودرء المفاسد ليشهد لمثل هذا القياس[٥].

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق من وجوه:

الأول: أن قياس الاضطرار بالمرض على الاضطرار بالجوع إنما هو قياس فاسد لأن الحكم الثابت على خلاف الأصل لايقاس عليه ويقتصر به على موضوع النص، وذلك

(١) فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب للشيخ أبى يحى زكريا الأنصارى دار الفكر، بيروت ج٢ ص١٩٣.
(٢) روضة الطالبين ليحى بن شرف النووى ج٢، ص٥٥١
(٣) المغنى لابن قدامة ج١١ ص٧٩.
(٤) كشاف القناع للبهوتى ج٦ ص١٩٩.
(٥) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د/ محمد فرحات ص٩.

لأنه يشترط فى القياس أن يكون حكم الأصل غير مختص به لأن حكم الأصل إذا كان مختصا به فإنه لا يعدى بالقياس إلى غيره[١].

الثانى: أن قياس الآضطرار بالمرض على الإضرار بالجوع غير صحيح لوجود الفرق بينهما، فالله سبحانه وتعالى قيد الاضطرار الذى يبيح لأجله أكل الميتة بالكيف وهو المخمصة يقول تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٢] وأما بالإضطرار بالمرض فليس هذا بالاضطرار[٣].

الثالث: أن الكثير من الفقهاء القدامى لم يقولوا بذلك، بل منعوه كما رأينا فى أدلة المانعين فيما سبق.

الفرع الثانى

جواز قطع الإنسان جزءا من نفسه ليأكله

خرج أصحاب هذا الرأى على أقوال الفقهاء القدامى الدالة على جواز قطع الإنسان جزءًا من نفسه ليأكله، خرجوا عليها القول بجواز تبرع الإنسان الحى بجزء من جسده.

ومعنى هذا أنهم يرون أنه إذا جاز ـ عند بعض الفقهاء ـ للإنسان أن يقطع جزءًا من نفسه ليأكله حال الضرورة، فإنه يجوز تخريجًا على ذلك جواز تبرع إنسان حى بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به ضررًا لا يحتمل إذا الإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار[٤].

(١) أصول الفقه الميسر د. عبد الحى عزب عبد العال ـ الطبعة الثانية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ـ دار جاد للطباعة ـ مصر ص٢٨٦.
(٢) سورة المائدة الآية: ٣.
(٣) الشيخ آدم عبد الله على فى تعليقه على موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الرابعة ـ العدد الرابع ـ الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨ ص٤٧٧.
(٤) بيان للناس ج٢ ص٢٦٠.

جاء فى نهاية المحتاج: الأصح جواز قطع بعض نفسه لأكله إذ هو قطع بعض لاستبقاء كل فأشبه قطع يد متآكلة.

وشرط قطع البعض فقد الميتة ونحوها كطعام الغير، فمتى وجد ما يأكله حرم ذلك قطعًا، وألا يكون فى قطعه خوف أصلا أو يكون الخوف فى قطعه أقل منه فى تركه، فإن كان مثله أو أكثر، أو الخوف فى القطع فقط حرم مطلقًا[1].

ولا شك أن إتلاف البعض لإبقاء الكل يكون أولى من إتلاف الكل، ألا ترى أن من وقعت فى يده أكلة يباح له أن يقطع يده ليدفع الهلاك عن نفسه[2].

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق: بأن جمهور الفقهاء منعوا ذلك لأن أكل المضطر من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه، ولا يتيقن حصول البقاء فى أكله[3].

ومن نصوص الفقهاء فى ذلك:

- **يقول ابن قدامة:** فإ لم يجد المضطر شيئًا لم يبح له أكل بعض أعضائه لأن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً لنفسه[4].

- **ويقول صاحب كشاف القناع:** وإن لم يجد المضطر شيئًا مباحًا ولا محرما، لم يبح له أكل بعض أعضائه، لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم[5].

- **ويقول صاحب منح الجليل:** لا يأكل الشخص بعض نفسه-[6].

- **ويقول الزرقانى:** والنص المعول عليه عدم جواز أكل ميتة الآدمى كله أو بعضه، ولو كافرًا لمضطر ولو مسلمًا أو بعضه نفسه فلا يأكل بعضه[7].

(١) نهاية المحتاج للرملى ج٨ ص١٦٣.
(٢) المبسوط للسرخسى ج٢٤ ص٦٧.
(٣) المغنى لابن قدامة ج١١ ص٧٥.
(٤) المغنى لابن قدامة ج١١ ص٧٩.
(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ج٦ ص١٩٨.
(٦) شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ج١ ص٣٢٠.
(٧) شرح الزرقانى على مختصر خليل ج٢ ص١١٤.

الفرع الثالث

جواز شق بطن الميتة لإخراج جنين ترجى حياته

خرج أصحاب هذا الرأى على أقوال الفقهاء بجواز شق بطن الميتة لإخراج جنين ترجى حياته، خرجوا عليها القول بجواز استئصال العضو من الميت لنفع الحى.

ومعنى هذا: أنه يجوز عندهم استئصال العضو من الميت لنفع الحى تخريجًا على ما أجازه بعض الفقهاء القدامى من شق بطن التى ماتت حاملاً والجنين يتحرك فى أحشائها، وترجى حياته بعد إخراجه تحصيلاً لأعظم المصلحتين ودفعًا لأعظم المفسدتين، حيث أن مصلحة الجنين الحى بالإبقاء على حياته أعظم من مصلحة الميت ومراعاة كرامته[1].

ومن نصوص الفقهاء فى ذلك:

أولاً: عند الحنفية:

جاء فى الأشباه والنظائر: يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته[2].

ثانيًا: عند المالكية:

١- جاء فى التاج والأكليل: وقال أشهب وسحنون: يشق بطنها، وقال المواق: وهو أحسن وإحياء نفس أولى من صيانة ميت[3]. لكن يرى الشيخ الدردير: أن ما ذهب إليه أشهب وسحنون ضعيف[4].

٢- وجاء فى المدونة: قلت: أيبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فى بطنها؟ قال:

(١) حكم التبرع بالأعضاء فى ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية د. محمد نعيم ياسين ص١٩.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨.
(٣) التاج والاكليل للمواق ج٢ ص٢٥٤.
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير ج١ ص٢٥٠.

لا، قال سحنون: سمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته وكان معقولاً معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد[1].

٣- وجاء فى فتح العلى المالك: وعن سحنون إن كملت حياته ورجى خلاصة بقر، وقيده اللخمى يكونه فى السابع أو التاسع أو العاشر[2].

٤- وجاء فى القواكه الدوانى: واختلف هل تبقر بطنها لإخراجه حيث رجى خروجه حيا، وهو قول سحنون، وعزى لأشهب أيضًا، وقيل لا يبقر بطنها وهو قول ابن القاسم، ووقعت فى زمنهما وسئلا عنها فأفتى أشهب بالبقر وأفتى ابن القاسم بعدمه فعملوا فيها بكلام أشهب فخرج الجنين حيا وكبر وصار عالمًا يعلم العلم ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم[3].

ثالثا: عند الحنابلة:

جاء فى الكافى: ويحتمل أن يشق بطنها إن غلب على الظن أنه يحيًا، لأنه حفظ حرمة الحى أولى[4].

رابعا: عند الظاهرية:

جاء فى المحلى: ولو ماتت امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تجاوز ستة أشهر، فإنه يشق بطنها طولاً، ويخرج الولد، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس[5].

(١) المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون ج١ ص١٧٢.
(٢) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨/١٩٥٨. مصطفى الحلبى بمصر ج١ ص١٥٨.
(٣) الفواكه الدوانى لابن غنيم النفراوى المالكى ج١ ص٣٥١.
(٤) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسى الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ - دار الفكر بيروت - ج١ ص٣٠٩.
(٥) المحل لابن حزم ج٣ ص٣٩٥ - ٣٩٦.

خامسا: عند الشافعية:

جاء فى إعانة الطالبين: ولا تدفن امرأة ماتت فى بطنها جنين لم ترج حياته - بأن لم يبلغ ستة أشهر - حتى يتحقق موته ولو تغيرت، لئلا يدفن الحمل حيًا.

أما إذا رجى حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن لإخراجه، فإن دفنت قبل الشق وجب نبش القبر وشق الجوف لإخراج الولد، لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها[1].

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق من وجوه:

١- أن بعض الفقهاء القدامى منع ذلك: جاء عند الحنابلة فى المغنى: لا يجوز شق بطن المرأة إذ ماتت وفى بطنها ولد يتحرك، لأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[2].

وجاء عندهم أيضًا فى نيل المآرب: وإن ماتت المرأة الحامل بمن ترجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أم ذمية على الأصح، لما فى ذلك من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش وأخرج النساء من ترجى حياته - دون شق - وهو ما إذا كان يتحرك حركة قوية، وانتفخت المخارج بعد تمام ستة أشهر، فإن تعذر عليهن إخراجه لم تدفن، وترك حتى يموت ولا تدفن قبله[3].

وجاء عند المالكية فى التاج والأكليل: قال مالك: لا يبقر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فى بطنها[4].

(١) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبى بكر عثمان الدمياطى البكرى - الطبعة الأولى ١٤١٥/ ١٩٩٥ دار الكتب العلمية بيروت ج٢، ص٢٠٤
(٢) المغنى لابن قدامة ج٢ ص٤١٣.
(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب لشيخ عبد القادر بن عمر التغلبى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - الطبعة الثانية المحققة ١٤٢٠/ ١٩٩٩ - دار النعائش الأردن ج١ ص١٣٣.
(٤) التاج والأكليل للمواق ج٢ ص٢٥٤.

وجاء عندهم أيضًا فى بلغة السالك: ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجى حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت(١).

٢ـ إن هنا ميت متصل بحى ولا سبيل إلى إنقاذ الميت إلا بالشق للميت، بخلاف المفارق كأخذ عضو من ميت لحى فلا مماسة فافترقا فبطل إذن القياس للاستدلال بها فى النقل من ميت إلى حى(٢).

٣ـ فى تلك المسائل تعلق حق الغير، أو إثبات حق الغير فى ذات شخص معين وإن كان ميتا، فانتهكت حرمته لأجل ذلك، وأما انتهاك حرمة الميت بقطع بعض أعضائه لتعطى لغيره فليس من قبيل ذلك(٣).

والجواب عن الاعتراض: ويجاب عن الشق أو الوجه الأول من الاعتراض وهو الخاص بأقوال الفقهاء المانعين لشق بطن الميتة لاستخراج الجنين الذى ترجى حياته: بأن منع الفقهاء لذلك ربما كان مرده عدم وجود من يحسن شق البطن واستخراج الجنين بصورة سليمة تنقذه من الموت آنذاك، وأما اليوم فى عصر تقدم الطب، فلم تعد تلك العلة موجودة، وعليه فيجوز شق البطن لإخراج الجنين(٤).

الفرع الرابع

جواز شق بطن الميت لاستخراج مال

خرج أصحاب هذا الرأى على أقوال الفقهاء بجواز شق بطن الميت لاستخراج مال، خرجوا عليها القول بجواز استئصال العضو من الميت لنفع الحى.

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للدردير ج١ ص٢٠٥.
(٢) التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د/ بكر أبو زيد ص١٦٨.
(٣) الشيخ آدم شيخ عبدالله فى تعليقه على موضوع: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامى ـ الدورة الرابعة ـ العدد الرابع ـ الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨، ص٤٧٦
(٤) حكم تشريح الإنسان د/ عبد العزيز القصار. ص٢٧٨.

ومعنى هذا أنه يجوز عندهم استئصال العضو من الميت لنفع الحى تخريجًا على ما أجازه الفقهاء القدامى من شق بطن الميت لاستخراج مال له أو لغيره، لأنه إذا انتهكت حرمة الميت من أجل مصلحة المال، فلأن تنتهك حرمته من أجل مصلحة الآدمى أولى(١).

نصوص الفقهاء فى ذلك:

أولاً: عند الظاهرية:

جاء فى المحلى: ومن بلغ درهما أو دينارًا أو لؤلؤة، شق بطنه عنها لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال(٢)، ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، ما دام عين ماله ممكنًا، لأن كل ذى حق أولى بحقه، وقد قال ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»(٣).

ثانيا: عند الحنفية:

جاء فى رد المحتار: لو بلغ مال غيره ولا مال له ـ بمعنى أنه إن ترك مالاً يضمن ما بلعه ولا يشق اتفاقًا ـ هل يشق؟ قولان: **الأولى:** نعم يشق؛ لأنه وإن كانت حرمة الآدمى أعلى من صيانة المال، لكن أزال احترامه بتعديه، ومفاده أنه لو سقط فى جوفه بلا تعد فلا يشق اتفاقًا(٤).

ومن هذا يتضح أن الأحناف يرجحون شق بطن الميت إن كان فيه مال لغيره، ولم

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. عبد السلام العيادى ص٤١١، أيضًا: أحكام الجراحة الطبية د.. الشنقيطى ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.
(٢) فقد روى عن المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات» وكره لكم قيل وقال: «كوثرة السؤال، وإضاعة المال» فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج١٠ ص٤١٩ باب عقوق الوالدين من الكبائر.
(٣) المحلى لابن حزم ج٣، ص٣٩٥.
(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٣ ص١٤٥/ ١٤٦.

يترك الميت مالاً يعطى لصاحبه، لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، ومقدم على حق الظالم المعتدى، وقد زالت حرمة هذا الظالم بتعديه على مال غيره.

ثالثاً: عند المالكية:

جاء في منح الجليل: وبقر أي شق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه، سواء كان له أو لغيره، كثر المال بأن كان نصاب زكاة، يقول ابن القاسم فيمن ابتلع جوهرة لنفسه أو لغيره: يشق فيما له بال.

وقال ابن حبيبي: لا يشق ولو كانت جوهرة تساوي ألف دينار. وينبغي أن يكون الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح أو مداواة، فإن كان لحرمان وارثه، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب بقره لأنه كغاصب[1].

رابعاً: عند الشافعية:

١- جاء في إعانة الطالبين: ولو بلغ مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من الورثة أو غيرهم، نبش وشق جوفه وأخرج منه، ودفع لمالكه، - وهو المعتمد - فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته[2].

٢- وجاء في روضة الطالبين: ولو ابتلع في حياته مالاً ثم مات وطلب صاحبه الرد، شق جوفه ويرد، إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا ينبش على الأصح.

ولو ابتلع مال نفسه ومات فهل يخرج؟ وجهان: يخرج، ولا يخرج، وصحح صاحب الروضة عدم الإخراج[3].

خامساً: عند الحنابلة:

١- جاء في المغني: وإن بلع الميت مالاً لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ج١ ص٣١٩.
(٢) حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ج٢ ص٢٠٣.
(٣) روضة الطالبين للإمام يحي بن شرف النووي ج١ ص٦٥٩.

لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج، لأن فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كما له، لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان:

إحداهما: لا يشق بطنه ويغرم من تركته، لأنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته، فمن أجل المال أولى.

والثاني: يشق إن كان كثيراً، لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم[1].

٢- وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع: إذا بلع الميت مالاً لم يخل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه، لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج لأنه فيه حفظ المال عن الضياع، ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كما له لأن صاحبه أذن في إتلافه، وإن ابتلعه غصباً ففيه وجهان:

إحداهما: لا يشق بطنه ويغرم من تركته لما في ذلك من المثلة؛ ولأنه إذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته، فمن أجل المال أولى.

والثاني: يشق إن كثرت قيمته، لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

فإن لم يكن له تركة ولم يتبرع إنسان بتخليص ذمته شق بطنه على كلا الوجهين[2].

(١) المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٠٤.
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج بن قدامة مطبوع مع كتاب المغني لابن قدامة - دار الكتب العلمية بيروت ج٢ ص٤١٤ - ٤١٥.

اعتراض: ويعترض على قياس نقل العضو إلى الغير على شق بطن الميت لاستخراج المال: بأنه قياس غير صحيح لأمرين:

الأول: أن الفقهاء جوزوا شق بطن الميت لأنه هتك حرمة نفسه - كما ذكرنا قبل ذلك - بتعديه على مال الغير، كالسارق إذا سرق قطعت يده، أما فى حالة نقل العضو فالمأخوذ منه العضو لم يتعد على أحد فلذا لا يصح القياس[1].

الثانى: أنه إنما شق بطن الميت لأنه تعلق حق الغير بذات شخص معين وكان ميتًا فانتهكت حرمته لأجل هذا، وأما انتهاك حرمته بقطع بعض أعضائه لجعلها فى شخص آخر فليس من قبيل ذلك، إذ لم يتعلق بذلك حق للغير[2].

• • •

(١) التشريح الجثمانى والنقل والتعضويض الإنسانى د/ بكر أبو زيد ص١٦٩.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتا للشيخ آدم عبد الله على - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع. الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨، ص٤٢٥.

المبحث الثانى

الضوابط الشرعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية

إذا كان أصحاب الرأى الثانى القائلون بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد أقاموا الأدلة على ما ذهبوا إليه، إلا أنهم لا يطلقون القول بالجواز، بل جعلوا لهذا الجواز ضوابط معينة لابد من وجودها حتى يحكم به.

وسنلقى الضوء على كل ضابط فى مطلب مستقل:

المطلب الأول

ألا يفضى نزع العضو إلى موت المنزوع منه

يشترط ألا يكون الجزء أو العضو المنزوع من المنقول منه مقضيًا إلى موته يقينًا أو ظنًا، مثل القلب والكبد بالنسبة للحى، فلا يجوز بحال من الأحوال نقل عضو وحيد فى الجسم تترتب عليه وفاة المنقول منه، سواء أذن فيه أم لم يأذن، لأنه إدا أذن فيه كان انتحارًا وهو من أعظم المعاصى، وليس له أى مسوغ شرعى مهما أصاب الإنسان من الأمراض والآلام، فإن الشرع لم يأذن له بالانتحار للتخلص من الآلام الشديدة، وإن لم يأذن كان قتلاً لنفس بغير حق وكلاهما محرم[1].

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أوجب على الإنسان أن يبتعد عن كل ما يؤدى إلى

(١) بيان للناس ج٢ ص٢٥٩، أيضًا: فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٣، أيضًا انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. عبد السلام العبادى ص٤١٣، أيضًا التشريح الجثمانى د. بكر أبو زيد ص١٨١، أيضًا: حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٤٤، أيضًا: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. محمد سعيد البيوطى ص٢٠١.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٥.

هلاكه[1]، والمتبرع بهذه الأعضاء على هذا الوجه يعتبر مفضيًا بنفسه إلى الهلاك فيحرم عليه فعله[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3] وجه الدلالة: أن الآية تنهى أن يقتل الإنسان نفسه، بأن يحملها على الضرر المؤدى إلى التلف[4]، ويدخل فى ذلك الإذن والتبرع بنقل الأعضاء التى يؤدى أخذها من الإنسان إلى موته، لأنه سبب يفضى إلى قتل النفس وهلاكها[5]، حيث أنه لا يعيش بدون هذا العضو، ولا يجوز له أن يزيل ضرر غيره بضرر نفسه، إذ أن القاعدة الشرعية التى تقول: «الضرر يزال»[6] تقيدها قاعدة أخرى تقول: «الضرر لا يزال بالضرر»[7]، وفسروها بأنه لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه بالأولى[8].

وإذا كان يحرم على الإنسان أن يعطى قلبه لغيره، فإنه يحرم أيضًا على الطبيب أن يقوم بهذا الفعل، لأنه فى هذه الحالة يكون معاونًا على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه ذلك بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[9].

ويأخذ حكم العضو الوحيد أصالة كالقلب العضو الذى صار وحيدًا بسبب تلف أصاب الأفراد الأخرى من هذا العضو ويتوقف على فقده هلاك الإنسان، كمن فقد كليته وبقيت له الأخرى، فلا يصح التبرع بالباقية شرعًا، لأنها أصبحت بمثابة العضو الوحيد[10].

(١) تفسير الطبرى ج٢ ص٢١١.
(٢) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٣٨.
(٣) سورة النساء الآية: ٢٩.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٥ ص١٥٦، أيضًا: أحكام القرآن لأبى بكر أحمد الجصاص - دار الكتب العلمية بيروت - ج٢ ص٢٢٨.
(٥) أحكام الجراحة الطبية د. الشنقيطى ص٣٣٨ - ٣٣٩، أيضًا: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. الشاذلى ص٣٥١ - ٣٥٢.
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص٨٥.
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطى ج١ ص١٧٨.
(٨) القواعد الفقهية د. عبد العزيز عزام ص١٨٢.
(٩) سورة المائدة الآية: ٢.
(١٠) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٣.

وإذا كان العضو المتبرع به وحيدًا فى جسم المتبرع ولا تتوقف عليه الحياة فالأصل أنه لا يجوز التبرع به لشخص آخر وإن كان فقده لا يفضى إلى الموت، سواء كان وحيدًا بأصل الخلقة كاللسان، أم صار وحيدًا بسبب تلف أصاب الأفراد الأخرى من هذا العضو، كمن فقد عينًا وبقيت له أخرى، فلا يصح التبرع بها شرعًا، لأن المصلحة التى يحققها هذا التبرع فى جسم المستفيد لا تزيد عن مصلحة بقاء هذا العضو فى جسم صاحبه، ومفسدة التبرع أكثر من المفسدة الواقعة[1].

ومما تجب ملاحظته هنا: أن القول بأنه لا يجوز التبرع بالعضو الوحيد فى الجسم كالقلب مثلاً، إنما هو خاص بالأحياء أما إذا كان النقل عن طريق الوصية من الميت فإن ذلك يشمل جميع الأعضاء، يستوى فى ذلك القلب والكبد، وغيره، سواء ما كان له دخل فى الأنساب كالخصية والمبيض، لأن سبب التحريم - اختلاط الأنساب - قائم فى هذه الحالة أيضًا[2].

وقد جاءت القوانين والفتاوى المتعلقة بنقل الأعضاء متضمنة خطر التبرع بعضو يترتب عليه فقد الحياة للمتبرع:

جاء فى فتوى لشيخ الأزهر: فأن كان الجزء المنقول يفضى إلى موت المنقول منه، مثل القلب كان النقل حرامًا مطلقًا، أى سواء أذن فيه أم لم يأذن، لأنه إن أذن كان انتحارًا، وإن لم يأذن كان قتلاً لنفس بغير حق وكلاهما محرم[3].

اشترطت لجنة الفتوى بالأردن: ألا يؤدى التبرع إلى هلاك المتبرع، حيث نصت على أنه: إذا كان المنقول منه العضو حيا فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسى للحياة، إذا كان هذا النقل قد يؤدى لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته[4].

(١) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٤٦، أيضًا: الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٥٠.
(٢) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٥٣.
(٣) بيان للناس ج٢ ص٢٥٩.
(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. عبد السلام العبادى ص٤١٣.

ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٥/ ١٩٩٣ فى شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى الإمارات العربية المتحدة على أنه: لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حى ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان هو العضو الأساسى فى الحياة، أو كان استئصال هذا العضو يفضى إلى موت صاحبه، أو فيه تعطيل عن واجبه[١].

المطلب الثانى

ألا يفضى النقل إلى ضرر بالمنقول منه أو تعطيله عن القيام بواجباته

يشترط لجواز النقل ألا يؤدى نقل العضو إلى ضرر بالمنقول منه ضرراً محققا يضر به كليا أو جزئيًا، أو يمنعه عن مزاولة عمله الذى يباشره فى الحياة.

وبمعنى آخر: ألا يترتب على النقل تعطيل له عن واجب، أو إعانة على محرم، وذلك كأن يتبرع باليدين معًا، أو الرجلين معًا بحيث يعجز عن الكسب، أو يسلك سبيلاً غير مشروعة، ففى هذه الحالة يحرم النقل، و يستوى هنا الإذن وعدمه[٢].

ومثل ذلك أن يعود الضرر على أحد له حق لازم على المنقول منه العضو كحق الزوجة أو الأولاد، أو الغرماء[٣].

ويستخلص مما سبق: أنه يشترط أن تبقى حياة المتبرع مستقرة بعد أخذ العضو منه، وذلك بأن يقرر طبيبان عدلان أن اقتطاع هذا العضو لا يسبب هلاكه، بل يظل متمتعًا بحياة مستقرة سليمة[٤].

(١) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة د. جاسم على سالم - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول والثانى ١٩٩٥، ص٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) بيان للناس ج٢، ص٢٥٩ أيضًا انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د/ محمد على البار ص١٠٩.

(٣) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣.

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد البوطى ص٢٠٣.

لأن ذلك هو التطبيق الأمين لقواعد الترجيح بين المضار والمصالح التى قام عليها مبدأ إباحة استئصال العضو بهدف النقل والمحافظة على حياة من ينقل إليه العضو المستأصل[١].

المطلب الثالث

الموافقة على نقل العضو

يشترط لجواز النقل أن يكون هناك إذن وموافقة صريحة من المتبرع فى حياته[٢].

والحدث عن الإذن فى اقتطاع العضو يستلزم بحث النقاط التالية:

١- شروط الإذن.

٢- الإذن بالنسبة للميت.

٣- حكم الرجوع فى الإذن.

٤- هل يشترط إذن مهدر الدم.

وسنبحث كل نقطة من هذه النقاط فى فرع مستقل.

الفرع الأول

شروط الإذن

١- يرى بعض الفقهاء أنه لا يكتفى بالإذن الشفهى، بل ينبغى أن يكون كتابة وبشهود حتى يشعر المتنازل بخطورة ما هو مقدم عليه[٣].

وهذا ما حرصت عليه بعض القوانين المنظمة لعملية نقل الأعضاء، والفتاوى الواردة فى ذلك:

(١) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الأمارات د. جاسم سالم ص٢٦٣.

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. عبد السلام العيادى ص٤١٣.

(٣) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص ١٦٠.

- تنص المادة الثانية من قانون رقم ١٥/ ١٩٩٣ الإماراتى على أنه «ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابى موقع عليه من المتبرع أو الموصى - ويشهد عليه شاهدان كاملاً الأهلية»(١).

- وقد اشترطت لجنة الفتوى فى الأردن فى فتواها الصادرة فى ٢٠ جمادى الأول ١٣٩٧هـ الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٧٧: أن يكون هناك موافقة خطية من المتبرع فى حياته، ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته(٢).

٢- أن يكون المتنازل متمتعًا بالأهلية الكاملة: فلا يعتد بالإذن إلا إذان كان صادراً من إنسان يتمتع بالأهلية الكاملة وهو البالغ العاقل الراشد.

أما الذى لا يتمتع بهذه الأهلية كالطفل والمجنون فهو لا يملك أن يستقل بالتصرف فى هذا الأمر الذى هو من أخطر شئونه الشخصية، لأنه لا يعرف تمامًا مصلحة نفسه، ولذا لا يعتد بالإذن الصادر منه، ومن ثم لا ينفذ من تصرفاته بحقوقه إلا ما كان على وجه المصلحة له.

وعلى هذا فليس لولى الطفل والمجنون أن يتبرع عنه بكلية أو أى جزء من أجزاء جسده لمضطر من الناس، أيًا كان شأنه ومهما بلغت ضرورته، لما فى ذلك من الحاق الضرر البين بموليه(٣).

وإنما قلنا ليس للولى التبرع بأعضاء المولى عليه، لأنه إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن الولى والوصى لا يقبل منهما التبرع بمال الصغير والمجنون ولا أى حق من حقوقه، فمن باب أولى لا يجوز لهما الإذن بأخذ عضوه وهو حى(٤).

(١) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د. جاسم سالم ص٢٦٩.
(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. عبد السلام العيادى ص٤١٣.
(٣) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٣٩، أيضًا انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد السيوطى ص٢٠٤ - ٢٠٥، أيضًا فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٣.
(٤) المدخل لدراسة الفقه الإسلامى د. حسين حامد حسان - مكتبة المتنبى ص٣٧٣، أيضًا: حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ساين ص٣٩، أيضًا: فتاوى معاصرة د. القرضاوى ج٢ ص٥٣٣.

الفرع الثانى

الإذن بالنسبة للميت

إذا كان اقتطاع العضو من ميت فيشترط أن يكون قد أوصى بذلك قبل موته(١).

وهذا معناه أنه لا مانع من أن يوصى بذلك بعد موته لأن فى ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال ضرر عليه إذ أن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله(٢).

وفى حالة الإيصاء فإن دائرة إباحة نقل الأعضاء تتسع وتزيد عن دائرة الإباحة بالنسبة للتبرع حال الحياة.

وهذا راجع إلى أن أعظم مفاسد التبرع بالأعضاء الآدمية لا وجود لها فى هذه الصورة، وهى مفسدة إيذاء الحياة الموجودة بتعريضها للفوات أو النقصان، فلا حياة فى الميت يخشى عليها من أخذ أعضائه(٣).

وبمعنى آخر: فإن النقل من الميت يوفر أعضاء عديدة للكثير من المرضى فى وقت واحد، ويوفر أعضاء يستحيل توفيرها من المتبرع الحى، وهى الأعضاء الأساسية مثل القلب والكبد(٤).

وموضوع الإيصاء من الميت نصت عليه القوانين والفتاوى الصادرة فى شأن نقل الأعضاء:

- جاء فى فتوى للأزهر: إن كان المقنول منه قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا النقل فلا مانع من ذلك، حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه فى التحريم، وكرامة أجزاء الميت

(١) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٣٩.
(٢) فتاوى معاصرة د. القرضاوى ج٢ ص٥٣٥.
(٣) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٥٢.
(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد على البار ص١١٣.

لا تمنع من انتفاع الحى بها تقديمًا للأهم على المهم والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر(١).

- وتنص المادة الثانية من قانون الإمارات الخاص بنقل الأعضاء على أنه: يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصى بأحد أعضاء جسمه، ويشترط فى المتبرع أو الموصى أن يكون كامل الأهلية قانونًا(٢)

الحكم إن لم توجد وصية:

إن لم يكن الميت قد أوصى بنقل عضوه قبل موته، فإن الذى يملك الإذن هو ورثته:

جاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى جدة، دورة مؤتمره الرابع ١٩٨٨: يجوز نقل عضو من ميت إلى حى تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت - عن طريق الوصية - أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولى المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية(٣).

ووجه ثبوت الإذن للورثة هنا ما يلى:

١- قياسًا على حقهم فى العفو عن قاذف مورثهم عند جمهور الفقهاء: حيث ذهب المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) إلى القول بأنه إذا مات المقذوف بعد المطالبة بحد القذف وقبل إقامة الحد، فإن حق المطالبة بالاستيفاء ينتقل إلى الورثة، لأن حد القذف إنما هو حق آدمى لتوقف استبقائه على مطالبة الآدمى به.

(١) بيان للناس ج٢ ص٢٥٩.
(٢) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د. جاسم سالم ص٢٦٦.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨/ ١٩٨٨ ص٥١٠.
(٤) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى - الطبعة الأولى المحققه ١٩٩٤ - دار الغرب الإسلامى بيروت ج١٢ ص١١٣.
(٥) نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص١١٠.
(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتى ج٦ ص١١٣.

وحق الآدمى يجرى فيه التوارث، فكان للورثة القيام به قياسًا على سائر حقوقه(١).

وما دام قد ثبت لهم الحق فى ذلك فيكون لهم الحق فى العفو عن القاذف، وما دام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه قبل الموت وبعده فيكون حقًا لورثته كذلك(٢).

٢- قياسًا على حق الورثة فى القصاص: فالشارع جعل للأولياء الحق فى القصاص أو العفو فى حالة القتل العمد، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾(٣)، وفسر السلطان: بأنه معناه تسليط الولى على القاتل إن شاء قتله، وإ شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية(٤).

فكما أن لهم حق القصاص عنه إن شاؤوا، أو المصالحة على الدية، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى، لا يبعد أن يكون لهم حق التصرف فى شىء من بدنه بما ينفع الغير ولا يضر الميت، بل قد يستفيد منه ثوابًا بقدر ما أفاد الآخرين من المرضى والمتضررين، وإن لم يكن له فيه نية(٥)، كما يثاب فى حياته على ما أكل من زرعه من إنسان أو طير أو بهيمة، وما أصابه من نصب أو وصب أو حزن أو أذى حتى الشوكة يشاكها(٦).

٣- أن الكرامة التى متع الله بها الإنسان إنما هى حق من حقوقه، وإن كان حقًا معنويًا، فهو مخول بالدفاع عنها والمخاصمة فى سبيلها والتنازل عنها بالتجاوز والعفو

(١) كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى شرح منهاج الطالبين للإمام النووى - الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٧ - دار الكتب العلمية بيروت ج٤ ص٤٧.
(٢) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٣٩.
(٣) سورة الإسراء الآية: ٣٣.
(٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٢، أيضًا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٠ ص٢٥٥.
(٥) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٥٤، أيضًا فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٦ - ٥٣٧.
(٦) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٦ - ٥٣٧.

وفق الضوابط الشرعية، فإذا مات الإنسان آل حق كرامته الشخصية هذا إلى ورثته، فهم المخولون فى رعايتها والمحافظة عليها، أو التنازل عنها وفق الضوابط الشرعية[1].

ولعل منع الشرع من كسر عظم الميت، أو انتهاك حرمته، إنما هو رعاية لحق الحى أكثر مما هو رعاية لحق الميت[2].

وحق الورثة على جثة الميت ليس حق ملكية، وإنما هو حق من الحقوق اللصيقة بشخصهم، فهو حق معنوى - كما قلنا - يجد جذوره فى صلة الدم والقرابة التي تربط أفراد الأسرة[3].

وعلى هذا فيجب مراعاة الحقوق المعنوية لأفراد الأسرة على جثة قريبهم، فاستئصال عضو من جثته دون علم منهم يعتبر من قبل سرقة جزء من الجثة يؤدى للإضرار بأصحاب الحقوق المعنوية على الجثة، بل إن ذلك يعتبر من جهة الطبيب من قبيل خيانة الأمانة[4].

ومما تجب ملاحظته هنا أنه إذا كان المنقول من الميت عضو لا يعيش الحى بدونه كالقلب مثلاً، ففى هذه الحالة يشترط التأكد من وفاة الشخص الذى سينقل منه القلب إلى غيره، لأن بعض الأشخاص قد يبلغ حالة النزع، بل قد يقال إنه قد مات ويصنع به ما يصنع بالموتى، ثم ينتعش وتظهر فيه الحياة من جديد ويعيش بعد ذلك طويلا[5].

وقد جاء فى فتوى صادرة من دار الافتاء المصرية: إنه لا يجوز قطع عضو من الميت لزرعه فى جسم حى إلا إذا تحققت وفاته. والموت هو زوال الحياة، وعلامته

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد البوطى ص٢٠٨.
(٢) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٦.
(٣) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص١٩٤.
(٤) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الاعضاء د. حسام الدين الأهوانى ص١٩٨.
(٥) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٤٥.

إشخاص البصر، وأن تسترخى القدمان وينعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش[1].

وقد جاء فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة مؤتمره الثالث المنعقد فى عمان عاصمة الأوردن من ٨ - ١٢م صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ - ١٦ من أكتوبر ١٩٧٨م حول أجهزة الإنعاش ما يلى: يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك - إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التالتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه فى التحلل[2].

المقصود بالورثة:

وإذا كنا نقول بأن من حق الورثة أن يأذنوا بأخذ عضو من ميتهم قياسًا على حقهم فى العضو عن القصاص عمن قتل مورثهم - كما ذكرنا سابقاً - فإن الأمر يتطلب بيان المقصود بالورثة فى هذا الشأن.

وللإجابة عن ذلك نقول: ما دمنا قد قسنا حق الإذن فى أخذ العضو، على العفو عن القصاص، فإن الأمر يتطلب يان من لهم الحق فى العفو.

وإذا رجعنا إلى من يملك الحق فى العفو، نجد أنه ليس كل أحد يملك حق العفو عن القصاص، بل الذى يملكه عند الفقهاء - على وجه العموم - هو من يملك حق القصاص، أى أن من يملك حق القصاص يملك حق العفو[3].

(١) بيان للناس صادر من الأزهر ج٢، ص٢٦٢.
(٢) نقلا عن بيان للناس ج٢ ص٢٦٣.
(٣) شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد د. عبد الله العبادى - الطبعة الأولى ١٤١٦/ ١٩٩٥ الناشر - دار السلام القاهرة ج٤ ص٢١٧٥، أيضًا التشريع الجنائى الإسلامى للأستاذ عبد القادر عودة - مكتبة دار التراث القاهرة - ج٢ ص٥٩.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على ذلك، إلا أنهم اختلفوا فى تحديد من يملك حق القصاص اختلافًا يمكن رده إلى خمسة أقوال:

الأول: ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2]. والشافعية فى الصحيح عنده[3] إلى أن القصاص يثبت للورثة جميعًا وقت قتل القتيل، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، وسواء كان الإرث بالنسب أم بالسبب حيث يثبت للزوجين، أى لا يخرج أحد من الورثة من ولاية الدم ولا يقتص من القاتل إلا باجماعهم[4].

وهذا الرأى نظر إلى قرب الصلة من المقتول، ولم يجد أصحاب هذا الرأى مقياسًا أدق من مقياس الوراثة لبيان قرب الصلة، فالورثة لم يرتوا المورث إلا لمعنى الولاية له[5].

واستدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[6] وجه الدلالة: أن الآية تقتضى إثبات القصاص لسائر الورثة بما فيهم النساء، لأن الولى هنا هو الوارث[7].

الثانى: ذهب المالكية فى قول[8]، والشافعية فى قول[9]، إلى أن القصاص يثبت

(١) تبين الحقائق للزيلعى ج٧ ص٢٤٢.
(٢) المغنى لابن قدامة ج٩ ص٤٦٤.
(٣) تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازى للشيخ محمد بخيت المطيعى ج٢٠، ص٣٦٣.
(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى - الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية بيروت ج٨ ص١٨٢.
(٥) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر مصر - ص٣٧٧.
(٦) الإسراء الإية: ٣٣
(٧) أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص ج٣ ص٢٦١.
(٨) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكى - الطبعة الأولى ١٩٨٥ - عالم الفكر مصر ص٣٦٣.
(٩) تكملة المجموع شرح المهذب للشبرازى للشيخ محمد نجيب المطيعى ج٢٠ ص٣٦٣.

للعاصب الذكر، وهو العاصب بنفسه يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة فى إرثه، أى يقدم الابن فابن الابن فالأخ فابن الأخ، فالعم فابن العم[1].

يقول ابن الحاجب: ولاية الاستيفاء لأقرب الورثة العصبة الذكور[2] أى أن ترتيبهم فى القيام بالدم كترتيبهم فى النكاح، فيقدم الابن ثم الأبن، ثم الأخ، ثم الجد ثم العم[3].

فإن استووا فى درجة القرابة وقوتها كأن كان الأولياء جميعًا أبناء فإنه يشترط مطالبتهم جميعًا بالقصاص إن أرادوه.

واستدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ وجه الدلالة: من الآية: قال ابن خويز منداد تعليقًا على الآية: يجب أن يكون الولى ذكرًا لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير[4].

وأيضًا فإن العصبات هم أقرب الناس إلى القتيل بدليل قوله ﷺ فى الحديث الذى أثبت الميراث لهم بعد بيان أنصبتهم فى كتاب الله تعالى: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأول رجل ذكر**»[5].

الثالث: ذهب الشافعية فى قول[6] إلى أن القصاص يثبت للوارث نسبًا ذكرًا كان أم أنثى، لكن لا يثبت للوارث سببًا كالإرث بالزوجية، وعلى هذا لا حق للزوجين فى القصاص لأنه شرع للتشفى والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة إلى التشفى.

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص٢٥٦.
(٢) التاج والاكليل للموافق ج٦ ص٢٥٠.
(٣) شرح مبارة القاسى أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى على تحفة الحكام لأبى بكر محمد بن عاصم الأندلسى - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت ج٢، ص٤٦٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٠ ص٢٥٤.
(٥) سنن الدارمى ج٢ ص٢٨٤ باب العصبة.
(٦) نهاية المحتاج للرملى الشافعى ج٧ ص٢٩٩.

الرابع: وذهب الظاهرية إلى أن حق القصاص يثبت لأهل القتيل وهم الذين يعرف القتيل بالانتماء إليهم، سواء كان من ثبت له هذا الحق ذكرا أم أنثى، وسواء كان وارثًا بنسب كالابن، أم بسبب كأحد الزوجين، أم ليس بوارث كبنت العم[1].

تعقيب:

بعد استعراضنا لأراء الفقهاء فى شأن من يثبت له القصاص نرى رجحان قول من قصر هذا الحق فى العصبة من الذكور، استنادا إلى ما ذكروه من أدلة، بالإضافة إلى أن هذا القول يجعل الحق محصوراً فى عدد ليس بالكثير ليسهل معه اتخاذ قرار فى شأن القصاص وعدمه.

ونستخلص مما سبق: أنه يقصد بالورثة فى حالة الإذن باقتطاع عضو من الميت هم العصبة الذكور، قياسًا على المقصود بالورثة فى القصاص وأنه إذا كان لا يقتص من القاتل إلا باجتماع الورثة إن كانوا فى درجة واحدة فينبغى ألا يقتطع جزء من الميت إلا باجتماعهم إذا كانوا فى درجة واحدة، أما إن تعددت درجاتهم فيعتد برأى الأقرب للميت فتقدم النبوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.

ومما يجب ملاحظته هنا: أنه فى القانون ١٩٥٩/٢٧٤ الخاص ببنك العيون، وصفت المادة الثالثة منه القاعدة التى كان يجب أن تتبع فى القانون المصرى حتى بالنسبة لنقل الأعضاء فى غير ترقيع القرنية، إذ تقرر: أنه يجب صدور إقرار بالموافقة على استئصال العين من أقرب الأولياء على النفس العصبات إلى المتوفى ويراعى فى ذلك مراتب الولاية على النفس وفقًا لأحكام القانون وفى حالة وجود أكثر من واحد من العصبات فى مرتبة واحدة تلزم موافقة أغلبهم[2].

وهنا يربط المشرع بين التصرف فى الجثة والولاية على النفس، فحق التصرف ثبت للعصبات لأن الولاية على النفس تثبت للعصبات، فالذين ينالهم الأذى من عدم

(١) المحلى لابن حزم ج١١ ص١٢٨.

(٢) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص٢٠٤.

صيانة الشخص هم عصبته الذين يتكافلون معه فى دفع الأذى، فكان لهم بذلك حق صيانته والمحافظة عليه، وعند وفاته فإن الحق فى الصيانة والمحافظة يمتد إلى الجثة[1].

وبهذا نرى أن ما ذهب إليه القانون يتفق - على وجه العموم - مع الرأى الذى رجحناه بشأن المقصود بالورثة فى مجال الإذن باستئصال جزء من الميت، إلا أن القانون اعتد بموافقة الأغلبية فى حالة تساوى الورثة فى درجة القرابه، أما الرأى الذى رجحناه فيعتد بموافقة الجميع.

الميت مجهول الأهل والهوية:

إذا كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له ففى هذه الحالة يشترط موافقة ولى المسلمين[2]. إلا أن ذلك مقيد بشرطين:

الأول: أن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت[3].

الثانى: ألا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك[4].

وقد جاء اشتراط موافقة ولى أمر المسلمين على استئصال عضو من ميت مجهول الهوية والأهل فى الفتاوى والقوانين المنظمة لنقل وزراعة الأعضاء البشرية:

- جاء فى فتوى للأزهر: إن الميت إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله يجوز أخذ جزء من جسده نقلاً لإنسان حى آخر يستفيد به فى علاجه لأن ولى الأمر ولى من لا ولى له[5].

- وجاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى بجده فى مؤتمره الرابع المنعقد فى الفترة من ١٨ - ٢٣ جمادى الأخرة ١٤٠٨ - الموافق من ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٦ ما يلى: سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حى تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف وظيفة

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د/ حسام الأهوانى ص٢٠٤.

(٢) الترشيح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د. بكر أبو زيد ص١٨٣.

(٣) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٥٥، أيضًا فتاوى معاصرة د. القرضاوى ج٢ ص٥٣٧.

(٤) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٧.

(٥) بيان للناس ج٢ ص٥٨.

أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو يشرط موافقة ولى المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له[1].

- وجاء فى فتوى للجنة الفتوى بالأردن والصادرة بتاريخ ٢٠ جمادى الأول ١٣٩٧ - الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٧٧: أن لجنة الفتوى تنيه إلى أن جواز النقل أو التشريح يجب أن يكون مقيدًا بالشروط الآتية وذلك لحفظ كرامة الميت، ولئلا يتخذ للعبث والاهانة.

- أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع فى حياته، ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته أو موافقة ولى الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية[2].

ونستخلص مما سبق: أنه يجوز للدولة أن تصدر قانونا يرخص فى أخذ بعض أعضاء الموتى فى الحوادث الذين لا يعرف هويتهم، أو لا يعرف لهم ورثة وأولياء، لتستخدمها فى إنقاذ غيرهم من المرضى والمصابين، أى عند الضرورة، أو الحاجة التى تنزل منزلة الضرورة وفقًا للشروط التى أشرنا إليها فى ذلك.

الفرع الثالث

حكم الرجوع فى الإذن

اتضح لنا مما سبق أن الإذن بنقل العضو من صاحبه يكون وصية إذا كان مضافًا إلى ما بعد الموت، أما إذا كان حال حياة المتصرف فهو يدخل فى إطار ما يعرف فى الفقه الإسلامى بالوعد أو العدة ما دام لم يتم نقل العضو المأذون فى استئصاله.

وهنا يثور سؤال: ما الحكم لو أذن الشخص فى أن تؤخذ كليته مثلاً لتزرع فى جسم إنسان آخر، ثم قبل أن تنزع منه، رفض التبرع بها ورجع فى إذنه؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على الإجابة عن سؤال آخر وهو: **ما مدى قوة الوعد الإلزامية؟**

(١) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د. جاسم سالم ص٢٥٩.
(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. عبد السلام العيادى ص٤١٣.

وسنحاول الإجابة على ذلك فيما يلى:

الوفاء بالوعد:

يعرف الوعد بأنه: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا فى المستقبل[1]. فالوعد ليس فيه إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوفاء بالوعد مطلوب ومستحب[2].

إلا أنهم اختلفوا فى إيجابه على الواعد إلى أقوال:

الأول: أنه لا يجب الوفاء بالوعد ولا يقضى به[3].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالآتى:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[4] ويعلق ابن حزم على الآية بقوله: فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى فى وعده ذلك، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل فلا يكون مخلفًا لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى، وقد علمنا أن الله تعالى لو شاء لأنفذه فإ لم ينفذه فلم يشأ الله تعالى كونه[5].

وفى هذا المعنى جاء فى أحكام القرآن للجصاص: فأما قول القائل إنى سأفعل كذا، فإن ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى، فإن لم يستثن بالمشيئة، فإ ذلك مكروه، لأنه لا يدرى هل يقع منه الوفاء أم لا[6].

(١)، (٢) فتح العلى المالك للفتوى على مذهب مالك للشيخ عليش ج١ ص٢٥٤.
(٣) فتح العلى المالك ج١ ص٢٥٤، أيضًا: المحلى لابن حزم ج٦ ص٧٨، أيضًا: كشاف القناع للبهوتى ج٦ ص٢٨٤ - ٢٨٥، أيضًا: أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩١.
(٤) سورة الكهف الآية: ٢٣ - ٢٤.
(٥) المحلى لابن حزم ج٦ ص٢٨٠.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩١.

٢ـ أن من وعد وحلف واستثنى، فقد سقط عنه الحنث بالنص[١] فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه، وبين وعد لم يقسم عليه[٢].

الثانى: يجب الوفاء بالوعد مطلقًا أى سواء كان على سبب أم لا[٣].

واستدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بالآتى:

١ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[٤] وجه الدلالة: أن الوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبا محرما، وأن يحرم خلاف الوعد مطلقًا[٥].

هذا بالإضافة إلى أن الاستفهام الوارد فى الآية استفهام ورد على جهة الإنكار والتوبيخ على أن يقول الإنسان على نفسه من الخير فلا يفعله، لأن ذلك خلف للوعد وهو مذموم[٦].

فهذه الآية إذن توجب على كل من ألزم نفسه عملاً فيه طاعة إن يفى به[٧]، لأن ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك[٨].

اعتراض: ويعترض على الاستدالا السابق: بأنه لا حجة فيه، لأن المحظور هو أن يعد وفى ضميره ألا يفى به، فهذا هو المحظور الذى نهى الله عنه ومقت فاعله[٩].

(١) وهو قوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه» (سنن الترمذى ج٣ ص٥١٦ باب ما جاء فى الاستثناء باليمين).
(٢) المحلى لابن حزم ج٦ ص٢٨٠.
(٣) فتح العلى المالك ج١ ص٢٥٤، أيضًا المحلى لابن حزم ج٦ ص٢٧٨ أيضًا: أحكام القرآن لابى بكر محمد المعروف بن الولى الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ج٤، ص٢٤٣.
(٤) سورة الصف الآية: ٢ ـ ٣.
(٥) الفروق للقرافى ج٤ ص٢٠.
(٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج١٨ ص٨٠.
(٧) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج١٨ ص٧٨.
(٨) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩١.
(٩) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩١.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[١].

فهذه الآية تدل على الوعيد الشديد للمخلفين عهودهم.

اعتراض: ويعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا فى الصدقة الواجبة والكون من الصالحين واجب، فالوعد والعهد بذلك مما يلزم إنجازه وأيضًا فإن هذا نذر من الذى عاهد الله تعالى على ذلك والنذر واجب[٢].

٣ـ قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»[٣].

٤ـ قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»[٤]، فذكره فى سياق الذم دليل على التحريم[٥].

اعتراض: واعترض على الاستدلال بالحديثين: بأنه لا حجة فيهما لأنهما ليس على ظاهرهما، لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشىء من ذلك، كمن وعد بزنا أو بخمر أو ما أشبه ذلك[٦].

وهذا معناه أنه ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملومًا ولا عاصيا، بل قد يكون مطيعًا مؤدى قرض، وعلى ذلك فلا يكون قرضًا من إنجاز الوعد والعهد إلا من وعد بواجب عليه كأداء حق[٧].

(١) التوبة الآية: ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧.
(٢) المحلى لابن حزم ج٦ ص٢٨٠.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص٤٠ باب خصال المنافق.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص٤١ باب خصال المنافق.
(٥) تهذيب الفروق للشيخ محمد على بن حسين المالكى موجود بهامش كتاب الفروق للقراقى ـ عالم الكتب بيروت ج٤ ص٤٣.
(٦) المحلى لابن حزم ج٦ ص٢٧٩
(٧) المحلى لابن حزم ج٦ ص٢٨٠.

الثالث: أنه يقضى بالوعد إن كان على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة فى شيء، كقولك: أريد أن أتزوج، أو أن اشترى كذا، فاسلفنى كذا، فقال: نعم، ثم بداله قبل أن يتزوج أو قبل أن يشترى، فإن ذلك يلزم ويقضى عليه به(١).

الرابع: أنه يقضى به إن كان على سبب ودخل الموعود بسبب العدة فى شيء فإنه يقضى بها وهذا هو المشهور عند المالكية(٢).

أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق(٣).

تعقيب:

وبعد عرضنا لآراء الفقهاء فى مسألة: مدى وجوب الوفاء بالوعد، نرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن الوعد لا يجب الوفاء به مطلقًا، هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض عليها، ووهن أدلة المخالفين فى الاستدلال لما ذهبوا إليه وقبولها للاعتراض عليها.

هذا بالإضافة إلى أن الموعود كان عليه أن يوطن نفسه لرجوع الواعد فى وعده، ولا يدخل فى معاملات بناء على هذا الوعد.

وبتطبيق ما سبق على موضوع رجوع من وعد غيره عضواً من أعضائه، وتمشيًا مع ما اخترناه من ترجيح رأى القائلين بعدم وجوب الوفاء بالوعد، فإن الواعد لا يجبر على إعطاء العضو الذى وعد بإعطائه بل له أن يرجع فى هذا الوعد.

وإذا كنا نقول بأن من حق الواعد بعضو من أعضائه للغير أن يرجع فى هذا الوعد، إلا أن البعض يرى أن يقيد جواز هذا الرجوع من الناحية الزمنية بوقت ينتهى بتمام الاستئصال للعضو، فإذا ما تم الاستئصال بالفعل قبل الرجوع فإن الرجوع

(١) فتح العلى المالك ج١ ص٢٥٤، أيضًا: أحكام القرآ لابن العربى ج٤ ص٢٤٢.
(٢) فتح العلى المالك ج١ ص٢٥٤، أيضًا الفروق للقرافى ج٤ ص٢٥.
(٣) تهذيب الفروق ج٤، ص٤٤.

اللاحق لا ينتج أثرًا ولا يحول بالتالى دونه زرع العضو المستأصل فى المريض الذى أريد علاجه(١).

جاء فى المادة الخامسة من قانون زرع الأعضاء الإماراتى «ويجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الاستئصال أن يرجع فى تبرعه فى أى وقت دون قيد أو شرط، ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو الذى تم استئصاله منه بعد أن تبرع به وفقًا للقانون(٢)

الفرع الرابع

هل يشترط إذن مهدر الدم

إذا ارتكب الإنسان جرمًا قد أدين به طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وترتب عليه بسببه عقوبة الإعدام كزنا المحصن، وقتل النفس عمدًا بغير حق، والارتداء عن الإسلام مع الأصرار عليه.

فهذا الإنسان يصبح مهدر الدم، فهل يجوز أخذ شيء من أعضائه ليزرع فى جسم إنسان محترم محصن الدم قد أشرف على الهلاك، وتعين لإنقاذ حياته زرع عضو من غيره فى جسده ككلية وقلب مثلاً بدون إذن غير المحصن؟

يرى البعض أنه يجوز أخذ العضو من غير المحصن ولو بغير إذنه(٣) واستندوا فى ذلك إلى نصوص الفقهاء التى تجيز أكل المضطر من جسم إنسان مهدر الدم.

- فقد جاء فى فقه الشافعية: وله - أى للمضطر - قتل مرتد وأكله وقتل حربى بالغ وأكله، لأنهما غير معصومين، وله قتل الزانى المحصن، والمحارب، ومن له عليه قصاص، وإن لم يأذن الإمام فى القتل لأن قتلهم مستحق(٤).

(١) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د/ جاسم سالم ص٢٧١.
(٢) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د. جاسم سالم ص٢٧٣.
(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد السيوطى ص١٩٦ - ١٩٧.
(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٤ ص٣٨٨.

- وجاء فى فقه الحنابلة: وإن كان الآدمى مباح الدم كالحربى والمرتد والزانى المحصن، والقاتل فى المحاربه، حل قتله وأكله، لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع[1].

فإذا كان هؤلاء الفقهاء قد جوزوا الإقدام على أكل من استوجب القتل شرعًا عند الضرورة، فلأن يجوز اقتطاع عضو منه ليزرع فى جسم إنسان معصوم الدم مشرف على الهلاك من باب أولى، حتى ولو لم يأذن من استوجب القتل فى ذلك لأن حياته إلى زوال[2].

اعتراض: ويعترض على الاستدالا السابق بأن هناك من الفقهاء من منع ذلك، فقد جاء فى فقه المالكية: إن النص عدم جوازه - الأكل من الآدمى - للمضطر، ولو كافرًا مما لا حرمة له كالمرتد والحربى، والمحصن الزانى، إما لأنه يؤذى أكله، أو لمحض التعبد[3].

المطلب الرابع

إحاطة المتبرع بالنتائج الصحية المترتبة على استئصال عضوه

يجب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة التى تترتب على استئصال العضو المتبرع به[4].

وبمعنى آخر: يجب على الطبيب أن يبصر المتبرع تبصيرًا كاملاً وشاملاً لجميع المخاطر الجراحية التى يتحملها من أجل الجراحة نفسها كما يجب أن يبصره بجميع المخاطر التى قد تحدث فى الحال، أو فى المستقبل بعد عشرات السنين.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج٦ ص١٩٩.
(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد البوطى ص١٩٧.
(٣) الفواكه الدوانى للنفراوى المالكى ج١ ص٤٥٢.
(٤) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د. جاسم سالم ص٢٦٠.

فمن يتنازل عن كلية مثلاً يجب أخباره بأن أى أذى يصيب كليته المتبقية قد يهدد حياته بالخطر فى المستقبل، وغير ذلك من المخاطر[1].

وإنما قلنا يجب إحاطته بجميع ذلك، لأنه بهذه الإحاطة يكون على بينة تامة من أمره، وعليه أن يوازن بين نتائج الاستئصال على حالته الجسمية والصحية والنفسية، وبين الدافع لديه إلى الرضا بالاستئصال، حتى يكون اختياره عن قناعة وتقدير للمسئولية[2].

وينبغى أن يتم ذلك من قبل فريق طبى متخصص بعد إجراء فحوص شاملة للمتبرع، لأن مسألة حساب الاحتمالات والمخاطر، من اختصاص الطبيب، فيجب أن يراعى أن تكون التضحية غير مؤدية إلى هلاك المنقول منه، أو إصابته بتلف خطير فى وظائف جسمه[3].

ومما تجب ملاحظته أن الالتزام بالتبصير لا يقتصر فى عمليات زرع الأعضاء على المخاطر الطبية، وإنما يتمد ليشمل أيضًا النواحى الاقتصادية والاجتماعية التى تترتب على استئصال عضو من جسم الشخص، فيجب على الطبيب أن يبصر المتبرع بأنه إذا كان - مثلاً - يستطيع بعد الاستئصال أن يعيش عيشة عادية؛ إلا أنه لا يستطيع أن يمارس عملاً معينًا، أو القيام بواجبات معينة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية[4].

ومما يجب ملاحظته هنا: أن البعض يرى أن إعلام المتبرع باحتمالات المستقبل بالنسبة لصحته ينبغى ألا يعول عليه كثيرًا، لأن الطبيب الذى أخبره قد لا يكون أمينًا، وبالتالى يتم التنازل والأذن من المتبرع تحت خداع الطبيب[5].

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص١١٣.
(٢) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د. جاسم سالم ص٢٦٤.
(٣) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء د/ حسام الأهوانى ص٥١.
(٤) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص١١٥.
(٥) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء د. حسام الدين الأهوانى ص٣٣.

ونحن نرى أن تلك الملاحظة لا محل لها، لأنه يشترط أن يتم النقل والزرع عند طبيب عدل أمين ثقة، وليس كل طبيب.

المطلب الخامس

احتياج المتبرع له للعضو المنقول إليه

يشترط أن يكون المتبرع له محتاجًا، أو مضطر إلى العضو المتبرع به، وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة أجهزة الجسم عليه.

بمعنى أن يكون هناك خطر يحدق بالمريض، ويكون عدم زرع عضو له جديد من شأنه أن يؤدى لا محالة للموت(١).

وينبغى أن يقرر ذلك لجنة طبية موثوقة فى دينها وعلمها وخبرتها(٢)

وقد نصت معظم القوانين المنظمة لنقل الأعضاء على ذلك، فعلى سبيل المثال جاء فى التشريع الأسبانى فى هذا الشأن: لا يجوز الاستقطاع إلا إذا كان الغرض من ذلك إدخال تحسين جوهرى من أجل إبقاء المتلقى على قيد الحياة(٣).

وينبغى أيًا توافر الأجواء التى تعمل على نجاح العملية، فعلى الطبيب أن يتحقق من صلاحية العضو المتنازل عنه للزرع وعدم إصابته بأمراض، أى يتأكد من توافر العناصر اللازمة لنجاح الزرع وتقدير كافة الاحتمالات حتى يستطيع على ضوئها إتخاذ القرار بإجراء الجراحة من عدمه(٤).

وإنما قلنا يشترط أن يكون المنقول إليه العضو مضطرًا لهذا العضو لأن جسد الإنسان

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. عبد السلام العيادى ص٤١٣، أيضًا حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصارص ص٣٠٦.
(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد البوطى ص٢٠٣.
(٣) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د/ محمد سعد خليفة ص١٦١ هامش ١.
(٤) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء د. حسام الدين الأهوانى ص٥١، أيضًا التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د. بكر أو زيد ص١٨٤.

الحى يتعلق به حق الله تعالى(١)، وحق العبد(٢)، ويحق للعبد أن يتصرف فى حقه فى حدود الضوابط الشرعية، ويجوز التصرف فى حق الله تعالى بالنقل والاسقاط عند تعارض الحقوق واجتماع المصالح والمفاسد ولا يكون بد من إسقاط بعضها أو نقله وفقًا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما، وعلى هذا فإ التبرع بالعضو الآدمى يقتضى نقل ما تعلق بهذا العضو من حق الله تعالى وحق العبد، أى أنه لا يصح شرعًا تصرف العبد بحقه إلا إذا اجتمع مع إذن العبد بالتصرف فى حقه مسوغ شرعى بنقل حق الله تعالى، والمسوغ الشرعى هو أن يكون هذا التصرف وسيلة متعينة لإحياء حق أعظم لله تعالى فى الموضوع المنقول إليه(٣).

المطلب السادس

انحصار التداوى فى نقل العضو

لا يجوز نقل العضو إلا إذا ثبت انحصار التداوى بالنقل، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه ويؤدى وظيفته بكفاءة(٤).

أى أن النقل لا يجوز إذا ثبت أن عضوًا اصطناعيا يمكن أن يقوم مقام العضو الطبيعى فى إنقاذ حياة المريض(٥).

وكذلك إذا كان النقل من ميت فإنه يمنع المساس به، إلا إذا كان هذا المساس هو الوسيلة الوحيدة للعلاج.

(١) حق الله هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه (شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى - الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦ - دار الكتب العلمية بيروت ج٢ ص٣١٥.
(٢) حق العبد هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير (شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى ج٢ ص٣١٥).
(٣) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٣٢ وما بعدها.
(٤) التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د. بكر أبو زيد ص١٨٤.
(٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد البوطى ص٢٠٣.

أى أنه إذا كان من الممكن علاج المريض بأية وسيلة مقالة أخرى فإنه لا يجوز المساس به[1].

ولهذا فيوم الوصول إلى اختراع قلوب صناعية تقوم بعمل القلوب المريضة، فإنه لا يجوز أخذ القلب من شخص ميت، لأن الأصل هو حرمة جثة الميت[2].

وإنما قلنا ذلك لأن إعمال قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين[3] لا يصح فى الشرع إذا امكن دفعهما معًا.

وكذلك لا يجوز التبرع بالعضو من الحى إذا تيسر بديل له يمكن الحصول عليه من الميت، لأن مفاسد الأخذ من الميت أقل بكثير من مفاسد الأخذ من الحى[4].

المطلب السابع

عدم جواز بيع الأعضاء البشرية

القائلون بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية اختلفوا فى مسألة: هل يجوز أخذ عوض عن العضو المتنازل عنه يكون من قبيل الثمن لهذا العضو، وذلك إلى رأيين:

الأول: ويقول بعدم جواز بيع الأعضاء.

الثانى: ويقول بجواز بيع الأعضاء.

وسوف نلقى الضوء على هذين الرأيين فى فرعين:

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز بيع الأعضاء.

الفرع الثانى: أدلة القائلين بجواز بيع الأعضاء.

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء د. حسام الدين الأهوانى ص١٦٨.
(٢) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص١٦٨
(٣) الأشباة والنظائر للسيوطى ج١ ص٨٨.
(٤) حكم التبرع بالأعضاء الادمية د. محمد نعيم ياسين ص٣٧.

الفرع الأول

أدلة القائلين بعدم جواز بيع الأعضاء

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى أنه لا يجوز بيع الأعضاء البشرية بناء على أن الشرع الإسلامى قد حرم بيع الآدمى أو جزء منه ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] أى فضلناهم على سائر المخلوقات من البهائم والدواب والوحوش والطير بالغلبة والاستيلاء، وتملك الأشياء، والثواب والجزاء[2].

فمن أجل ذلك كله سخر الله المخلوقات لخدمة الإنسان، وجعله مالكًا متسلطًا، ولم يجعله مملوكًا خاضعًا، فلذلك لا يخضع الإنسان لما تخضع له الحيوانات وسائر المخلوقات من القابلية للبيع والتصرف، لكى لا يبتذل أو يذل، بورود التصرفات عليه وقد أراده الله مكرمًا[3].

٢- قوله ﷺ: **«قال الله تعالى :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[4].

يقول ابن حجر: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم المقصود من المال.

ويقول المهلب: وإنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء فى الحرية، فمن باع حرًا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه[5].

والحديث واضح الدلالة فى النهى عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات حتى لا يكون مبتذلاً بورود التصرفات على عينه كالحيوانات والكائنات المسخرة لخدمته.

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٠ ص٢٩٥.
(٣) انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة د. محمد فرحات ص١.
(٤) فتح البارى بشرح صحصح البخارى ج٤ ص٤٨٧ باب إثم من باع حرًا.
(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٤ ص٤٨٨.

٣- وقد أجمع الفقهاء على منع بيع الحر[١]، ومن نصوصهم فى ذلك:

(أ) جاء عند الحنابلة: وإنما منع بيع الحر لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع منه لأنه لا نفع فيه[٢].

(ب) وجاء عند الشافعية: بيع الحر باطل بالإجماع[٣].

(جـ) وجاء عند المالكية: الحر لا يجوز بيعه لأنه لا يصح ملكه[٤].

(د) وجاء عند الظاهرية: لا يحل بيع الحر[٥].

(هـ) وجاء عند الحنفية: لا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال[٦]، حيث عرفوا المال بأنه: اسم لغير الأدمى خلق لمصالح الآدمى[٧].

ومن هذه النصوص الفقهية نرى أن الفقهاء متفقون على حرمة بيع الحر، لئلا يبتذل، وحتى يكون مخلوقًا مكرمًا - كما أراد الله تعالى - مالكًا لغيره لا مملوكًا.

تحريم بيع الأدمى يستلزم تحريم بيع أى جزء منه:

إذا كان بيع الأدمى محرم باتفاق الفقهاء - كما ذكرنا - فإنه يحرم أيضًا بيع كل جزء من أجزائه وذلك لما يلى:

١- لما كانت أجزاء الإنسان الظاهرة والباطنة هى مكوناته، وهى حقيقته، وهى المؤلفة

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٤ ص٤٨٨.
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع فى فقه الحنابلة ج٤ ص١٢.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ج٩ ص٢٨٩.
(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبى - تحقيق محمد حجى - الطبعة الأولى ١٩٨٨ - دار الغرب الإسلامى بيروت ج٢ ص٦٢، أيضًا مواهب الجليل للخطاب ج٤ ص٢٦٣.
(٥) المحلى لابن حزم ج٧ ص٥٠٣.
(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ج٥ ص٢١٠.
(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى - الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٦ - دار الفكر بيروت ج٥ ص٤٣١.

لوحدة هذا الجسم، وهى المتوط بها استمرار حياته إلى نهاية الأجل المحدد له، ولما كان كل جزء من أجزاء الإنسان خلق ليؤدى وظيفة معينة فى الجسم الآدمى، ويقوم بمهمة محددة ضمن الإطار العام، فإن النتيجة المترتبة على ذلك هى أن يحرم بيع أى جزء من أجزائه، لأن هذه الأجزاء هى مكونات الحقيقة، مما تأخذه الحقيقة الكلية من حكم يأخذه كل جزء من أجزائها لأنها نفس واحد وروح واحدة[١].

٢- إنه إذا كان الأصل عدم جواز التصرف فى جسم الإنسان فإن الخروج عن ذلك الأصل يجب أن يكون بدون مقابل، لأن قيام الشخص ببيع عينه أو كليته ينطوى على انكار وإهدار لكرامة الإنسان من أجل حفنة من المال وهو أمر غير مقبول، أما التبرع فهو الذى يحفظ لجسم الإنسان كرامته، لأنه يجعل الجسم خارجًا عن المعاملات المالية[٢].

٣- أن إباحة البيع يترتب عليها أن تصبح أعضاء الجسد الإنسانى محلاً للتجارة والبيع والشراء، وهو ما حدث للأسف فى بعض الأقطار الفقيرة، حيث قامت سوق أشبه بسوق النخاسين لشراء أعضاء الفقراء، أو المستضعفين من الناس لحساب الأغنياء، وانتشرت هذه التجارة الخسية التى دخلتها مافيا جديدة تنافس مافيا المخدرات[٣].

ولهذا يذهب البعض إلى عدم الاكتفاء بضرورة أن يكون التصرف تبرعًا بل يشترطون ضرورة أن تكون هناك رابطة دم وقرابة ما بين المتنازل والمريض، ويمتنع ذلك

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٣١٠، أيضًا: التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى د. بكر أبو زيد ص١٨٥، أيضًا حكم تشريح الإنسان د. عبد العزيز القصارص ٣٠٦، أيضًا: نقل الأعضاد البشرية فى قانون دولة الإمارات د. جاسم سالم ص٢٥٩.
(٢) المشاكل التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء د. حسام الدين الأهواني ص١٣٠ - ١٣١.
(٣) فتاوى معاصرة ذ. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٤، أيضًا الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٥٢.

فى حالة عدم وجود تلك الرابطة، لأنه غير الأقارب غالبًا ما يطلبون مقابلاً للتنازل عن العضو.

وبمعنى آخر: فإن إباحة التنازل من غير الأقارب سيفتح الباب تدريجيًا إلى تحول التصرف فى الجسم إلى بيع بدلاً من تبرع[1].

ومما تجب ملاحظته: أن منع بيع الأعضاء لم تغفل عنه الفتاوى ولا القوانين المتعلقة بنقل الأعضاء.

- فقد نصت المادة السابقة من قانون الإمارات على أنه: يخطر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت، أو تقاضى أى مقابل مادى عنه ويخطر على الطبيب المختص إجراء العملية عند علمه بذلك[2].

- وجاء فى قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجده ١٤٠٨/١٩٨٨ فى البند سابعًا: وينبغى ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو، مشروط بألا يتم ذلك بوساطة بيع العضو إذا لا يجوز اخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما[3].

- وجاء فى فتوى للجنة الإفتاء فى الأردن: لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادى أو بقصد الربح[4].

اعتراض: ويعترض على استدلال القائلين بعدم جواز بيع الأعضاء من وجوه:

الأول: أن قياس بيع العضو الآدمى على بيع الحر فى التحريم قياس مع الفارق، لأن العضو إنما يباع لاستعماله فيما خلق له من غير طلب الكسب المادى، وإنما بهدف إنقاذ مريض من الهلاك، والحر لا يباع من أجل هذا الغرض[5].

(١) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص١٣٣.
(٢) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د. جاسم سالم ص٢٦٦.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى المشار إليها ص٥١٠.
(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. عبد السلام لعيادى ص٤١٣.
(٥) بيع الأعضاء الأدمية د. محمد نعيم ياسين ص٢٥٧.

الثانى: إن بيع الإنسان لعضو من أعضائه لا يتنافى مع حريته، فمن باع كليته مثلاً لا يفقد شيئًا من حريته[1].

الثالث: أن حديث «ثلاثة أنا خصمهم»: إنما يقصد به النهى عن ضرب الرق على غير الرقيق، والاتجار فيه بالبيع، كما كان يحصل فى الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم، وعلى هذا فالمقصود بمن يأكل ثمن الحر هو من اعتبده وباعه، وليس هو الحر نفسه الذى يأكل ثمنه، وبذا يكون الاستدلال بالحديث المذكور غير مسلم[2].

حكم الهدايا:

لما كان البيع ممتنعًا وفقًا لأدلة القائلين بعدم جواز زبيع الأعضاء، إلا أنهم يرون أنه إذا أعطى المنتفع بالتبرع للشخص المتبرع مبلغًا غير مشروط كهدية أو مكافأة له على جميل صنعه، فإنه هذا يعد عملاً مشروعًا[3]، وهو من باب حسن المعاملة التى أمر بها المولى سبحانه حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[4]، وقد فعله ﷺ حيث رد أفضل مما أخذ، فقد روى عن أبى رافع قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرًا[5] فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا حملاً خيارًا رباعيًا[6]، فقال النبى ﷺ: «أعطه إياه، فإ خيار الناس أحسنهم قضا»[7].

وفى القانون لا يتعارض مع التبرع تعويض ما لحق المتنازل من خسارة فعلية مثل

(١) بيع الأعضاء الأدمية ص٢٥٧.
(٢) بيان للناس ج٢ ص٢٦٠ - ٢٦١.
(٣) فتاوى معاصرة د. القرضاوى ج٢ ص٥٣٤ - ٥٣٥.
(٤) سورة النساء الآية: ٨٦.
(٥) البكر هو ولد الناقة إذا بلغ سنتين (القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى - الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٧ دار إحياء التراث الإسلامى بيروت ج١ ص٥٠٥) قال التميمى يسمى البعير بكرًا من لدن يركب إلى أن يربع [معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكر تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة ١٩٨٠ مصطفى الحلبى بمصر ج١، ص٢٨٨].
(٦) الرباعى هو ما كان له خمس سنوات (المصباح المنير ص١٣٢).
(٧) سنن أبى داود ج٣ ص٢٤٥ باب فى حسن القضاء.

مصاريف الجراحة، والأدوية، والتعطل عن العمل، وما أصاب صحته من ضعف، وما يحتاجه من عناية فى المستقبل حتى يعيش حياة عادية.

ولا مانع من إعطاء المتنازل بعض المزايا التى يقصد بها تشجيع الشخص والإشادة بما قام به، أكثر مما تستهدف تعويضه أو إعطاءه مكسب مالى، وذلك مثل إعطائه شهادة تقدير(١).

ومما تجب ملاحظته هنا: أن البعض يعارض إعطاء هدايا، وذلك من باب سد الذرائع، ذلك أنه الإباحة يمكن أن تتخذ أداة للتحايل على تحريم أخذ مقابل للتبرع بالعضو البشرى(٢).

الفرع الثانى

أدلة القائلين بجواز بيع الأعضاء

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بجواز أخذ العوض عن العضو كثمن أو هبه واستدلوا على ذلك بما يلى:

١- قياسًا على جواز بيع المرضع لبنها(٣)، حيث أجاز جمهور الفقهاء بيع لبن الأدمية وهو جزء منها، وها هى نصوصهم فى ذلك:

(أ) جاء فى فقه الظاهرية: وبيع ألبان النساء جائز(٤).

(ب) وجاء فى فقه الحنابلة: ويصح بيع لبن أدمية، ولو كانت حرة، أى المنفصل منها، لأنه ظاهر فينتفع به كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجارة النظئر(٥).

(١) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء د. حسام الدين الأهواني ص١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات د.. جاسم سالم ص٢٦٦.
(٣) بيع الأعضاد الأدمية د. محمد نعيم ياسين ص٢٦٠.
(٤) المحلى لابن حزم ج٧ ص٥٢٤.
(٥) كشاف القناع للبهوتى ج٣ ص١٥٤.

(جـ) وجاء فى فقه الشافعية: بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهية فيه(١).

(د) وجاء فى فقه المالكية: يصح بيع لبن الآدميات قياسًا على لبن الغنم(٢).

٢- أن مبدأ عدم جواز دخول الجسم فى دائرة المعاملات، يستهدف إبطال التصرفات التى ترد على جسم الإنسان، وطالما أننا أجزنا بعض التصرفات على الجسم الإنسانى فإن ذلك المبدأ لا يعوق تقاضى عوضه مقابل التنازل(٣).

٣- مما لا جدال فيه أن الإنسان يتقاضى اليوم تعويضًا أى مقابلاً ماليًا لتعويض الضرر الذى يصيب أى عضو من أعضاء جسمه، وأصبح ذلك قانونًا ومشروعًا، فإذا كان للشخص أن يحصل على مقابل مالى من الغير الذى يصيب جسمه، فقياسًا عليه ينبغى ألا يمنع الشخص من تقاضى مقابل مالى فى حالة التنازل عن عضو من جسده، فالعوض فى الحالين مقابل المساس أو انتزاع عضو من أعضاء الجسم(٤).

٤- قد يكون المقابل هو السبيل الوحيد تقريبًا للحصول على أعضاء بشرية من غير الأقارب على الأقل، إذ الموت لا يمهل أحدًا حتى يعثر على متبرع.

وبمعنى آخر: قد يكون عدم دفع المقابل مؤديًا إلى موت المريض، فالثمن قد يكون فى الواقع ثمن الحياة، وإذا كانت الحياة لا تقدر بمال، فإن ذلك لا يمنع من إبقائها بالمال(٥).

٥- أن نقل العضو فيه نفع للمنقول إليه، فيجوز أخذ البدل عنه، بدليل أن بعض الفقهاء علل عدم جواز بيع بعض أجزاء الآدمى بأنه لا نفع فيه(٦).

ومفهوم ذلك أن الفقهاء القدامى لو رأوا نفع نقل الأعضاء فى زمنهم، كما فى العصر الحديث لوافقوا على بيعها(٧).

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج٩ ص٣٠٤. (٢) الفروق للقرافى ج٣ ص٢٤١.
(٣) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص١٣٤.
(٤) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص١٣٤ ـ ١٣٥.
(٥) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية. د/ حسام الدين الأهوانى ص١٣٩ ـ ١٤١.
(٦) الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبى الفرج بن قدامة ج٤ ص١٢.
(٧) بيع الأعضاء الأمية د. محمد نعيم ياسين ص٢٥٨.

يقول د. نعيم ياسين: إن الانتفاع بأحد هذه الأجزاء الآدمية بمثل الوظيفة التي خلقها الله لها بحيث يمكن نقلها لتكون فى خدمة نفس جديدة غير النفس التى خلقت لخدمتها وليكون ذلك سببًا فى إنقاذ هذه النفس الجديدة من الهلاك. إن مثل هذا الأسلوب فى الانتفاع بالأعضاء الأدمية لم يكن واردًا لا فى حسبان علمائنا القدامى، ولا فى مخيلاتهم، ولو تخيلوه لا فترضوا وقوعه، ولأدلوا بدلوهم فى استنباط حكمه[1] وجاء فى فتوى للشيخ القرضاوى: ولا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل خير فى اتباعهم، فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر وقدرة عليه، ولم يفعلوه، وكثير من الأعمال التى نمارسها اليوم لم يفعلها السلف، لأنها لم تكن فى زمنهم، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال كما قرر ذلك المحققون[2].

اعتراض: ويعترض على الاستدلال السابق: بأن المحرم مهدر النفع شرعًا، ولا يعتد بنفعه، وإلا فكل ما فى الكون من المحرمات فيها نفع وفيها ضرر، ولكن الشرع أهدر ما فيها من نفع، ولم يعتد به رغم وجوده حسًا وعقلاً[3]، انظر إلى الخمر يقول الله فى شأنها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[4]، ومع ذلك حرم الشرع شرب الخمر والانتفاع بها، وفى ذلك يقول ﷺ: **«لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»** وفى رواية **«وأكل ثمنها»**[5].

وبناء على ذلك لا عبرة بما فى أعضاء الجسم من نفع، لأن ما حرم كله حرم بعضه

(١) بيع الأعضاء الأدمية د. محمد نعيم ياسين ص٢٥٤.
(٢) فتاوى معارصة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٦.
(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. حسن الشاذلى ص٣١٢.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢١٩.
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ج٥ ص٥٣٤ باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر.

إذا لا عبرة بأى نفع أهدره الشارع لأن الله تعالى وضع لنا من الضوابط لما يحل ويحرم ما يحقق مصالح الناس ومنافعهم الحقيقية لا منافعهم الوهمية والظنية[1].

٦- أن ما دون النفس له حكم الأموال، لأنه خلق وقاية للنفس كالأمول[2] وهذا معناه أن الأعضاء بمثابة الأموال فتكون صالحة للبيع.

شروط البيع:

وإن كان أصحاب هذا الرأى قد أجازوا بيع الأعضاء، إلا أنهم وضعوا لذلك شروطًا من أهمها:

١- ألا يكون فى بيعها تعارض مع الكرامة الأدمية، بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة، والتداول، أى أنه يحرم على الإنسان بيع عضو من أعضائه من أجل زيادة المال وتقويه التجارة لما فى ذلك من إهانة لكرامة الأدمى[3].

أما إن كان البيع من أجل دفع مفسدة أعظم كأن يكون صاحب العضو بحاجة إلى شراء كلية له ولن يتحقق له ذلك إلا ببيع عضو من أعضائه لا يترتب على فقده هلاكه فيجوز ذلك إذا كان فى شراء الكلية إنقاذ له من هلاك محقق[4].

وهذا بالنسبة للبائع، وأما المشترى فيجوز له الشراء إذا كان يريد استعمال العضو الذى اشتراه لإنقاذ نفسه من الهلاك أو كان مؤسسة أنشئت لتجميع الأعضاء لاستعمالها عند الحاجة إليها، بحيث لا تتخذ من ذلك وسيلة للكسب والربح المادى، ولا تشترى لتبيع الأعضاء، بربح[5].

٢- أن يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها فى ذلك.

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم أخر د. الشاذلى ص٣١٣.
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٧ ص٤٣٩.
(٣) بيع الأعضاء الأدمية د. محمد نعيم ياسين ص٢٦٠ أيضًا: حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٣٨.
(٤) بيع الأعضاء الأدمية د. محمد نعيم ياسين ص٢٦١.
(٥) بيع الأعضاء الأدمية د. محمد نعيم ياسين ص٢٦١.

وعلى هذا فلا يصح البيع لجهة يغلب على ظن صاحب العضو أنها تتاجر بأجزاء الجسد الإنسانى، وتستغل حاجة المرضى لبعض هذه الأجزاء، وتتخذ ذلك أسلوبًا للربح[1].

٣ـ ألا يكون هناك بدائل صناعية للأعضاء الأدمية تقوم مقامها وتغنى عنها.

٤ـ أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة للتحقق من توافر الشروط المتقدمة[2].

ويلاحظ أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية التى عقدت بالكويت فى إبريل ١٩٨٧ لبحث موضوع بيع الأعضاء، قد أوصت بما يلى: لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثرية المشاركين وهو من المحظور الذى يباح حال الضرورة[3].

تعقيب:

وبعد عرضنا لأدلة القائلين بعدم جواز بيع الأعضاء الأدمية والقائلين بجواز هذا البيع نرى أن الراجح فى ذلك هو رأى القائلين بعدم جواز بيع الأعضاء الأدمية، لأن القول بالجواز ـ كما قالوا ـ سيفتح باب شر وفساد، وهو أن تصبح أعضاء الجسد الإنسانى محلاً للتجارة، والبيع والشراء، وهذه قمة الإهانة للأدمى الذى كرمه الله تعالى.

إن هذه التجارة موجودة بالفعل، إذ توجد مافيا جديدة تتاجر فى أعضاء البشر، تنافس مافيا المخدرات.

فالقول بجواز أخذ الثمن عن العضو، سوف يضفى على هذه التجارة صبغة شرعية، إذ سيستند هؤلاء التجار إلى هذه الفتوى لا زيادة نشاطهم.

(١) حكم التبرع بالاعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٣٨.
(٢) بيع الأعضاء الأدمية د. محمد نعيم ياسين ص٢٦٣.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامى ـ الدورة الرابعة ـ العدد الرابع ـ الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨ ص٤٥٦.

وإذا كان القائلون بجواز البيع قد وضعوا شروطًا لهذا البيع من شأنها منع الاتجار فى الأعضاء البشرية، إلا أننا نقول: إن الالتزام بهذه الشروط فى الواقع يعد أمرًا صعبًا، بل لا أبالغ إذا قلت: إن تحقيق هذه الشروط من المحال، فهى شروط نظرية لا علاقة لها بالواقع.

ولذا فمن باب الاحتياط ينبغى القول بعدم جواز بيع الأعضاء الأدمية وإذا كنا نقول بعدم الجواز إلا أن هذا لا يمنع من قبول الهدية والمكافأة، بمعنى أنه إذا أعطي المنتفع بالتبرع للشخص المتبرع مبلغًا غير مشروط كهدية أو مكافأة له على جميل صنعه فإن هذا يعد عملاً مشروعًا، وهو من باب حسن المعاملة التى أمر بها الحق سبحانه وتعالى.

إلا أنه مع ذلك نرى أنه إذا كان دفع الثمن هو السبيل الوحيد للحصول على العضو البشرى، وإن عدم دفعه سيؤدى إلى موت المريض، فدفع الثمن فى هذه الحالة جائز. وغير محرم شرعًا، ويكون الإثم فى ذلك على البائع.

وبمعنى أخر: فإن المنقول منه العضو إذا تمسك بالمقابل فيمكن أن يعطى ما يطلبه، لأن صيانة النفس، أهم لدى الشارع من صيانة المال.

ولكن على بائع عضوه أن يعلم، أن ما أخذه ثمنًا لهذا العضو إنما هو من قبيل الكسب الخبث الذى لا يسوغ لصاحبه أن يأخذه لأن الإنسان لا يملكه أجزاء جسمه، ولا يجوز لغير المالك أن يقتضى العوض عما لا يملكه.

المطلب الثامن

عدم ترتب مفاسد اجتماعية على النقل

يجب ألا يؤدى نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلى مفاسد اجتماعية أو خلقية تتعارض مع مقصد من المقاصد الشرعية.

ومثال ذلك: التبرع بالأعضاء التناسلية[1].

(١) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٣٨.

ويقصد بالأعضاء التناسلية: أجزاء الجسد الإنسانى التى تسهم بصورة من الصور فى عملية الإنجاب، وهى المبايض والرحم، والخصيتان والقضيب فى الذكر.

وهذه الأعضاء تختلف فى وضعها عن غيرها من أجزاء الجسد الأدمى لتعلق مقصد شرعى خاص بها، وهو مقصد الشارع فى حفظ الأنساب من الاختلاط.

وفى سبيل تحقيق هذا المقصد فى المجتمع الإسلامى حرم الشرع كل تصرف يؤدى إلى تكون النسل الإنسانى عن غير الطريق الشرعى لذلك وهو الزواج[1].

وعلى هذا فلا يجوز التبرع بالخصيتين أو إحداهما، وهذا راجع إلى أن أهل الاختصاص فى الطب يقرون بأن إنتاج النطاف محصور بالخصية ليس إلا.

فالخصية هى المصنع المتكامل الذى ينتج النطاف، ولا تحتاج لعملها هذا إلا أوامر من الغدة النخامية، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية تدخل فى تصنيع النطاف.

وهذا يعنى أن الإنسان الذى يتلقى الخصية لا دخل له فى إنتاج النطاف سوى أن غدته النخامية ترسل أوامر بواسطة رسلها الكمياوية (الهرمونات) إلى الخصية الغريبة المغروسة، ثم تقوم الخصية بإنتاج النطاف ذاتيًا طول فترة العمر الجنسى، فالنطاف من الخصية والخصية ملك الرجل المتبرع[2].

وهذا معناه: أن زرع الخصية فى جسم إنسان ما، يعنى أن ذريته - حين ينجب - تحمل صفات الإنسان الذى أخذت مه الخصيه من البياض أو السواد، والطول أو القصر، والذكاء أو الغباء، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية.

وهذا يعتبر لونًا من اختلاط الإنساب الذى منعته الشريعة بكل الوسائل، فحرمت

(١) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٥٠، أيضًا: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد أيمن صافى ص١٤٢، أيضًا: د. عبد السلام العبادى فى تعليقه على موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر يراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨ ص٤٧٠

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د/ محمد أيمن صافى ١٣٠ - ١٣١.

الزنا، والتبنى، وادعاء الإنسان إلى غير أبيه ونحو ذلك مما يؤدى إلى أن يدخل فى الأسرة أو القوم ما ليس منهم[1].

هذا بالأضافة إلى أنه ليس هناك ضرورة لنقل الخصية، إذ ليس عقم الرجل مفضيًا إلى هلاكه، أو الحاق الضرر الشديد به[2].

ومما تجب ملاحظته: أن الإيصاء بنقل العضو يشمل جميع الأعضاء حتى ولو كان القلب، سوى ما كان له دخل فى الأنساب كالخصية والمبيض، فإن سبب التحريم قائم فى هذه الحالة[3].

وكذلك لا يجوز التبرع بمبيض المرأة، حيث أن البويضات بعد التبرع، تعود كالحيوانات المنوية إلى المتبرع لا المتلقى[4].

المطلب التاسع

قرابة المتبرع للمتبرع له

يرى البعض أنه يشترط أن يكون المتبرع قريبًا للمتبرع له، لأن النتائج فى هذه الحالة تكون أفضل، وحتى يكون سببًا أخر للقضاء على تجارة الأعضاء[5].

ومما يؤيد ذلك أن الأطباء يفضلون المتبرعين إذا كانوا أقارب للمريض، رغم وجود عدد من المتبرعين الذين يلحون على الأطباء فى قبول تبرعهم[6].

وبمعنى آخر: فإن الأطباء يتحاشون أخذ الكلى من المتبرعين غير أقارب المريض،

(١) فتاوى معاصرة: د. القرضاوى ج٢ ص٥٣٩ - ٥٤٠، أيضًا: الحق فى الحياة وسلامة الجسد: د. محمد سعد خليفة ص١٥٧.

(٢) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفه ص١٥٨.

(٣) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٥٣.

(٤) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد على البار ص١١٦.

(٥) الحق فى الحياة وسلامة الجسد د. محمد سعد خليفة ص١٦٠.

(٦) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد على البارص ١٠٩.

لاحتمال وجود عملية بيع وشراء فى الخفاء بين المتبرع والمريض، ولاحتمال ندم المتبرع إذا سبب النقل له متاعب وربما ذهب إلى المتبرع له ونغص عليه حياته[1].

وهناك مزايا تتحقق إذا كان التبرع من القريب للقريب من أهمها:

- وجود تطابق فى الأنسجة أكثر بكثير، من غير الأقارب، ولذا تقل عمليات الرفض.

- وجود الترابط بين الأقارب والاطمئنان إلى عدم وجود عملية بيع وشرا.

- ندرة المشاكل التى تقوم بين المتبرع والمتبرع له[2].

يضاف إلى ما سبق أنه إذا كان المتبرع له قريبًا فهو أولى من غيره لأن للقرابة حقًا أكيدًا، قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[3].

ولقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الإيطالى الصادر عام ١٩٦٧ والخاص بزرع الكلية، فعلاوة على اشتراط التصرف التبرعى، لا يسمح بالحصول على جزء من جسم غير الأقارب إلا إذا لم يوجد القريب الذى يستطيع أن يقدم الجزء المناسب[4].

المطلب العاشر

عصمة المتبرع له

يشترط حتى يجوز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دماءهم، وهم المسلمون، وأهل الذمة والعهد من الكفار، فلا يجوز التبرع لكافر حربى، ولا لزانى محصن، وجب عليه الحد الشرعى، ولا لقاطع طريق قاتل، ولا لقاتل متعمدًا استحق عليه القصاص ولم يسقط لسبب من الأسباب، ولا لمرتد مارق من الإسلام مجاهر بردته لأنه يستحق القتل فكيف نساعده على الحياة[5].

(١)، (٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخرد. محمد على البار ص١١٠.
(٣) سورة الأنفال الآية: ٧٥.
(٤) المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية د. حسام الدين الأهوانى ص١٣٣-
(٥) فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ج٢ ص٥٣٤، أيضًا: حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٣٨، أيضا انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر د. محمد سعيد السيوطى ص٣٠٢.

المطلب الحادى عشر

وجود مؤسسة رسمية للأشراف على النقل

ينبغى أن تكون عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تحت إشراف مؤسسات رسمية مؤهلة علميًا وخلقيًا ليمكن التحقق من جميع الضوابط التى ذكرناها، ولا ينبغى أن يترك هذا الأمر للمؤسسات الخاصة والأفراد، خوفًا من التجاوز المتعمد، أو التقصير[1].

تعقيب:

وبعد عرضنا لأدلة القائلين بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وأدلة القائلين بجواز هذا النقل والزرع، وذكر الضوابط العديدة التى ذكرها القائلون بالجواز لهذا الجواز، نرى أن الراجح فى نظرنا هو رأى القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الطعن الموجه إليها، فهذه الأدلة وإن لم تسلم من الاعتراض على بعضها، إلا أن هذه الأعتراضات أمكن مناقشتها، والرد عليها ولذا لم تكن مؤثرة.

أما أدلة القائلين بعدم الجواز فلم تسلم من الاعتراضات الكثيرة والمؤثرة عليها، والتى سلمت من المناقشة، ومضمون هذه الاعتراضات عمومية هذه الأدلة وأنها ليست نصافى الموضوع، ولذا ضعف الاستدلال بها.

هذا بالإضافة إلى أن الضوابط الكثيرة التى وضعها القائلون بجواز النقل لهذا الجو،از، إنما تضمن سلامة تلك العملية من المخاوف والمحاذير التى جعلت البعض يذهب إلى القول بمنع نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

• • •

(١) حكم التبرع بالأعضاء د. محمد نعيم ياسين ص٤١.

خاتمة البحث

تبين لنا من خلال البحث:

١- أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من مستجدات العصر الحديث، ولذا لم يتعرض لها الفقهاء القدامى بالبيان والتفصيل، وبالتالى لم يوجد فيها نص قطعى ولا إجماع.

٢- أن القائلين بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية استندوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة، والمعقول، والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء القدامى:

- **فبالنسبة للكتاب:** ذكروا الآيات التى توجب على الإنسان أن يبعد نفسه عن التهلكة، والتى تنهى الناس عن تغيير خلق الله، والتى تطلب منهم المحافظة على حياتهم، وعدم الإقدام على ما يعرض تلك الحياة للخطر، وكذلك التى توضح أن الله تعالى قد كرم الإنسان، وتوصلوا من تفسيرهم لهذه الآيات إلى عدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

- **وبالنسبة للسنة المطهرة:** ذكروا الأحاديث التى تنهى الإنسان عن إصابة أحد أعضائه عمدًا، والتى تمنع تغيير خلق الله، والتى تنهى عن إهانة الميت بكسر عظم أو غيره، والتى تنهى عن الضرر والضرار، والتى تنهى عن المثلة، واستخلصوا من هذه الأحاديث عدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

- **وبالنسبة للمعقول:** فقد بينوا أن النقل يترتب عليه الكثير من المخاطر للإنسان المنقول منه العضو، سواء كانت هذه المخاطر نفسية، أو عضوية، ويترتب عليه أيضًا ضعف صحة المنقول منه العضو، وبالتالى عدم قدرته على أداء ما كلف به دينيا ودنيويا وبينوا عمليات النقل لا يجزم بنفعها للمنقول إليه العضو لأن الكثير من الأجسام ترفض الجسم الغريب عنها، وبينوا أن القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية سيؤدى إلى فتح باب شر عظيم حيث يفتح باب التجارة فى الأعضاء الأدمية ويعرض حياة الناس للمتاجرة والاستغلال، وبينوا أن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى وهو عند الإنسان كعارية.

ولذا لا يجوز للإنسان أن يتصرف فى هذا الجسد تصرفًا يضر به، لأنه لا يملك هذا التصرف.

وانتهى أصحاب هذا الرأى من كل ما سبق إلى أنه لا يجوز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

- **وبالنسبة للقواعد الفقهية:** فقد استندوا إلى قواعد منها: **قاعدة:** الضرر لا يزال بالضرر، **وقاعدة:** ما جاز بيعه جاز هبته ومالا فلا. وتوصلوا من شرحهم لهاتين القاعدتين إلى القول بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

- **وبالنسبة لأقوال الفقهاء القدامى:** فقد ذكروا نصوص الفقهاء التى تبين عدم جواز الانتفاع بأعضاء الأدمى الحى أو الميت، وخرجوا عليها القول بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ويلاحظ أن هذه الأدلة التى ذكرها أصحاب هذا الرأى لم تسلم من الاعتراضات الكثيرة والجدية التى وهنت الاستدلال بهذه الأدلة.

٣- أن القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقواعد الفقهية، وبالمعقول، وبأقوال الفقهاء القدامى.

- **فبالنسبة للقواعد الفقهية:** استندوا إلى قواعد هى: قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الضرر يزال بقدر الإمكان وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما.

وتوصلوا من شرحهم لهذه القواعدإلى القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

- **وبالنسبة للمعقول:** فقد بينوا أن تبرع الإنسان بأحد أعضائه يعد من باب الإيثار المحمود شرعًا، وأن التبرع بالأعضاء فيه إعمال لمبدأ التراحم، والتضامن الإنسانى والتعاون بين أفراد الأمة الإسلامية.

وتوصلوا بما سبق إلى القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

- **وبالنسبة لاستدلالهم بأقوال الفقهاء القدامى:** فقد ذكروا نصوص الفقهاء التى

تجيز الانتفاع بميتة الأدمى، والتى تجيز قطع الإنسان جزءًا من نفسه ليأكلة، والتى تجيز شق بطن الميتة لإخراج جنين ترجى حياته، والتى تجيز شق بطن الميت لاستخراج مال أبتلعه وهو حى.

وخرجوا على هذه الأقوال القول بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

٤- أن القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، لم يطلقوا القول بالجواز، بل وضعوا لهذا الجواز ضوابط تضمن عدم خروج هذه العملية عن أحكام الشرع وآدابه، ومن أهم هذه الضوابط:

- ألا يقضى نزع العضو إلى موت المنزوع منه، سواء أذن المنزوع منه فى ذلك أم لا، لأنه إذا أذن فيه كان انتحاراً، وإن لم يأذن كان قتلاً لنفس بغير حق وكلاهما حرام.
- ألا يقضى نقل العضو إلى ضرر بالمنقول منه، أو تعطيله عن القيام بواجباته، أى أنه يشترط أن يبقى حياة المنقول منه مستقرة بعد أخذ العضو منه، وذلك بناء على رأى الأطباء المتخصصين الموثوق بدينهم وخبرتهم.
- أن يكون هناك إذن وموافقة صريحة من المتبرع فى حياته بأخذ عضوه ليعطى لغيره، ولا يعتد بهذا الإذن إلا إذا كان من صدر منه الإذن متمتعًا بالأهلية الكاملة، وهى البلوغ، والعقل والرشد.

وإذا كان أخذ العضو من ميت فيشترط أن يكون قد أوصى بأخذ العضو منه وهو حى، فإن لم توجد وصية، فالإذن يكون من ورثة الميت، فإن كان الميت مجهول الهوية والورثة، فالإذن يكون من ولى المسلمين.

وتبين أنه يجوز للشخص أن يرجع فى الإذن ما دام لم ينزع العضو منه.

- يجب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية - المؤكدة والمحتملة التى تترتب على استئصال العضو المتبرع به، لأنه بهذه الإحاطة يكون على بينة تامة من أمره، وعليه أن يوازن بين نتائج الاستئصال على حالته الجسمية والصحية والنفسية، وبين الدافع لديه إلى الرضا بالاستئصال حتى يكون اختياره عن قناعة تامة وتقدير للمسئولية.
- أن يكون المنقول إليه العضو محتاجًا أو مضطراً إلى العضو المنقول إليه، وأن تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة أحهزة الجسم عليه.

- فإن لم يكن مضطراً إلى هذا العضو، فلا يجوز النقل حينئذ.
- أن ينحصر علاج المنقول إليه العضو فى نقل العضو إليه، بحيث لا يوجد بديل لهذا العضو يقوم مقامه، ويؤدى وظيفته بكفاءة.

وهذا معناه أنه إذا كان من الممكن علاج المريض بأية وسيلة فعالة أخرى، فإنه لا يجوز نقل العضو إليه.

- وبالنسبة لمسألة بيع العضو المنقول وجدنا خلافًا بين القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء، فبعضهم يرى عدم جواز هذا البيع، وبعضهم يرى جواز بيعه، ولكل سنده فى ذلك.
- ألا يؤدى نقل وزراعة الأعضاء البشرية إلى مفاسد اجتماعية أو خلقية تتعارض مع مقصد من المقاصد الشرعية، كالتبرع بالأعضاء التناسلية.
- ينبغى وجود هيئة رسمية للإشراف على نقل وزراعة الأعضاء البشرية حتى تتأكد من وجود الضوابط المتعلقة بذلك.

٥- وانتهينا إلى أن الراجح فى نظرنا هو رأى القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها عن الطعن الموجه إليها، فهذه الأدلة وإن لم تسلم من الاعتراض على بعضها إلا أن هذه الاعترضات أمكن مناقشتها والرد عليها ولذا لم تكن مؤثرة هذا بالإضافة إلى أن الضوابط التى وضعها القائلون بجواز النقل لهذا الجواز إنما تضمن سلامة تلك العملية من المخاوف والمحاذير التى جعلت البعض يذهب إلى منع نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم أمين... وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

•••

أهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

١- أحكام القرآن: **لأبى بكر أحمد الجصاص** - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- أحكام القرآن: **لأبى بكر بن محمد المعروف بابن العربى** - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- تفسير القرآن العظيم: **لأبى الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقى** - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م - الناشر: مؤسسة المختار - القاهرة.

٤- تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن: **لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى** - الطبعة الثانية ١٤٢٠/١٩٩٩ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥- التفسير الكبير: **للإمام الفخر الرازى** - الطبعة الثالثة ١٤٢٠/١٩٩٩من. الناشر - ادر إحياء التراث العربى - بيروت.

٦- الجامع لأحكام القرآن: **لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى** - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه المؤطأ من معانى الرأى والآثار: **للإمام أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبى** - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م - الناشر: دار الكتبة العلمية - بيروت.

٨- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والمسانيد: **للإمام الحافظ يوسف بن عبد البر القرطبى** - الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٩ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩- التعليق المغنى على الدارقطى: **للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى** - الموجود مع كتاب الدارقطنى الطبعة الثالثة ١٤١٣/١٩٩٣ - الناشر: عالم الكتب - بيروت.

١٠- سنن أبى داود: **للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى** - طبعة ١٩٨٨ - دار الريان للتراث.

١١- سنن ابن ماجة: **للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى** - الطبعة الأولى ١٩٩٨ - الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٢- سنن الترمذى: **للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة** - الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٩ - الناشر: دار الحديث القاهرة.

١٣- سنن الدارقطنى: **للإمام على بن عمر الدارقطنى** - الطبعة الرابعة ١٤٠٦/ ١٩٨٦ - الناشر: عالم الكتب - بيروت.

١٤- السنن الكبرى: **للإمام أبى بكر بن على البيهقى** - طبعة ١٤٢٠/١٩٩٩ - المحققة الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥- سنن الدارمى: **للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمى السمرقندى الدارمى** - الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٦ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- صحيح مسلم: بشرح **الإمام يحى بن شرف النووى الشافعى**، الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: **لابن حجر العسقلانى** - الطبعة الأولى ١٤٠٧/١٩٨٦ - دار الريان للتراث.

١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: **للإمام محمد بن على الشوكانى** - الطبعة الأولى المحققه ١٤٢١/ ٢٠٠٠ - الناشر: دار الحديث القاهرة.

ثالثا: كتب الأصول والقواعد:

١٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمانى: **للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى** - الطبعة الأولى ١٤١٣/١٩٩٣ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية: **للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى** - الطبعة الأولى ١٤١٩/١٩٩٨ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- أصول الفقه الميسر: **د. عبد الحى عزب عبد العال** - الطبعة الثانية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ - دار

جاد للطباعة- دار السلام.

٢٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية: **للشيخ محمد على بن حسين المالكى**- موجود مع كتاب الفروق للقرافى - الناشر: عالم الكتب - بيروت.

٢٣- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: **للإمام أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى** الطبعة الثانية ١٤٠٠/ ١٩٨٠ - الناشر: دار الجيل.

٢٤- الفروق: **للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقراق** - الناشر: عالم الكتب - بيروت.

٢٥- القواعد الفقهية: دراسة علمية تحليلية مقارنة **د. عبد العزيز محمد عزام**- طبعة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ - مكتب الرسالة الدولية للطباعة.

رابعًا: الفقه المالكى:

٢٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك: **للشيخ أحمد بن محمد الصاوى** على الشرح الصغير للدردير - الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ مصطفى الحلى - مصر.

٢٧- التاج والاكليل شرح مختصر خليل: **لأبى عبد الله محمد بن يوسف العيدرى الشهير بالمواق موجود بها من مواهب الجليل للحطاب** - الطبعة الأولى ١٩٧٨ - دار الفكر - بيروت.

٢٨- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير: **لسيدى أحمد الدردير** - طبعة دار الفكر - بيروت.

٢٩- الذخيرة: **لشهاب الدين أحمد بن إدريس الضرافى** - الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٤ - الناشر: دار الغرب الإسلامى - بيروت.

٣٠- شرح سيدى أبى عبد الله محمد الخرشى على مختصر خليل - الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر بيروت.

٣١- شرح منح الجليل على مختصر خليل: **للشيخ محمد عليش** - دار صادر - بيروت.

٣٢- شرح سيدى عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.

٣٣- شرح مبارة الفاسى أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى على تحفة الحكام: **لأبى بكر**

محمد بن عاصم الأندلسى- الطبعة الأولى ٢٠٠٠م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٤- شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: **لابن رشد القرطبى للأستاذ عبد الله العبادى** - الطبعة الأولى ١٩٩٥ - الناشر: دار السلام - القاهرة.

٣٥- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك تاليف: **أبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش** - الطبعة الأخير ١٣٧٨/١٩٥٨ - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى - مصر.

٣٦- الفواكه الدوانى: **للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى على رسالة بن أبى زيد القيروانى**- الطبعة الثالثة ١٩٥٥م - مصطفى الحلبى - بمصر.

٣٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: **للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكى**- الطبعة الأولى ١٩٨٥ - الناشر: عالم الفكر - مصر.

٣٨- المدونة الكبرى رواية الإمام: **سحنون عن ابن القاسم عن مالك**- دار الفكر - بيروت.

٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام: **مالك، للقاضى عبد الوهاب البغدادى**- طبعة ١٩٩٩ - الناشر دار الفكر - بيروت.

٤٠- المقدمات الممهدات: **لابن رشد القرطبى**- تحقيق محمد حجى - الطبعة الأولى ١٩٨٨ - الناشر: دار الغرب الإسلامى - بيروت.

٤١- مواهب الجليل للشيخ: **محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب على مختصر خليل**- الطبعة الثانية ١٣٩٨/١٩٧٨ - دار الفكر - بيروت.

خامسًا: الفقه الحنفى:

٤٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ: **زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى**- الطبعة الأولى ١٤١٨/١٩٩٧م - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام: **علاء الدين بن أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى**- الطبعة الأولى ١٤١٧/١٩٩٦ - الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٦- حكم التبرع بالأعضاء فى ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية: **د. محمد نعيم ياسين** - بحث منشور بمجلة الحقوق بالكويت - السنة الثانية عشرة - العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٨.

٦٧- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: **د. عبد العزيز خليفة القاصر** - بحث منشور بمجلة الحقوق بالكويت السنة الثانية والعشرون - العدد الرابع ديسمبر ١٩٩٨.

٦٨- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتًا: **د. محمد سعيد رمضان البوطى** - بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٦٩- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتًا: **د. عبد السلام داود العبادى** - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٧٠- التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى: **د. بكر عبد الله أبو زيد** - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - لعدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٧١- غرس الأعضاء فى جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية: **د. محمد أيمن صافى** - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨.

٧٢- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتًا: **د. محمد على البار** - مجلة الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع - الجزء اتلأول ١٤٠٨/١٩٨٨.

٧٣- نقل الأعضاء البشرية فى قانون دولة الإمارات العربية المتحدة: **د. جاسم على سالم** - مجلة الحقوق - جامعة الإسكندرية - العدد الأول والثانى ١٩٩٥.

٧٤- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتًا: **الشيخ آدم عبد الله على** - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٧٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: **د. محمد بن محمد المختار بن أحمد الجكنى الشنقيطى** - الطبعة الثانية ١٤١٥/١٩٩٤.

٧٦- انتفاع الإنسان بأجزاء غيره وهو على قيد الحياة: **د. محمد محمد فرحات** - مجلة العلوم

القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة الحادية والأربعين - العدد الثانى يولية ١٩٩٩.

٧٧- رؤى شرعية فى بعض المسائل الطبية: **د. محمد محمد فرحات** - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - السنة الواحد والاربعون العدد الأول يناير ١٩٩٩.

٧٨- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتا: **د. حسن الشاذلى** - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع. الجزء الأول ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٧٩- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتًا: **الشيخ محمد عبد الرحمن** - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨.

٨٠- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان أخر حيًا أو ميتًا: **الشيخ خليل محى الدين الميس** - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - الدورة الرابعة - العدد الرابع - الجزء الأول ١٤٠٨/١٩٨٨.

٨١- الحق فى الحياة وسلامة الجسد: **د. محمد سعد خليفة** - دراسة فى القانون المدنى والشريعة الإسلامية - الناشر: دار النهضة العربية ١٩٩٥/١٩٩٦.

٨٢- المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: **د. حسام الدين كامل الأهوانى** - دارسة مقارنة - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة عين شمس السنة ١٧ سنة ١٩٧٥ العدد الأول.

٨٣- بيان للناس: **إصدار الأزهر الشريف** - الجزء الثانى مطبعة جامعة الأزهر.

٨٤- فتاوى معاصرة: **د. يوسف القرضاوى** - الجزء الثانى والثالث الطبعة الرابعة ١٤٢٤/٢٠٠٤ - الناشر - دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت.

٨٥- **الشيخ عطية صقر الفتاوى** - المكتبة التوفيقية - مصر.

٨٦- الفقه على المذاهب الأربعة: **الشيخ عبد الرحمن الجزيرى** - طبعة دار الريان للتراث.

٨٧- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى: **الشهيد عبد القادر عودة** - مكتبة دار التراث القاهرة.

٨٨- العقوبة: **الشيخ محمد أبو زهرة** - دار الفكر - مصر.

٨٩- المدخل لدراسة الفقه الإسلامى **د. حسين حامد حسان** - مكتبة المتنبى - القاهرة.

تاسعاً: كتب اللغة:

٩٠- التعريفات: **للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزينى أبى الحسن الحسينى الجرجانى الحنفى** - طبعة ١٣٥٧/ ١٩٣٨ - مصطفى الحلبى - بمصر.

٩١- القاموس المحيط: **للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادر** - الطبعة الأولى ١٤١٧/ ١٩٩٧ - دار إحياء التراث الإسلامى - بيروت.

٩٢- مختار الصحاح: **لمحمد بن أبى بكر الرازى** - الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠م - الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٩٣- المصباح المنير للعلامة: **أحمد بن الفيومى المقرى** - الطبعة الأولى ١٤٢١/ ٢٠٠٠ - الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٩٤- معجم مقاييس اللغة: **لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا** - تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة ١٩٨٠ - مصطفى الحلبى - بمصر.

عاشراً: الصحف:

٩٥- الأهرام.

٩٦- الجمهورية.

٩٧- الأخبار.

٩٨- عقيدتى.

• • •

الفهـارس

الموضوع — الصفحة

المقدمة	١٢٧
خطة البحث	١٢٨
الفصل الأول	
أدلة القائلين بعدم جواز نقل وزراع الأعضاء البشرية	
المبحث الأول: الاستدلال بالكتاب	١٣١
المبحث الثانى: الاستدلال بالسنة الشريفة	١٣٨
المبحث الثالث: الاستدلال بالمعقول	١٤٦
المبحث الرابع: الاستدلال بالقواعد الفقهية	١٦٢
المبحث الخامس: الاستدلال بأقوال الفقهاء	١٦٤
المطلب الأول: عدم جواز الانتفاع باعضاء الأدمى الحى	١٦٤
المطلب الثانى: عدم جواز الانتفاع بأعضاء الأدمى الميت	١٦٦
الفصل الثانى	١٧٣
أدلة القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.	
المبحث الأول: أدلة القائلين بالجواز	١٧٥
المطلب الأول: الاستدلال بالقواعد الفقهية	١٧٥
أولا: قاعدة المشقة تجلب التيسير	١٧٦
ثانيًا: قاعدة الضرر يزال بقدر الإمكان	١٧٦
ثالثًا: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	١٧٧
رابعًا: قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما	١٨٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثانى: الاستدلال بالمعقول	١٨٢
المطلب الثالث: الاستدلال بأقوال لفقهاء القدامى	١٨٨
الفرع الأول: جواز الانتفاع بميتة الأدمى حال الضرورة	١٨٨
الفرع الثانى: جواز قطع الإنسان جزءًا من نفسه ليأكله	١٩١
الفرع الثالث: جواز شق بطن الميتة لإخراج جنين ترجى حياته	١٩٣
الفرع الرابع: جواز شق بطن الميت لإستخراج مال ابتلعه	١٩٦
المبحث الثانى: الضوابط الشرعية لنقل وزرع الأعضاء	٢٠١
المطلب الأول: ألا يقضى نزع العضو إلى موت المنزوع منه	٢٠١
المطلب الثانى: ألا يفضى النقل إلي ضرر بالمنقول منه أو تعطيله عن القيام بواجباته	٢٠٤
المطلب الثالث: الموافقة على نقل العضو	٢٠٥
الفرع الأول: شروط الإذن	٢٠٥
الفرع الثانى: الإذن بالنسبة للميت	٢٠٧
ـ الحكم إن لم توجد وصية	٢٠٨
ـ المقصود بالورثة	٢١١
ـ الميت مجهول الأهل والهوية	٢١٥
الفرع الثالث: حكم الرجوع فى الإذن	٢١٦
ـ الوفاء بالوعد	٢١٧
الفرع الرابع: هل يشترط إذن مهدر الدم	٢٢١
المطلب الرابع: إحاطة المتبرع بالنتائج الصحية المترتبة على استئصال عضوه	٢٢٢
المطلب الخامس: احتياج المتبرع له للعضو المنقول إليه	٢٢٤
المطلب السادس: انحصار التداوى فى نقل العضو	٢٢٥
المطلب السابع: عدم جواز بيع الأعضاء البشرية	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز بيع الأعضاء	٢٢٧
ـ تحريم بيع الأدمى يستلزم تحريم بيع أى جزء منه	٢٢٨
ـ حكم الهدايا	٢٣١
الفرع الثانى: أدلة القائلين بجواز بيع الأعضاء	٢٣٢
ـ شروط البيع	٢٣٥
ـ تعقيب	٢٣٦
المطلب الثامن: عدم ترتب مفاسد اجتماعية عليالنقل	٢٣٧
المطلب التاسع: قرابة المتبرع للمتبرع له	٢٣٩
المطلب العاشر: عصمة المتبرع له	٢٤٠
المطلب الحادى عشر: وجود مؤسسة رسمية للإشراف على النقل	٢٤١
• تعقيب	٢٤١
• خاتمة البحث	٢٤٢
• مراجع البحث	٢٤٦
• الفهارس	٢٥٥